



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

كلية الحقوق جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

Faculty of law-AinTémouchent University -BELHADJ Bouchaib



## الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب :

د. عبد السلام نور الدين

• حمياني محمد فيصل

• قميدي يوسف

### لجنة المناقشة:

| الصفة      | الجامعة          | الدرجة العلمية       | أعضاء اللجنة            |
|------------|------------------|----------------------|-------------------------|
| رئيسا      | جامعة عين تموشنت | أستاذ التعليم العالي | د. مهداوي محمد صالح     |
| مشرفا مقرر | جامعة عين تموشنت | أستاذ التعليم العالي | د. عبد السلام نور الدين |
| ممتحنا     | جامعة عين تموشنت | أستاذ محاضر ب-       | د. زعزوعة نجاة          |

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله يُبلغ الساعي غايته. نحمده سبحانه  
وتعالى على توفيقه وتسديده، ونسأله القبول والزيادة في العلم ....

وبعد نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذنا الفاضل عبد السلام نور الدين، على ما قدّمه  
لنا من دعم وتوجيه طيلة فترة إعداد هذه المذكرة. فقد كان لتشجيعه المستمر، وملاحظاته  
الدقيقة، وتفانيه في الإشراف، بالغ الأثر في تطوير هذا العمل وإنجازه ...

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، من أساتذة وزملاء  
وأفراد العائلة، على دعمهم وتشجيعهم المتواصل ....

جزاكم الله خير الجزاء، ووفقنا جميعاً لما فيه الخير والنجاح ...

# إِهْدَاء

بسم الله الرحمن الرحيم

" نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم "

سورة يوسف، الآية 76.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمداً كثيراً.

إلى من ندين لهم بوجودنا بعد إذن الله عز وجل.

إلى الوالدين الكريمين الذين أدين لهما بكل نجاح حققته في

حياتي، فحفظهما الله من كل سوء، ووفقني لأكون في مستوى

تضحياتهما.

إلى إخوتي الأعزاء و كل العائلة.

إلى كل من أصدقائي وزملائي، " قميدي يوسف " الذي كان رفيق دربي

وبدون نسيان الصديق الذي كان داعماً وسنداً في هذا المشوار الدراسي

" العفاني محمد "

وأهدي هذا العمل إلى فئة ذوي الإحتياجات الخاصة الذين يجسدون معاني الصبر، وإلى كل

من يناضل من أجل نيل حقوقهم والعيش بكرامة ومساواة داخل المجتمع.

" حمياني محمد فيصل "

# إهداء

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

## سورة التوبة، الآية 105

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديّ الكريمين، عرفانًا بجميلهما وتقديرًا لما قدماه لي من دعم وتضحيات.

وإلى إخوتي وأفراد عائلتي، الذين كانوا سندًا لي طوال مسيرتي الدراسية.

وإلى أساتذتي الكرام، الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة.

وإلى صديقيّ العزيزين حمياني محمد فيصل و العفاني محمد، اللذين رافقاني بدعمهما وتشجيعهما ومساندتهما، وكانا خير عونٍ لي خلال هذه المرحلة.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

### إهداء خاص

إلى الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، الذين ألهموني الصبر والإرادة، وإلى كل من يعمل من أجل حمايتهم وتعزيز حقوقهم وكرامتهم في المجتمع.

مع خالص التقدير والإحترام.

" قميدي يوسف "

## قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات :

أولاً : باللغة العربية

ج.ر. : الجريدة الرسمية

ق.م.ج. : القانون المدني الجزائري

ق.ع.ج. : قانون العقوبات الجزائري

م. : المادة

ف. : الفقرة

ق.ر. : القانون رقم

ج. : الجزء

ط. : الطبعة

ع. : العدد

د.م.ن. : دون مكان النشر

ب.ط. : بدون طبعة

ب.ت.ن. : بدون تاريخ نشر

ثانياً : باللغة الفرنسية

مقدمة

## مقدمة

لقد خلق الله الإنسان وعززه وفضله بالعقل، ولذلك فإن لكل فرد في هذه الحياة حقوق يستطيع أن يطالب بها كما أن عليه واجبات يجب أن يقوم بها من أجل حماية حقوق الآخرين، فالحق هو أساس سعادة كل شخص فهم معنى ذلك، ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وإستقرار المجتمعات يجب تلبية إحتياجات الأفراد وضمان حقوقهم وحرياتهم.

لا شك أن الإنسان بما يملك من صفات جسدية وعقلية هو العنصر الأساسي في تطوير المجتمع، فهو يساهم بما يمتلكه من مهارات في بناء وتحسين مجتمعه، لكن قد يواجه بعض الصعوبات في أداء دوره الطبيعي بسبب الإصابة في إحدى قدراته الجسدية أو العقلية، وهذا يعود إلى عدة عوامل وأسباب تجعله من ذوي الإحتياجات الخاصة.

فالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة هم مجموعة من الأفراد في المجتمع يواجهون مشكلات مختلفة في تلبية متطلباتهم الأساسية وأنشطتهم اليومية. تشمل هذه المشاكل التواصل، التنقل، وغيرها من الحاجات التي يحتاجها أي إنسان طبيعي وذلك بسبب إعاقات جسدية، نفسية، أو عصبية، ويمكن أن تكون أيضا بصرية، سمعية، أو حركية، كما تشمل أيضًا إعاقات نمائية مثل متلازمة داون والتوحد.

فقد شهد الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عبر التاريخ معاناة كبيرة بسبب الإقصاء الإجتماعي، وضعف الرعاية الصحية والتعليمية، وغياب الاعتراف بحقوقهم الأساسية، مما جعلهم عرضة للتهميش والتمييز. وقد تعود أسباب هذه المعاناة إلى النظرة السلبية للإعاقة، ونقص الإمكانيات والوسائل الداعمة لإدماجهم في المجتمع. ومع تطور الفكر الحقوقي والإنساني، إتجهت العديد من التشريعات إلى تعزيز حمايتهم، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أولى إهتمامًا متزايدًا بهذه الفئة عبر سن قوانين تضمن حقوقهم الاجتماعية والصحية والتعليمية والمهنية، بهدف تحقيق المساواة وصون الكرامة الإنسانية وإدماجهم الفعّال في المجتمع.

من المهم الإشارة هنا إلى أن الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة الخاصة يواجهون أحيانًا التمييز والعزلة الاجتماعية، كما أنهم لا يحصلون على نفس الفرص مثل الآخرين. بالإضافة إلى ذلك، يجدون صعوبة في الوصول إلى الخدمات الأساسية التي يحتاجونها. هذا الأمر يؤثر سلبيًا على حقوقهم الأساسية ويعرضهم للأذى بشكل مباشر، لذلك هناك حاجة ملحة لحماية هذه الفئة، وقد أصبحت هذه القضية من أولويات الحماية الاجتماعية والقانونية في المجتمعات الحديثة.

قد إهتمت أغلب الدول بتوفير الرعاية و الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، وذلك من خلال التوقيع على مواثيق و إعلانات دولية تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما نصت الكثير

من الدول في دساتيرها على تجسيد هذه الحماية و أصدرت التشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة إتجاه هذه الفئة و أوجه الرعاية و الوقاية التي تكفلها لهم و رعايتهم صحيا و إجتماعيا وتوفر الحماية لهم.

فإهتم المشرع الجزائري، مثل باقي التشريعات، بفئة ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث تعتبر هذه الفئة مهمة في المجتمع الجزائري، وقد منح لها حقوقاً مماثلة لبقية فئات المجتمع .وتعد قضاياهم من أهم أولويات المسؤولين في جميع الدول، بما فيها الجزائر، التي خصصت إهتماماً خاصاً لهذه الفئة. هذا الإهتمام ناتج عن كون القضايا التي أصبحت من أبرز المشكلات الإجتماعية المرتبطة بتحديات التنمية التي تتزايد يوماً بعد يوم الجزائر هي واحدة من الدول التي تسعى بجد لدعم هذه الشريحة المهمة من خلال توفير مجموعة من الحقوق التي ينص عليها الدستور، وذلك من مبدأ العناية الكاملة بهم.هذا الإهتمام ينعكس على الواقع حيث أن الدولة تلتزم وفقاً لقوانينها بمساعدة هذه الفئات الضعيفة ذات الإحتياجات الخاصة على الحصول على الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد وإدماجهم في الحياة الإجتماعية. أصبحت هذه القضية محورياً رئيسياً للدولة من خلال مؤسساتها، والتي إتخذت على عاتقها مواجهة هذا التحدي .وقد قامت بإطلاق مجموعة من السياسات والإجراءات لدعمهم ويظل هذا التحدي ضرورياً لحماية ورفع مستوى هذه الفئة ودمجها في المجتمع .ولهذا، قامت الدولة بإصدار العديد من القوانين ذات المواضيع المتعددة لتلبية إحتياجات هذه الفئة المتزايدة التي توفر الحماية والرعاية في مجالات مختلفة مثل القانونية والإجتماعية والنفسية والصحية. حيث ينص الدستور الجزائري على ضرورة دعم هذه الفئة، بالإضافة إلى القانون رقم 25-01 الذي يختص بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، الذي صدر في 20 فبراير 2025 كإضافة لما سبق من نصوص قانونية، مثل القانون رقم 18-11 الخاص بالصحة، والمراسيم التنظيمية المتعلقة بحماية المعاقين بصورة عامة، والتي تُعتبر جزءاً من النظام القانوني في الجزائر وعلى إعتراف بهذه الفئة، يحتفل العالم في الثالث من ديسمبر من كل عام باليوم العالمي لذوي الإحتياجات الخاصة، وفي الجزائر تم تخصيص يوم 14 مارس للإحتفال باليوم الوطني للإعاقة، وذلك من أجل تعزيز الوعي حول قضية الإعاقة وزيادة الدعم لتمكينهم من الحصول على حقوقهم وتلبية إحتياجاتهم. كما قد إهتم التشريع الجزائري بالأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال الكشف المبكر للإعاقة وإستفادتهم من الرعاية الصحية والتعليم والتكوين وغير ذلك من الحاجيات التي تساعدهم على التكيف والتطور والتعايش مع المجتمع من خلال المساواة بينهم وبين الأطفال العاديين وقد نص المشرع على حماية الأطفال من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الأطفال.

## أهمية الدراسة:

ينطلق هذا البحث من أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري. ويسلط الضوء على واحدة من الفئات المهمشة في المجتمع، ويعالج الإطار القانوني والسياسي المتعلق بذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر كما يستعرض التحديات التي تواجههم في الاستفادة من حقوقهم واندماجهم مع المجتمع.

كما يتميز بطابع اجتماعي وإنساني، وهدفه هو التعرف على حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بشكل أساسي. بالإضافة إلى ذلك، يسعى إلى توضيح أهمية هذه الحقوق في المجتمع وضرورة احترامها. وفي هذا السياق، سنركز على مدى اهتمام القوانين الجزائرية بهذه الفئة من خلال توضيح النصوص القانونية المتعلقة بحقوقهم أيضاً.

كما أن هذه الدراسة تفتح الباب للقيام بمزيد من الأبحاث العلمية، إذ أنها لم تحظَ بالاهتمام الكافي من قبل، حيث لوحظ قلة الدراسات التي ناقشت الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة.

## إشكالية الدراسة:

تعتبر الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ذات أهمية كبيرة في المجتمعات الحالية فمن الضروري تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال إيجاد بيئة تسمح لهؤلاء الأفراد بالتمتع بكافة حقوقهم والمشاركة بشكل كامل في الحياة، خاصة في ظل تزايد أعداد هذه الفئة نتيجة للأمراض والحوادث المرورية التي تعتبر من الأسباب الرئيسية في الإعاقة، حيث تعتبر الجزائر من بين الدول السبّاقة والتي أولت إهتماماً خاصاً لهذه الشريحة المهمة من المجتمع، من خلال وضع لتنظيم قانوني يضمن مجموعة من الحقوق التي إعتبرت الدولة أنها ذات أهمية كبيرة لحماية مصالح هذه الفئة الضعيفة، وهو ما يجعلنا نطرح السؤال الرئيسي :

ما المقصود بفئة ذوي الإحتياجات الخاصة و الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحمايتهم؟  
وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير حماية قانونية فعّالة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وضمان إدماجهم داخل المجتمع؟

وتتفرع عنها مجموعة من الإشكاليات الفرعية ، منها:

ما المقصود بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، وما هي الأسس القانونية المعتمدة لتحديد هذه الفئة؟

وما هي صور الحماية القانونية المقررة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية؟

### أهداف الدراسة:

نظراً لأهمية الموضوع الذي يتم البحث فيه والمتعلق بفئة ضعيفة في المجتمع، فإن أهدافه تحمل قيمة كبيرة، حيث أنها تهدف إلى:

تغيير نظرة المجتمع تجاه الإعاقة وتعديل نظرة الشخص المعاق لنفسه، من خلال تعزيز الحقوق المحددة لهذه الفئة في قوانيننا، والتي من شأنها ترسيخ مكانتها ضمن المجتمع.

إظهار جوانب هامة من حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة الأساسية المتمثلة في توفير الرعاية التعليمية والإجتماعية لهم، وبيان أهميتها بالنسبة لهذه الفئة.

المساهمة في تعزيز أسس المعرفة وتوعية المجتمع حول الحقوق القانونية لفئة الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة ومدى تطبيقها في مختلف القوانين والتشريعات الوطنية.

إثراء المكتبة القانونية بهذا الموضوع لتوافر عدد محدود من الأبحاث القانونية التي تتعلق به مقارنةً بالإهتمام الكبير بالأبحاث النفسية والطبية والإجتماعية.

### أسباب إختيار الموضوع :

تنقسم أسباب إختيار موضوع هذه الدراسة بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في:

إن السبب الرئيسي لإختيار هذا النوع من المواضيع هو نقص الدراسات المتعلقة بحقوق الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر في الجانب القانوني، مقارنةً مع الإهتمام الواسع في المجالات الطبية والنفسية والإجتماعي.

يواجه الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة العديد من التحديات الكبرى في نيل حقوقهم وفرصهم. لذلك يتطلب الأمر تحليلاً دقيقاً للتشريعات والسياسات المرتبطة بهم

الوضع الإجتماعي الذي تعاني منه هذه الفئة الناتج عن عدم الفهم أو سوء الإدراك للظروف التي يمرون بها يُعتبر دليلاً على إحتياجها للدعم والحماية الخاصة لتتمكن من التكيف مع المجتمع.

يُعتبر توفير الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أمراً شديداً الأهمية، لأنه يضمن تمكينهم و يتيح لهم فرصاً متساوية للاندماج في المجتمع.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في:

الإهتمام الشخصي بذوي الإحتياجات الخاصة نتيجة التفاعل و التعامل معهم وفهم معاناتهم، وغالبًا ما يكونوا غير مدركين لحقوقهم المضمونة قانونيًا أو لاحتياجاتهم للحصول على المساعدة.

المساهمة في تعزيز مكانة الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة تعد أمراً بالغ الأهمية والحاجة في المجتمع.

بالإضافة إلى الرغبة بفهم المشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة أصبح ضرورياً بسبب الزيادة المستمرة في أعدادهم، وذلك لأسباب مختلفة. هذه المعرفة قد تكون بداية لإعادة التفكير في الحماية المقدمة لهم، بالإضافة إلى أنها تثير حماس الباحث للاستمرار في الدراسة، رغم التحديات التي يواجهها.

### الصعوبات التي واجهتنا:

قد واجهنا خلال إعداد هذه المذكرة بعض الصعوبات التي أثّرت على سير البحث، من أهمها:

صعوبة الحصول على بعض المراجع والمصادر المتخصصة المتعلقة بموضوع الدراسة.

تششت المعلومات وتعدد الآراء الفقهية والقانونية حول بعض المسائل محل البحث.

ضيق الوقت المخصص لإنجاز البحث مع الحرص على تحقيق الدقة العلمية.

صعوبة التوفيق بين الدراسة والالتزامات الشخصية الأخرى أثناء فترة إعداد المذكرة.

ورغم هذه الصعوبات، فقد تم تجاوزها بفضل التوجيهات القيمة للأساتذ المشرف، والإجتهاد في البحث

والإطلاع على مختلف المصادر المتاحة، مما ساهم في إتمام هذه المذكرة وإخراجها في صورتها النهائية.

### المنهج المتبع للدراسة:

وللإجابة على على هذا الإشكال وهذه التساؤلات الفرعية إعتدنا على المنهج الوصفي التحليلي لوصف

الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وحالتهم الإجتماعية ومعاناتهم وتحليل النصوص القانونية بحيث يعتبر

هذا المنهج أكثر ملاءمة لمثل هذه الأبحاث، ويتضح إعتدنا عليه في تقديم وشرح مختلف الأفكار وتوظيف

المفاهيم المرتبطة بالموضوع، كما قمنا بوصف واقع ذوي الإحتياجات الخاصة وتجميع النصوص القانونية

المنظمة لحقوقهم، ومن ثم قد قمنا بدراسة هذه النصوص من خلال تحليلها وإستنباط الأحكام المتعلقة بها

بإستخدام الأسلوب التحليلي، وبالنظر إلى ذوي الإحتياجات الخاصة كفئة متميزة.

## أهداف الموضوع :

قمنا بتطبيق أسلوب دراسة الحالة بهدف:

- إبراز مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة وأسباب الإعاقة وأنواعها،
- بيان الإطار القانوني المنظم لحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر،
- التعرف وبشكل مفصل على الحماية القانونية المقررة لهم في كل المجالات،
- مدى فعالية النصوص القانونية في ضمان حقوقهم وإدماجهم إجتماعياً،
- تقييم وضع هؤلاء الأفراد وإبراز مدى إهتمام المشرع الجزائري بهذه الفئة من خلال النصوص القانونية المعتمدة والكشف عن النقائص القانونية وإيجاد الحلول المناسبة لظروفهم الفريدة.

## تقسيم الدراسة:

إنطلاقاً من ما تم ذكره سابقاً، وللتعامل مع الموضوع والإجابة على المشكلة المطروحة، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة تحتوي على تمهيد للموضوع وخاتمة تضمنت نتائج الفصلين. ولا بد من تناول مفهوم الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ومن هم جزء من هذه الفئة، ذلك لكي نتمكن من التعرف وإقرار بالحقوق المناسبة لهم، وذلك في الفصل الأول، ثم في الفصل الثاني تناولنا الضمانات القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة

يتضمن الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لذوي الإحتياجات الخاصة حيث عالجنا في هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول تحديد مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة، أما المبحث الثاني شروط إكتساب بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة و تصنيفهم و الحقوق الأساسية لهم.

و في الفصل الثاني: سنعالج الضمانات القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري حيث تطرقنا في هذا الفصلين إلى مبحثين، ففي المبحث الأول الحقوق الدستورية و القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، أما المبحث الثاني سنعالج فيه الحماية الجنائية و المدنية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات الأساسية.

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي لذوي الإحتياجات الخاصة

**تمهيد**

أصبحت فئة ذوي الإحتياجات الخاصة تعتبر من الفئات التي تشكل مسألة هامة في المجتمعات البشرية وكان لها عدة تعاريف وأسباب وأنواع من جانب القانون الذي قام بتحديد ذوي الإحتياجات الخاصة في نصوص قانونية متعددة .

وقد إهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن العشرين بتوفير الحماية القانونية لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة ، وذلك من خلال التوقيع على بعض المواثيق الدولية والمعاهدات التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي ، كما أصدرت بعض القوانين الوضعية التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه المعوقين وأوجه الرعاية التي تكلفها لهم .

وتطرق من خلال ذلك إلى حقوق هذه الفئة من خلال نصوص قانونية داخلية في التشريع الجزائري والتي قد إستتبطت بعض الأحكام أو يمكن القول أغلبها من الإتفاقيات الدولية والمعاهدات التي نصت على حماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة .

ولهذا سوف نوضح في هذا الفصل والذي سوف نتطرق من خلاله إلى مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة وتصنيفها حسب التقسيم التالي:

المبحث الأول تحديد ذوي الإحتياجات الخاصة والمبحث الثاني تصنيفات فئات ذوي الإحتياجات الخاصة :

**المبحث الأول : تحديد مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة**

تعددت تعاريف الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ولم يكن هناك تعريف جامع مانع توصل إليه الفقهاء فقد كان لكل فقيه رأي وتعريف ومنظور خاص به ، بإعتبار أن مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة مفهوم واسع جداً.

وقد جاء مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة خلافاً لمطلح ذوي الإعاقة وذلك لأسباب فرضتها بحوث نفسية وإجتماعية حديثة

فقد تعددت المفاهيم الخاصة بهذه الفئة فهناك عدة تعاريف تمثلت في تعاريف فقهية وقانونية وقد إختلف الفقهاء في تعريفها ولم يتوصلوا إلى تعريف جامع مانع وإستمر تيعداد التعاريف على المستوى الدولي لمنظمات وإتفاقيات دولية ومن جانب المشرع الجزائري التي عرفها من خلال عدة نصوص قانونية

ومن خلال هذا سوف نوضح في هذا المبحث " تعريف ذوي الإحتياجات الخاصة" في ( المطلب الأول) و" المفهوم العام للإعاقة " في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول : تعريف ذوي الإحتياجات الخاصة**

يعتبر تحديد مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة موضوعاً معقداً، مما يجعله يشغل بال الكثيرين سواء كانوا مشرعين أو علماء، فقد قاموا بتقديم الكثير من التعريفات، ولكنهم في النهاية لم يتمكنوا من الوصول إلى تعريف شامل ودقيق، يعود ذلك إلى إختلاف المعايير التي إستخدامها كل منهم في تعريفه كما أن تنوع التخصصات يلعب دوراً، حيث يختلف التعريف في المجال الطبي عن الآخر في علم النفس أو في الإجتماع أو القانون وغيرهم، هذا الأمر ساهم في زيادة الإنتباه تجاه هذه الفئة.<sup>1</sup>

لهذا سنحاول في مطلبنا إلى تعريفه من الناحية اللغوية و الإصطلاحية في (الفرع الأول)، ثم من الناحية الفقهية في (الفرع الثاني)، وبعد ذلك من الناحية القانونية في (الفرع الثالث).

**الفرع الأول : التعريف اللغوي**

تم إدخال هذا المصطلح خلال مؤتمرات رعاية ذوي الإعاقة التي عُقدت في فانكوفر بكندا، ثم تأكد في مؤتمر طوكيو باليابان بين عامي 1992 و 1998. جاء ذلك كبديل أخلاقي للمفهوم السابق عن ذوي الإعاقة، بغرض منح تلك الفئات طابعاً إنسانياً وزيادة الرغبة في تقديم المساعدة لهم. جاء هذا الأمر خصوصاً بعد إكتشاف ظاهرة عدم إهتمام تخصصات مختلفة بالعمل مع هؤلاء الأفراد.<sup>2</sup>

هم أشخاص يواجهون تحديات بسبب عوامل وراثية أو بيئية تؤثر على قدرتهم على التعلم أو إكتساب المهارات والخبرات، وهذا يعني أنهم يواجهون صعوبة في أداء الأنشطة التي يستطيع القيام بها الأشخاص العاديون في نفس العمر والخلفية الإجتماعية أو الإقتصادية، فبجانب إحتياجاتهم الخاصة كأشخاص عاديين، يحتاجون أيضاً إلى دعم تعليمي، ونفسي، ومهني بالإضافة إلى إحتياجات صحية وإقتصادية خاصة عرفت منظمة الصحة العالمية على أنها

"حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020، ص11.

<sup>2</sup> زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ب، ط، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2009، ص11.

<sup>3</sup> د. سامية عزيز، أ. أمال كزيز، "ذوي الإحتياجات الخاصة والدمج الإجتماعي"، المجلة العلمية للتربية الخاصة، المجلد 02، ع. 02، 2020، ص222.

## الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي والفقهى لذوي الإحتياجات الخاصة

### أولاً : التعريف الإصطلاحي

تباينت الآراء حول مفهوم الإعاقة على مر الزمن، سابقا كان يستخدم مصطلح "المقعدون" لوصف الأفراد المعوقين، ثم تم استخدام لقب "ذوي العاهات"، مما يعكس أن كلمة الإعاقة تنطبق فقط على فئة من الأشخاص الذين فقدوا أطرافهم، بينما العاهات تشمل إصابات دائمة وأكثر تنوعاً. بعد ذلك أخذ المصطلح شكل "العاجزون" ليشير إلى من يعاني من عجز في جوانب عدة من الحياة، مثل عدم القدرة على العمل أو تأمين العيش، أو مواجهة صعوبات في إدارة الحياة الشخصية، أو التفاعل مع الآخرين. فيما بعد بدأت المراجع باستخدام مصطلح "المعوقين" للدلالة على الأشخاص الذين يواجهون تحديات تعيقهم عن أداء مهام معينة وعن ذلك نجد أن هذا المصطلح يحمل بعض الغموض<sup>1</sup>.

لذا يفضل استخدام عبارة " ذوي الإحتياجات الخاصة " بدلاً من " ذوي الإعاقة " لأن كلمة "المعاق" قد تكون أكثر تأثيراً وصرامة على نفسية من يفتقر إلى المهارات أو العاجز عن القيام بالأفعال والسلوكيات بشكل طبيعي، وهذا يمكن أن يؤثر سلباً على صحتهم النفسية<sup>2</sup>. وبهذا الصدد نرى أن الإسلام قد أعطى أهمية للجانب النفسي وأطلق عليهم عدة مصطلحات للحفاظ على هذا الجانب

فقال سبحانه وتعالى : { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً }<sup>3</sup> وقال سبحانه : { ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصح الله ورسوله ... }<sup>4</sup>.

فهم من يعانون من مشكلات إما جسدية أو حسية أو عقلية أو حركية أو إجتماعية وفي الأغلب الأحيان ينظر إليهم من قبل المجتمع نظرة سيئة أو يحطون من شأنهم باعتبارهم غير طبيعيين، إحتياجات خاصة تتطلب عناية وبيئات علاجية ملائمة.

### ثانيا : التعريف الفقهي

بسبب الاختلاف بين الفقهاء، كان لكل منهم رأي وتعريف خاص به حول ماتعنيه ذوي الإحتياجات الخاصة، بحيث لم يتمكنوا من الإتفاق على تعريف شامل يرضي الجميع، والسبب في ذلك يعود إلى عدة عوامل، منها تباين أنواع الإعاقة إختلاف المجالات المهنية المتعلقة برعاية ذوي الإعاقة وتأهيلهم في هذا السياق سنستعرض مجموعة من التعاريف الفقهية :

<sup>1</sup> بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> وزاني نوال، طاجين فاطمة ياسمين، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، 2018-2019، ص13.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 09.

<sup>4</sup> سورة التوبة، الآية 91.

تعددت التعريفات الفقهية المتعلقة بأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث لا يوجد تعريف واحد متفق عليه :

بعض الفقهاء يعرف هؤلاء الأفراد بأنهم الأشخاص الذين لم تكتمل لديهم القدرة على الإدراك والإختيار بسبب قصور في عقلهم ،مما يؤثر على قدرتهم على فهم حقائق الأشياء وإختيار الأنسب منها. هذا القصور لا يرجع إلى سبب مباشر يؤثر على عقولهم، بل يعود لنقص في النمو وضعف في قدراتهم الذهنية والبدنية، وقد يكون له أسباب تتعلق بالسن المبكر<sup>1</sup>.

عرف البعض الآخر ذوي الإحتياجات الخاصة بأنهم الأفراد الذين يواجهون صعوبات نتيجة عوامل وراثية أو بيئية، مما يؤدي إلى قصور في القدرة على التعلم وإكتساب المهارات اللازمة لأداء المهام التي يقوم بها شخص عادي له نفس العمر ويمتلك نفس الخلفية الثقافية أو الإقتصادية أو الإجتماعية<sup>2</sup>.

وعبر آخرون عن مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة بأنه يشمل جميع حالات الإعاقة التي تتطلب القيام بممارسات خاصة لتلبية إحتياجاتهم، وتعني أن كل معاق يحتاج إلى رعاية وتربية وتأهيل خاص يتلائم مع قدراته ومهاراته<sup>3</sup>.

بينما عرفهم آخرون بأنهم فئات غير سوية سواء جسدياً أو حسيّاً أو فكريّاً أو حركياً أو إجتماعياً أو عقليّاً، هذه الفئات تعتبر غير طبيعية حسب معتقدات معينة وتحتاج إلى رعاية خاصة وبيئات علاجية ملائمة<sup>4</sup>. ورأى البعض أن ذوي الإحتياجات الخاصة هم مجموعة من الأفراد في المجتمع بغض النظر عن الفروق الفردية كالعمر أو الجنس، ويتميز أفرادهم بخصائص تعوق تطوّرهم الحسي أو الجسمي أو النفسي أو العقلي أو الإجتماعي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فاطمة بحري، الحماية الجنائية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص12.

<sup>2</sup> د.عثمان لبيب فراج، إستراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية تأهيل الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية، ع، 02، 2001، ص14.

<sup>3</sup> د.مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، 2009، ص12.

<sup>4</sup> د. عبد الفتاح عثمان، الخدمة الإجتماعية لرعاية الفئات الخاصة، 2003، ص22.

<sup>5</sup> د.مدحت أبو النصر، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2012، ص12.

وفي تعريف آخر يتم إعتبار ذوي الإحتياجات الخاصة كل شخص يحتاج إلى خدمات معينة من أجل النمو أو التعلم أو التكيف مع متطلبات حياته اليومية، سواء كانت أسرية أو وظيفية أو مهنية، ويمكنه المساهمة في العمليات الإجتماعية والإقتصادية بقدر إستطاعته<sup>1</sup>.

عرف بعض الباحثين الإعاقة بأنها عدم القدرة على القيام بأي نشاط يعتبر طبيعياً<sup>2</sup>. بينما يعرفها آخرون بأنها عدم قدرة الشخص المعاق على أداء عمل يمكن أن ينفذه الآخرون، يصبح العجز إعاقات عندما يؤثر على قدرة الشخص على القيام بما هو متوقع منه في فترة معينة من حياته<sup>3</sup>. فذوي الإحتياجات الخاصة هي أي شخص يعاني من نقص أو من عاهة مستدامة تؤثر عليه وعلى تعايشه مع المجتمع وتنقص من قدرته سواء من حيث القيام بالأعمال أو التعلم أو التكيف أو متطلبات حياته اليومية أسرية كانت أو مهنية، فمن خلال هذا ندرك أنهم أشخاص بحاجة لرعاية ودعم وتأهيل يتلائم مع قدراته ومع نوع الإعاقة التي يعاني منها الشخص.

فالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ليسوا بحاجة إلى الشفقة، بل إلى الفرص والإحترام والمساواة في الحقوق، فبهذا نحقق عدلاً يجعل المجتمع أقوى وأكثر إنصافاً، ويجب مراعاة مشاعرهم فإستعمال لفظ " ذوي الإحتياجات الخاصة " لفظ يشعروهم بالأمان، وعدم الإهانة للكرامة عكس الألفاظ الأخرى التي كانت تستعمل قبل ذلك، فيفضل إستعماله لتأثيره الإيجابي على هذه الفئة ويسهل عليهم التعايش مع المجتمع وعدم الإحساس بالنقص.

### الفرع الثالث : التعريف القانوني لذوي الإحتياجات الخاصة

تولي المجتمعات إهتماماً خاصاً للأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة، سواء على المستوى الدولي أو المحلي. وقد تم وضع تعريفات محددة لهذه الفئة فسوف نتطرق (أولاً) إلى ذلك وفق الإتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية و(ثانياً) وفقاً للقانون الجزائري :

<sup>1</sup> د.تهاني محمد عثمان منيب، إتجاهات حديثة في رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2008، ص09.

<sup>2</sup> د. زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص11.

<sup>3</sup> د.السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص17.

أولاً: وفقاً للإتفاقيات الدولية والمنظمات العالمي

(أ) تعريف إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

يُعرف الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>1</sup>.

كما أكدت المبادئ الموجودة في المادة الثالثة من هذه الإتفاقية على أهمية إحترام كرامة الأفراد وإستقلالهم الشخصي، بما في ذلك حقهم في إتخاذ قراراتهم بأنفسهم. كما تم التأكيد على عدم التمييز وضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، مع إحترام التنوع وإعتبارهم جزءاً من الإختلافات البشرية. كما تشدد المبادئ على ضرورة توفير فرص متساوية، وضمان إمكانية الوصول، والمساواة بين الجنسين، وإحترام تطور قدرات الأطفال ذوي الإعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم<sup>2</sup>.

تم تعريف الإعاقة بأنها: أي فرد، سواء كان ذكراً أو أنثى، غير قادر على تأمين إحتياجاته الشخصية أو الإجتماعية بشكل كامل أو جزئي، وذلك بسبب عجز خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسدية أو العقلية<sup>3</sup>.

تعرف الإتفاقية العربية لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، في مادتها الأولى، المعوق بأنه الفرد الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو العقلية نتيجة لمرض، حادث، أو سبب خلقي أو وراثي. هذا العجز يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً، مما يؤثر على قدرته على العمل، الإستمرار فيه، أو التقدم. كما يؤثر هذا العجز على الأداء في وظائف أساسية أخرى في الحياة، مما يجعله يحتاج إلى الرعاية والتأهيل لتمكينه من الإندماج أو إعادة الإندماج في المجتمع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> م. الأولى الفقرة 2، إتفاقية الأمم المتحدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 106-61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ 03 مايو 2008.

<sup>2</sup> م. 3، من نفس الإتفاقية.

<sup>3</sup> شحاته أحمد، زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 311.

<sup>4</sup> أزهار صبر كاظم، كاظم حسين وليد، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الإحتياجات الخاصة، جامعة واسط، كلية القانون، مجلة لارك للفلسفة والليسانيات والعلوم الإجتماعية، ع. 35، الإصدار 01-10-2019، ص 247.

## ب) تعريف الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وفقاً لمنظمة الصحة العالمية:

هي تلك العيوب التي يواجهها الشخص بسبب تعرضه لمرض جسدي أو عقلي، مما يؤدي إلى حالة من العجز تعيق قدرته على القيام بمهامه الأساسية بشكل مستقل أو متابعة عمله بمعدل المعتاد. يمكننا أن نرى أن منظمة الصحة العالمية تؤكد على أن الإعاقة تنجم عن الإصابة بمرض، سواء كان هذا المرض جسدياً أو نفسياً، وأن هذه الإعاقة تعيق الفرد عن أداء دوره في الحياة، خصوصاً في مجال العمل بشكل طبيعي<sup>1</sup>.

## ج) تعريف الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة حسب منظمة العمل الدولية:

يعتبر أي شخص يعاني من نقص في القدرة على الحصول على وظيفة مناسبة والحفاظ عليها نقصاً فعلياً بسبب عجز جسدي أو عقلي. كما يُعرف المعوق وفقاً للاتفاقيات الدولية بأنه الذي يعاني من إعاقة حادة أو مزمنة، والتي تعود إلى:

1- ضعف جسدي أو عقلي، أو مزيج من الإثنين.

2- عدم تحديد احتمال استمرار هذا الضعف.

3- تؤدي هذه الإعاقة إلى قصور في ثلاثة مجالات أو أكثر من مجالات الحياة الأساسية مثل الرعاية الذاتية، وطرق التعبير والتقبل، والتعلم، والحركة، والتوجيه الذاتي، والإستقلالية، والقدرة على توفير إحتياجاته إقتصادياً.

4- يحتاج الشخص نتيجة لذلك إلى مجموعة من الخدمات الشاملة أو العلاج أو خدمات تدوم مدى الحياة<sup>2</sup>.

## ثانياً : وفق القانون الجزائري

كغير التشريعات الأخرى في مختلف البلدان، نجد أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لهذا العنصر أو هذه الفئة المؤثرة في المجتمع، حيث أنه لم يترك تعريفها فقط لأراء الفقهاء والمنظمات والهيئات الدولية، بل قد أعطاه حيزاً من خلال القانون رقم 11/18 الخاص بالصحة، وكذا القانون رقم 01/25 الذي يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم.

<sup>1</sup> نبيه إبراهيم إسماعيل، سيكولوجية ذوي الإحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2006، ص19.

<sup>2</sup> يحي ريان، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ص22.

## 1. تعريفه في القانون رقم 01/25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم :

من خلال المادة الثانية الفقرة الأولى من هذا القانون التي نصت على أنه : " الشخص ذوي الإحتياجات الخاصة : كل شخص طبيعي، مهما كان سنه وجنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين ".<sup>1</sup>

من خلال هذا التعريف، نرى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الجنس والعمر أو نوع الإعاقة عند تعريف الشخص ذو الإحتياجات الخاصة، يظهر ذلك بوضوح من خلال إستخدامه لكلمة "تشمل" فقد كان المشرع ملماً من خلال تعريفه ، فقد تطرق للمفهوم من مختلف الجوانب

### المطلب الثاني : المفهوم العام للإعاقة

لم يكن هناك تعريف جامع شامل فقد تعددت التعريفات الفقهية وغيرها وكان لكل منها رأي وتعريف خاص بها ففي هذا السياق سنتطرق إلى التعريف العام للإعاقة من خلال عدة تعريفات.

### الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي (الإصطلاحي) للإعاقة

#### أولاً : التعريف اللغوي

من الناحية اللغوية : يعرف مصطلح "عوق" بأنه يصف الشخص الذي لا يتمتع بالقدرة الكافية ولاخير عنده، وجمعه "أعواق". كما يستخدم لوصف الشخص الجبان، عندما يقال إن شيئاً أعاق شخصاً، فهذا يعني أنه منعه أو حبسه. يرتبط أيضاً بالتصاريف مثل التعويق، الذي يعني منع الناس عن فعل الخير، إن الإعاقة تعني بصفة عامة منع الشخص من الإستفادة الكاملة فيما يتعلق بحاجاته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> م. 02 ف 01، الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة، ق.ر 25-01، المؤرخ في شعبان عام 1446 الموافق ل 20 فبراير 2025، المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج.ر، ع. 12، الصادرة بتاريخ 24 شعبان 1446 - 23 فيفري 2024.

<sup>2</sup> صغير نجوى، حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 09.

## ثانياً : التعريف الفقهي (الإصطلاحي)

من الناحية الإصطلاحية : للإعاقة تعريفات متعددة ومن زوايا مختلفة، وتحمل تبايناً منها : تعرف الموسوعة الطبية الإعاقة على أنها " أي عيب صحي أو عقلي يعيق الشخص عن المشاركة بحرية في الأنشطة الملائمة لسنة. مما يخلق شعوراً بالصعوبة في الاندماج مع المجتمع كلما كبر".<sup>1</sup>

هناك تعريفات متعددة من قبل العلماء ، كل منها يعكس إهتماماتهم وتخصصاتهم في فهم الإعاقة منها : "هي عبارة عن أذى أو ضعف جسدي أو عقلي دائم يؤثر على القدرات الوظيفية للفرد ويقلل من إمكانياته الذاتية والتفاعل الإجتماعي أو القدرة على ممارسة نشاط إقتصادي يعود عليه بمرود مادي".<sup>2</sup>

في التعريف المطروح من ميثاق الثمانينات (1980-1990) لرعاية المعاقين، الذي صدر عن المؤتمر العالمي للتأهيل في كندا، تتجلى الإعاقة بوصفها قيداً على قدرة الفرد في أداء وظيفة أو أكثر تعتبر أساسية في الحياة اليومية، مثل رعاية الذات وبناء العلاقات الإجتماعية وعمليات إقتصادية، وذلك ضمن الحدود الطبيعية.<sup>3</sup>

فهي تعني نقصاً أو قصوراً مزمناً، أو علة دائمة تؤثر على قدرات شخص ما، مما يجعله معاقاً، سواء كانت الإعاقة جسدية أو حسية أو عقلية أو إجتماعية، وهذا يمنعه من الإستفادة الكاملة من تجارب التعليم والمهن المتاحة التي يمكن للشخص العادي الإستفادة منها، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العادين قدر المستطاع، ويندمج معهم في الحياة التي تعتبر حقاً طبيعياً لكل شخص معاق.<sup>4</sup>

## للإعاقة عدة سمات، منها :

تتصف بكونها ظاهرة عالمية تواجه معظم الدول أو بالأحرى كلها سواء متقدمة كانت أو نامية، بحيث تشهد هذه الظاهرة تزايد ملحوظ في العصر الحديث، نتيجة لمظاهر الإرهاب والعنف والصراعات والحروب والإستخدام الزائد للكيماويات في الزراعة والصناعات.

<sup>1</sup> صغير نجوى، المرجع السابق، ص10.

<sup>2</sup> مدحت محمد أبو النصر، الإعاقة الجسدية (المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية)، مجموعة النيل العربية، ط1، مصر، 2004، ص110.

<sup>3</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص12.

<sup>4</sup> عبد الرحمان سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الإحتياجات الخاصة، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2000، ص19.

فتعتبر الإعاقة ظاهرة نسبية وليست مطلقة، فهذا يعني أنها تختلف من فرد لآخر، ومن مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر وتعد كذلك جزئية بمعنى أنها تأثر على جزء أو أكثر من الجسم أو أحد الحواس، وبالتالي تؤثر على وظيفة معينة دون أن تجعل الشخص عاجزاً تماماً.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الفرق بين العجز والإعاقة

إن الإعاقة مصطلح يختلف عن غيره من المصطلحات الأخرى المشابهة له، فسوف نفرق بينه وبين العجز :  
للهولة الأولى يظن البعض أن هذين المفهومين يحملان نفس المعنى لكن المتخصصين في مجال التعليم الخاص، سواء في الجوانب التعليمية أو العلاجية أو الرعاية، يميزون بينهما.<sup>2</sup>  
"فالعجز" يعني عدم القدرة على تنفيذ نشاط معين بالشكل الذي يعتبر طبيعياً، وهذا يحدث نتيجة لخلل ما، بينما "الإعاقة" تمثل العواقب الناتجة عن العجز، حيث يراها بعض الباحثين كنوع من الأضرار الجسدية أو العقلية المستمر التي تؤثر بشكل كبير على القدرة على أداء الوظائف المختلفة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : أسباب الإعاقة

تتفاوت أسباب الإعاقة بسبب إختلاف الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى مستوى الدعم الذي يقدمه كل مجتمع لتنمية رفاة الأفراد. هناك عدة عوامل تساهم في زيادة عدد الأفراد ذوي الإعاقة، مثل الحروب والنزاعات، والأوبئة، والمجاعات، والفقر وعدم وجود برامج وقائية وخدمات صحية كافية. أيضاً، يمكن أن تكون الحوادث في العمل أو الزراعة، والكوارث الطبيعية، وتلوث البيئة، وضغوط الحياة النفسية والجسدية، والإستخدام المفرط للأدوية أو إساءة إستخدام العقاقير والمنبهات. إلى جانب هذه الأسباب، تورث بعض الإعاقات، ويمكن أن تؤدي سوء التغذية، ونقص الأكسجين للجنين خلال فترة الحمل، أو التعرض للإشعاع أثناء الحمل، أو تناول الأدوية أو المواد المخدرة أو المشروبات الكحولية إلى الإصابة أيضاً. كما أن إصابة الأم ببعض الأمراض خلال الحمل تلعب دوراً في هذا الشأن.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> صغير نجوى، المرجع السابق، ص 10-11.

<sup>2</sup> سوسن شاكر مجيد، مهارات الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، دار الصفاء، عمان، ط1، 2008، ص24.

<sup>3</sup> قحاز صونية، حماية ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، الجزائر، 2016، ص11

<sup>4</sup> صغير نجوى، المرجع السابق، ص18.

فلقد حدد المشرع الجزائري عدداً من الأسباب للإعاقة، وحصرها وذلك وفقاً للقانون، وقد أشار إلى وجود بعض الأسباب التي هي وراثية وأخرى مكتسبة، وذلك حسب كل حالة على حدة :

فستتطرق (أولاً) إلى الأسباب الوراثية و (ثانياً) إلى الأسباب المكتسبة

#### أولاً : الأسباب الوراثية

بالرجوع للقانون رقم 01/25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم والمرسوم التنفيذي 204/14 يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها يتبين لنا أن الإعاقة ناتجة عن عوامل وراثية وسنوضح ذلك كمايلي :

تشير الأسباب الوراثية للإعاقة إلى الصفات التي تنتقل من الوالدين إلى الأبناء، وهذا يحدث من خلال الكروموزومات أثناء عملية الإخصاب، هذا يمكن أن يؤدي إلى خلل معين في تركيب الجنين، ومن بين هذه الحالات تشمل التخلف العقلي، بالإضافة إلى الإضطرابات في التمثيل الغذائي وكذا النقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية مما يؤدي إلى نقص النمو الجسم والعقلي.<sup>1</sup>

كما أن الزواج بين الأقارب يمكن أن يسهم في حدوث إعاقات وراثية، حيث يتم نقل الجينات من الأجداد إلى الأحفاد ممايزيد من فرصة حدوث الإعاقة.<sup>2</sup>

#### ثانياً : الأسباب المكتسبة

ويقصد بها كل عامل خارجي يآثر ويلعب دوراً هاماً منذ فترة الحمل حتى الوفاة وتتشابك مع العوامل الوراثية، ومن تلك العوامل والتي تنقسم إلى ثلاث وهي كما يلي :

<sup>1</sup> معزوز ربيع، النظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، جامعة سعيدة، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع. 10، جوان 2018، ص906.

<sup>2</sup> بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2018، ص45.

### 1- العوامل التي تسبق الولادة :

2- تكون فترة الحمل مهمة للجنين، وأي إصابة أو مرض تتعرض له الأم يمكن أن تعرض الجنين للخطر وتزيد من احتمالية إصابته بإعاقة، من بين هذه الإصابات، الإصابة بالفيروس أثناء الحمل أو الإصابة بالنزيف أثناء الحمل مما يؤدي إلى إصابة الجنين بالإعاقة.<sup>1</sup>

### 3- أثناء الولادة :

قد تتعرض الأم لمجموعة من الأمراض والفيروسات خلال فترة الحمل، مما يؤدي إلى تشوهات خلقية لدى الجنين، هذه العوامل يمكن أن تسبب عيوباً في تكوين الطفل.

كما أن المضاعفات الطبية المرتبطة بالصعوبات التي تواجه الأطفال حديثي الولادة أثناء عملية الولادة، قد تحصل نتيجة لحركات غير صحيحة أو مفاجئة، سواء في الولادة القيصرية أو الطبيعية.<sup>2</sup>

### 4- مابعد الولادة :

يمكن تلخيصها بمجموعة من الأسباب التي تؤثر على الفرد خلال حياته. الأمراض التي تصيب الشخص في طفولته قد تسبب عجزاً مباشراً، إلى جانب الحوادث التي قد تحدث، فضلاً عن الأمراض التي يمكن أن تؤدي إلى عجز مؤقت أو دائم علاوة على ذلك، التعرض لحوادث العمل بسبب عدم توفر ظروف مناسبة يمكن أن تؤدي إلى عجز دائم.<sup>3</sup>

وللإشارة قد نصت المادة 10 من القانون رقم 01/25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، على إلزامية التصريح بالإعاقة من الأهل أو أي من الأقارب فور ظهورها وهذا مانصت عليه المادة :

"يقع على أولياء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم قانوناً ومستخدمي هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة أثناء ممارسة وظائفهم، وكذا كل شخص معني، التصريح الإلزامي بالإعاقة فور

<sup>1</sup> معزوز ربيع، المرجع السابق، ص 906-907.

<sup>2</sup> يحي ريان، المرجع السابق، ص 17.

<sup>3</sup> معزوز ربيع، المرجع السابق، ص 907.

ظهورها أو كشفها، لدى المصالح المحلية أو الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي، قصد تمكين هذه المصالح من التكفل بها في حينها <sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : تصنيفات فئات ذوي الإحتياجات الخاصة

يصنّف الباحثون الإعاقة تصنيفات عديدة، وذلك بناءً على العامل الذي يؤخذ في الإعتبار عند التقسيم، حيث يمكن تقسيمها، إمّا بالنظر إلى وقت نشوئها، إلى إعاقة خلقية وإعاقة مكتسبة، أو بالنظر إلى ما ينتج عنها من آثار؛ إلى إعاقة عقلية أو بدنية أو حسية، وكذلك الإعاقات المتعددة الناتجة عن حدوث إعاقتين، وغيرها من التصنيفات، منها ما تمّ قيده في القانون، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى التصنيفات العامة تبعاً للإعتبارات السابقة، ثم إلى التصنيفات القانونية تبعاً لقيدها وتضمينها في القانون الوطني الجزائري، وذلك على نحو ما يلي: <sup>2</sup>

#### أولاً : التصنيفات العامة لذوي الإحتياجات الخاصة

تختلف فئات الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عادة حسب الأبحاث، كل وفق مجاله سواء كان في الجانب الإجتماعي أو النفسي أو الطبي أو العيادي أو التعليمي وغيرها، لكن بوجه عام تتفق على الفئات الشائعة التالية :

#### 1- الإعاقة العقلية

تُعرّف الإعاقة العقلية حسب الجمعية الأمريكية للضعف العقلي، بأنها : " نقص واضح في مستوى الوظائف العقلية، يرافقه ضعف في السلوك التكيفي و مستوى الذكاء أقل من المتوسط وتحدث خلال فترة النمو... " <sup>3</sup>.

وتختلف الإعاقة العقلية عن المرض العقلي من حيث العمر، فالأولى تتعلق بالأطفال وتبدأ منذ صغرهم، بينما المرض العقلي ينجم عن مشاكل أو تحديات يواجهها الفرد في التكيف مع موقف إجتماعي أو صدمة

<sup>1</sup> م. 10، الفصل الثاني تحت عنوان الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية والإجتماعية وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة

التكيف، ق.ر 01-25، المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير 2025، المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج.ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 24 شعبان 1446 - 23 فيفري 2024.

<sup>2</sup> حمودي فاطيمة، الزهرة ليندة، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص 29.

<sup>3</sup> سعيود زهيرة، الأشخاص المعوقين بين القانون والواقع في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 13.

نفسية معينة، وتختلف درجات التخلف العقلي أو الإعاقة العقلية حسب الذكاء إلى طبقة المعتهين، البلهاء، المأفونين<sup>1</sup>.

## 2- الإعاقة الجسمية

هي التي تحدث بسبب ضعف أو عدم القدرة في الجهاز الحركي، وتحدث نتيجة الشلل الدماغي أو شلل الأطفال أو فقدان أحد الأطراف، بسبب الإصابة بمرض معين أو حادث أو حالة تؤدي إلى تشوه العظام، أو في المفصل أو ضعف ملحوظ في عضلات الجسم.

كما يمكن أن تتعلق بعجز أو قصور في واحدة من وظائف الجسم المتعلقة بالحركة، فهي تشمل مجموعة كبيرة من التشوهات، كما تظهر في أشكال أخرى مثل العجز أو الإصابات الجسدية الشديدة والمزمنة التي تصيب الجهاز العصبي المركزي أو العظام أو العضلات أو الجسم بشكل عام، وتؤدي إلى تقييد القدرة على النشاط الحركي والتحمل الجسدي والتنقل بمفرده، ومن ثم عدم القدرة على القيام بالوظائف الجسدية أو الحركية إلا بمساعدة الآخر.<sup>2</sup>

## 3- الإعاقة الحسية

ترتبط هذه الإعاقة بحواس الإنسان وخصوصًا حاسة البصر والسمع والنطق والكلام، وهي تؤثر على الوظائف البيولوجية التي تقوم بها تلك الحواس وتسبب لصاحبها مشاكل فيزيولوجية وإجتماعية متعددة، وتشمل تلك الفئة ما يلي:

أ- ذوي الإعاقة البصرية : وهو الشخص الذي لا يمكنه أن يسير في منطقة غير مألوفة لديه إلا بمساعدة شخص آخر، ويمكن أن تتضمن هذه الإعاقة، ضعف في البصر، عدم القدرة على القراءة والكتابة بالطريقة العادية، عدم القدرة على الرؤية في الظلام تمامًا، أو حتى جزئيًا.

ب- ذوي الإعاقة السمعية : هو الشخص الذي يعاني من فقدان السمع، بحيث لا يمكنه إكتساب المعلومات اللغوية عن طريق تلك الحاسة، وقد يكون ذلك بنسب مختلفة تصل إلى فقدان التام حتى مع إستخدام أجهزة خاصة لذلك، مما يجعل الشخص غير قادر على الفهم مما يؤدي به إلى البكم، أي عدم النطق بسبب عدم الإرتباط بالكلام.

<sup>1</sup> بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 56، 57.

<sup>2</sup> نجم الدين عبد المحسن حسن، المركز القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2019، ص 24.

ت-البكم وضعاف النطق : وهم الأشخاص الذين يعانون من صعوبة في الكلام كلياً أو جزئياً، أو يفقدون القدرة على النطق بسبب مشاكل عضوية أو نتيجة لأسباب وراثية.<sup>1</sup>

#### 4- الإعاقات المتعددة

ويعني بهذه الفئة الأفراد الذين لديهم أكثر من إعاقة واحدة في الوقت نفسه، مثل أن يكون لديهم إعاقة حركية مع الصمم والبكم، أو قد يكون لديهم إعاقة عقلية مع ضعف الكلام وضعف السمع والبصر.<sup>2</sup>

#### ثانياً: تصنيفات الإعاقة في التشريع الجزائري

يخضع التصنيف القانوني للإعاقة في التشريع الجزائري إلى إختلافات حسب نوع هذه الإعاقة، وتكتفي اللجان الطبية بتحديداتها ونسبتها، وتظهر الحاجة إلى هذه التصنيفات التي تأخذ بعين الإعتبار الفوارق الموجودة بين كل شكل من أشكال الإعاقة، حيث تكتسب أهمية كبيرة لأنها تساعد على التشخيص الدقيق لكل حالة، ومن بعدها التوجه الإداري إلى الجهات المناسبة.

لم يرق المشرع الجزائري بتحديد الإعاقات وتصنيفها، من خلال القانون رقم 01-25 "المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم"، وإنما قد تم تحديد الإعاقات وتصنيفها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-204 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، فقد قام هذا الأخير بتصنيف الإعاقات بحسب طبيعتها إلى :

"تكون الإعاقة، حسب طبيعتها : إعاقة حركية، وإعاقة بصرية، وإعاقة سمعية، وإعاقة ذهنية،"<sup>3</sup>

- وحدد درجة كل إعاقة وذلك كما يلي :

- تنجم الإعاقة الحركية عن إصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث (3) : الحركية أو المسك أو النشاط البدني، التي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق 50%<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حمودي فاطيمة، الزهرة ليندة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> سهام رحال، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص26.

<sup>3</sup> م. 03، من المرسوم التنفيذي رقم 14-204، المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

<sup>4</sup> م. 04، من نفس المرسوم ، المرجع نفسه.

- تنجم الإعاقة البصرية عن إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين مع أقل من 20/1<sup>1</sup>.
- تنجم الإعاقة السمعية عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه، يقلل بالتالي من القدرة على الإتصال<sup>2</sup>.
- تنجم الإعاقة الذهنية عن إصابة عقلية تطويرية ذات أصل ذهني و/أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة بإضطراب عقلي ثابت أوبدونه يسبب عجزاً لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية<sup>3</sup>.
- مع الإشارة إلى أنّ نوع الإعاقة ومستوياتها : " يمكن طبيعة الإعاقة ودرجتها أن تكون موضوع طلب مراجعة من الشخص المعني أو من ينوب عنه أمام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بناء على طلب تقدم الوثائق والمستندات المثبتة لذلك"<sup>4</sup>.
- كما هناك تصنيف آخر للمعوقين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-184 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهن للأشخاص المعوقين جسدياً، وقد نصت المادة 2 منه على مايلي : "... فئة المعوقين جسدياً المعترف بهم طبياً كم يأتي<sup>5</sup> :
- المعوقون حركياً (سوء التركيب الجسمي، التشوه المكتسب، عواقب حوادث المرور، إلتهاب العضلات، عجز ذو أصل دماغي، الشلل، الشلل النصفي ) .
- المعوقون حسيّاً (نقص السمع، الصم البكم ) .
- المعوقون حركياً (نقص البصر والمكفوفون ) .

<sup>1</sup> م. 05، من المرسوم التنفيذي رقم 14-204، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> م. 06، من المرسوم التنفيذي رقم 14-204، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> م. 07، من نفس المرسوم، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> م. 12، من المرسوم التنفيذي رقم 14-204، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> م. 02، من المرسوم التنفيذي رقم 16-184، المؤرخ في 22 يونيو 2016، يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهن للأشخاص المعوقين جسدياً، ج.ر، ع، 39.

**المبحث الثاني : شروط إكتساب بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة والحقوق الأساسية لهم**

لقد حاولت معظم النصوص القانونية المتعلقة بذوي الإحتياجات الخاصة التأكيد على حقوقهم ودعمهم والتخلص من فكرة تهميشهم، لكن تأمين حصولهم على إمتيازات وحقوق معترف بها يعتمد على إثبات حالة إعاقتهم الذي يكون فقط من خلال حصولهم على بطاقة خاصة تُعتبر وسيلة فعالة لتقديم الحماية لهم.

وقد صنّف العلماء الإعاقة إلى تصنيفات مختلفة، بناءً على العامل الذي يؤخذ في الإعتبار عند التقسيم، حيث يمكن تقسيمها، إما حسب وقت حدوثها، إلى إعاقة خلقية وإعاقة مكتسبة، أو حسب ما تسببه من آثار، إلى إعاقة عقلية أو بدنية أو حسية.

تُعدّ الحقوق الأساسية لذوي الإحتياجات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، حيث تقوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز، وتكفل لهم العيش بكرامة والمشاركة الفاعلة في المجتمع. وتشمل هذه الحقوق الحق في التعليم، والرعاية الصحية، والعمل، والتنقل، والوصول إلى الخدمات والمرافق العامة دون عوائق. كما تفرض على الدول والمجتمعات مسؤولية توفير بيئة داعمة تُراعي إحتياجاتهم المختلفة، وتعزز إدماجهم وتمكينهم، بما يضمن لهم فرصاً متكافئة لتحقيق ذواتهم والمساهمة في التنمية الشاملة.

فسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى شروط إكتساب بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة في المطلب الأول وإلى تصنيفات هذه الفئة في المطلب الثاني وسوف نتطرق في المطلب الثالث إلى الحقوق الأساسية لهم .

**المطلب الأول : شروط إكتساب بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة**

لقد سعت معظم النصوص القانونية المتعلقة بذوي الإحتياجات الخاصة إلى التأكيد والتعامل الجيد مع هذه الفئة وحماية حقوقهم وتعزيزهم وإزالة فكرة تهميشهم، لكن ضمان حصولهم على مزايا وحقوق معترف بها يعتمد على إثبات حالة إعاقتهم الذي لا يتم إلا من خلال منحهم بطاقة خاصة تعتبر كوسيلة فعالة لتطبيق الحماية لهم.

**الفرع الأول : التصريح الصحيح بالإعاقة**

إن مجرد إظهار الإعاقة لا يكفي إستفادة مجموعة ذوي الإحتياجات الخاصة من الحقوق والإمتيازات المقررة لهم قانوناً، حيث جعل المشرع الجزائري من الإبلاغ عن الإعاقة إجراءً أساسياً بشرط أن يكون هذا الإبلاغ صحيحاً وغير مزيف، وفي حالة الإبلاغ الكاذب أقر المشرع عقوبة جزائية وذلك من خلال نص المادة 44 من القانون رقم 01-25.

فالإبلاغ عن الإعاقة يُعتبر وسيلة وقائية من الإعاقة، ويكون ذلك فور ظهورها أو كشفها بهدف التخفيف من آثارها، وتمكين الجهات المعنية من التعامل معها فقد جعل المشرع الإبلاغ عن الإعاقة إلزامي ويتم لدى الجهات المختصة الإبلاغ عن الإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا سوف نتطرق أولاً إلى الأشخاص المخول لهم قانوناً بالتصريح وثانياً لجزاء التصريح الكاذب

### أولاً : الأشخاص المخول لهم قانوناً بالتصريح

من خلال رجوعنا إلى نص المادة 10 من القانون رقم 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم :

تنص على أنه: " يقع على أولياء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم قانوناً ومستخدمي هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة أثناء ممارسة وظائفهم، وكذا كل شخص معني، التصريح الإلزامي بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها، لدى المصالح المحلية أو الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي، قصد تمكين هذه المصالح من التكفل بها في حينها<sup>2</sup>.

#### 1. أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانوناً :

ألزمت المادة 10 من القانون رقم 01-25 أولياء هذه المجموعة أو من يمثلهم قانوناً بالإبلاغ عن إعاقته بمجرد ظهورها أو معرفتها، دون التفرقة بين أولياء الشخص المعاق عديم الأهلية أو ناقص الأهلية، وأولياء الشخص البالغ كامل الأهلية. وعند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الحالات التي يمكن أن تلزم فيها أولياء هذه المجموعة أو من يمثلهم قانوناً بالإبلاغ :

تكون في الحالتين:

- إذا كان الشخص المعاق فاقد الأهلية بسبب صغر أو جنون أو عته،
- أو ناقص الأهلية لعدم بلوغ سن الرشد أو سفه أو غفلة، يتولى وليه أو من ينوب عنه قانوناً أي الوصي، وهذا ما تضمنته المادتين 42 و 43 من القانون المدني الجزائري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوبلال صافية، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> م. 10، القانون رقم 01-25، المرجع السابق.

<sup>3</sup> قحاز صونية، حماية ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 52 ومايليها.

## 2. مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم :

إن هذا المصطلح له معنى واسع، لأنه يشمل الممارسين الطبيين في الصحة العمومية، والممارسين الطبيين المتخصصين وشبه الطبيين وعليهم إبلاغ بوجود الإعاقة أثناء أداء عملهم.

## 3. كل شخص معني :

إن هذا المصطلح شامل لأنه يشمل معنيين، معنى يشمل كل من لم يكن وليا عن الشخص المعوق أو من ينوب عنه قانونيا، أو موظفي الصحة أثناء تأدية مهامهم، بما في ذلك الشخص المعني بالموضوع وأقاربه .... إلخ.<sup>1</sup>

## ثانياً : جزاء التصريح الكاذب

يعاقب على كل تصريح كاذب بالتعامل مع المصالح الولائية المسؤولة عن الحماية الإجتماعية التي يقوم بها الأولياء أو من يمثلهم قانوناً، وذلك للحصول على المساعدات المقررة قانوناً

بالرجوع إلى القانون 01-25 نجد أن المادة 44 تنص على أنه " كل من قام بتقديم بيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات قصد الحصول بدون وجه حق على بطاقة الشخص ذي الإحتياجات الخاصة، يعاقب طبقاً للتشريع المعمول به "<sup>2</sup>.

من خلال نص المادة نجد أنها لم تذكر معاقبة مستخدمي الصحة أثناء أداء وظائفهم، وكذلك كل شخص معني في حالة تقديم تصريح كاذب بوجود إعاقة، مما يدل على فتح المجال أمام الأشخاص العاديين للتواطؤ مع مستخدمي الصحة أثناء أداء وظائفهم أو كل شخص معني، ودفعهم للإبلاغ عن إعاقته رغم عدم وجودها، وذلك بهدف الاستفادة من الحقوق والامتيازات، وهذا يعتبر تزويراً.

وقد تطرق قانون العقوبات على هذا الفعل الذي يعتبر تزويراً بحد ذاته وما يسمى كذلك بالتزوير المعنوي للوثائق الإدارية، وأقر عقوبته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 500 د.ج إلى 5000 د.ج وهذا مناصت عليه المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 28-29.

<sup>2</sup> م. 44، الفصل الثامن تحت عنوان أحكام جزائية، ق.ر. 01-25 المؤرخ في شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير 2025، المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج.ر. ع، 12، الصادرة بتاريخ 24 شعبان 1446 - 23 فيفري 2024.

<sup>3</sup> م. 223، من ق.ع.ج الصادرة بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر. ع. 49، ص 89.

### الفرع الثاني : الإجراءات القانونية لمنح البطاقة الخاصة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تهتم بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ومن أهمها القانون رقم 01-25 الذي يتناول حماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 14-204 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها<sup>1</sup>، ومع ذلك، فإنه لا يمكن تحقيق هذه الإمتيازات والحقوق المنصوص عليها قانونياً إلا من خلال الحصول على بطاقة الإعاقة، وفي غيابها لا يوجد بديل للشخص المعاق لإثبات صفة الإعاقة، فإن هذه البطاقة تعتبر من أبرز الوسائل التي تجسد الحماية الإجتماعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة.

وللتحصل عليه أوجب إتباع عدة إجراءات وذلك وفق المرسوم التنفيذي 03-175<sup>2</sup>، والتي تتمثل في تكوين وإيداع ملف طبي إداري، وبعد ذلك تصدر اللجنة الطبية الولائية المتخصصة رأيها حول ذلك، ثم يأتي الطعن في قرارات اللجنة الطبية.

### أولاً : تكوين الملف الطبي الإداري

حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175 الذي يتضمن الملف الطبي الإداري الوثائق التالية :<sup>3</sup>

- طلب يعده المعني بالأمر
- شهادة ميلاد المعني بالأمر
- شهادة عائلية أو شهادة الحالة المدنية
- شهادة الإقامة
- شهادة عدم تقاضي أجر تسلمها المصالح المعنية لبلدية الإقامة
- صورتان شمسيتان

<sup>1</sup> أحمد بشارة موسى، دلال الجيلالي، التنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ع. 06، جامعة مستغانم، جوان 2018، ص09.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 24 صفر 1424 الموافق 14 أبريل 2003، يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، ج.ر، ع. 27 المؤرخ في 16 أبريل 2003.

<sup>3</sup> م. 05 من المرسوم التنفيذي 03-175، المرجع نفسه، ص16.

- إستمارة طبية تحتوي على معلومات يقدمها الطبيب المعالج، و تحدد نموذجها الإدارة المكلفة بالنشاط الإجتماعي."

بالإضافة إلى شهادة عدم الإنتماء للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجرة، عدم الإنتماء للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجرة، عدم الإنتماء للصندوق الوطني للتقاعد، عدم الإنتماء للصندوق الوطني للسجل التجاري، رقم الحساب البريدي الجاري .

فبالنسبة للتقرير الطبي :

- في حالة عجز سمعي مع وجود إنخفاض كبير في السمع : تقرير طبي حول الفحص السمعي يملأ من قبل طبيب أخصائي في أمراض الأذن و الأنف و الحنجرة .
- في عجز بصري مع وجود إنخفاض كبير في البصر : تقرير طبي حول الفحص البصري يملأ من قبل طبيب أخصائي في أمراض العيون.
- في حالة عجز ذهني مع وجود إنخفاض كبير في القدرات الذهنية : تقرير طبي من قبل طبيب أخصائي في الأمراض العقلية للأطفال أو طبيب في الأمراض العقلية أو نفساني.
- في حالة وجود إضطرابات في اللغة الشفهية و الكتابية مع وجود إنخفاض كبير في اللغة : فحص في النطق و التعبير اللغوي.
- في حالة عجز حركي : فحص بالموجات فوق الصوتية ، فحص بالموجات فوق الصوتية دوبلر، فحص بالأشعة، سكانير، التصوير بالرنين المغناطيسي <sup>1</sup>.

#### ثانياً : قرار اللجنة الطبية الولائية المختصة

بعد إرسال الملف الطبي الإداري إلى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية، تقوم الأخيرة بعرض الملف على اللجنة الطبية المتخصصة التي تم إنشاؤها وفقاً للمادة 39 من القانون رقم 25-01 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-175، وهي هيئة متواجدة في المديرية الولائية المعنية بالنشاط الإجتماعي.

<sup>1</sup> موقع وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، [www.msnfcf.gov.dz](http://www.msnfcf.gov.dz)، أطلع عليه يوم 14 أبريل 2026 الساعة

### تشكيلة اللجنة الطبية الولائية المتخصصة :

تتكون من فريق من الأطباء المتخصصين، يختارهم الوالي بقرار بناءً على إقتراح مدير الولاية المسؤول عن النشاط الإجتماعي وبالتشاور مع مدير الولاية المسؤول عن الصحة.

وبرجعنا إلى نص المادة 39 من القانون رقم 01-25 نجد أنها تنص " تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ، لجنة طبية ولائية متخصصة، تكلف، على الخصوص، بما يلي :

- دراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة،
- تحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها،
- البت في قدرة وأهلية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة على العمل.

تنتقل هذه اللجنة عند الحاجة، إلى مساكن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة غير القادرين على التنقل لمعاينة حالتهم.

تعتمد اللجنة الطبية الولائية المتخصصة في إتخاذ قراراتها على سلم تقييم الإعاقة المذكور في المادة 2 أعلاه.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 175/03 على أنه: "تشكل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة التي يرأسها مدير الولاية المكلف بالنشاط الإجتماعي كمايلي:

- طبيب مختص في أمراض العيون،
- طبيب مختص في أمراض الأنف و الأذن و الحنجرة،
- طبيب مختص في الأمراض العقلية،
- طبيب مختص في أمراض العظام،
- طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية،
- طبيب مختص في طب العمل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> م. 39، من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

<sup>2</sup> م. 03، من المرسوم التنفيذي رقم 175-03، المرجع السابق.

### إختصاص اللجنة الطبية الولائية المتخصصة :

دور اللجنة الطبية الولائية المختصة في الملفات المقدمة لها، يبرز من خلال قيامها بتحديد طبيعة الإعاقة ودرجة شدتها، وذلك وفقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03، فنقوم بدراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص المعاقين التي توردها المديرية المعنية بالنشاط الإجتماعي في الولاية، كما تقوم بالفصل في أنواع الأمراض المسببة للعجز بنسبة 100% التي تجعل الشخص المعاق في تبعية كاملة، بالإضافة إلى ذلك الفصل في حالات فقدان البصر والعاقة والمرضى المستعصي والمعجز<sup>1</sup>.

حيث تفصل اللجنة الطبية الولائية المختصة إجبارياً في الملفات التي تصل إليها خلال أجل أقصى مدته ثلاثة (03) أشهر بدءاً من تاريخ تسليم وصل الإيداع للمعني بالأمر<sup>2</sup>.

كما يمكن للجنة الطبية الولائية المختصة أن تمنح الشخص الذي يطلب الحصول على المنحة مدة شهر لإستكمال الملفات الناقصة<sup>3</sup>.

وبناءً على قرار اللجنة الطبية الولائية المختصة، يسلم مدير الولاية المعني بالنشاط الإجتماعي إلى الشخص المعني، في حالة القبول، بطاقة توضح طبيعة الإعاقة ودرجة شدتها، كما يمكنه عند الحاجة تسليم شهادة تمنح الحق في الحصول على المنحة المالية<sup>4</sup>.

وقد نصت المادة 7 من القانون رقم 01-25 بأنه حتى يكون الشخص من ذوي الإحتياجات الخاصة لا يكون ذلك إلا بحملهم بطاقة تبين طبيعة إعاقته ودرجتها حتى يتسنى لهم الإستفادة من الحماية والحقوق الممنوحة طبقاً لأحكام هذا القانون : "تخص الإستفادة من الحقوق الممنوحة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة الحاملين "بطاقة الشخص ذوي الإحتياجات الخاصة".

تسلم هذه البطاقة من قبل المصالح الولائية بالنشاط الإجتماعي في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، بناء على قرار من اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنصوص عليها في المادة 39 أدناه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> م. 04، من المرسوم التنفيذي رقم 175-03، المرجع نفسه، ص16.

<sup>2</sup> م. 06، من المرسوم التنفيذي رقم 175-03، المرجع نفسه، ص16.

<sup>3</sup> أحمد بشارة موسى، دلال الجيلالي، المرجع السابق، ص11.

<sup>4</sup> م. 07، من المرسوم التنفيذي رقم 175-03، المرجع السابق.

<sup>5</sup> م. 07، من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

### ثالثاً : الطعن في قرار اللجنة الطبية

يتم الطعن في قرارات اللجنة سواء من قبل الشخص أو من ينوب عنه قانوناً ويقدم الطعن للجنة الوطنية للطعن وذلك مانصت عليه المواد التالية : المادة 41 والمادة 42 من القانون 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم :

نص المادة 41 "تكون قرارات اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني قابلة للطعن من طرف الشخص المعني أو من ينوب عنه قانوناً لدى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 42 أدناه." <sup>1</sup>

المادة 42 : "تتشأ لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني لجنة وطنية للطعن تكلف بالبت في قرارات اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين 39 و40 أعلاه." <sup>2</sup>

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-175 في الفصل الثاني منه، حيث يتم إنشاء اللجنة الوطنية للطعن لدى الوزارة المختصة بالتضامن الوطني. <sup>3</sup>

### المطلب الثاني : الحقوق الأساسية لذوي الإحتياجات الخاصة

لقد قدم المشرع الجزائري في سياق الإعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة مجموعة من النصوص القانونية لرعاية هذه الفئة، ومن أبرزها القانون 01-25 كقانون متخصص يهدف إلى تعزيز دور هذه الفئة في المجتمع. <sup>4</sup>

و بالرجوع الى ما ورد به المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016، فقد نص بشكل واضح على حصول هذه الفئة على جميع الحقوق المعترف بها للمواطنين العاديين، وذلك من خلال المادة 72 منه على أنه " تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الإحتياجات الخاصة في الحياة الإجتماعية" <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> م. 41، من ق.ر. 01-25، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> م. 42، من ق.ر. 01-25، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03-175، المرجع السابق.

<sup>4</sup> بوبلال صافية، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 39.

<sup>5</sup> م. 72، من الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. ع.

82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

وبناءً على ذلك قد تطرق القانون رقم 01-25 إلى مجموعة من الحقوق الأساسية لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة والتي سوف نتطرق إليها في ثلاث فروع :

#### الفرع الأول (الحق في التعليم والتكوين المهني والعمل)

الفرع الثاني (الحق في الرعاية الصحية والتأمين والإستفادة من المنحة المالية)

الفرع الثالث (الحق في الإستفادة من إمتيازات بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة)

#### الفرع الأول : الحق في التعليم والتكوين المهني والعمل

يعتبر الحق في التعليم من حقوق الإنسان التي ترتبط بحقوق أخرى كثيرة، و هو يعني حق كل إنسان في أن يحصل على القدر الذي يريده من العلم بشكل متساوٍ، لذلك يجب أن يكون لذوي الإحتياجات الخاصة الحق في التعليم مثل غيرهم من الأشخاص العاديين، كما نص المشرع على إتاحة الفرصة لهذه الفئة في مجال التكوين المهني الذي يعتبر من أهم خدمات التأهيل من خلال توفير الفرص للتدريب والإستعداد للعمل ومن ثم المساعدة على الدخول في الحياة العملية، وباعتبار أن العمل أمراً لاغنى عنه وهو الركيزة للعيش وأنه من الأمور الأساسية في الحياة، و التشغيل وسيلة للحصول على المال و العيش بكرامة و الإعتماد على النفس و الوصول للمكانة الإجتماعية فالبتالي لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة الحق في العمل لتلبية حاجياتهم و إلى غير ذلك

وهذا ما أكدته المادة 66 من الدستور الجزائري نصت على أنه "العمل حق وواجب..."<sup>1</sup>

#### أولاً : الحق في التعليم

إن تعليم أصحاب الإحتياجات الخاصة وتدريبهم يعتبر موضوع إهتمام دائم للدولة فأكد المشرع لمنحهم حقهم الدستوري في التعليم والتكوين بمجموعة من النصوص القانونية التي تلزم خضوع هذه الفئة للتعليم كما هو مذكور في المادة 65 منه على أن الحق في التعليم مؤكد وقد تم تأكيد هذا الحق من خلال القانون رقم 01-25 المتعلق "بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم" وهذا ما أكدته المشرع من خلال الفصل الثالث من هذا القانون وقد خصصه للتعليم والتكوين بعنوان "التربية والتعليم والتكوين والتعليم المهنيان"

<sup>1</sup> م. 66، من التعديل الدستوري، المرجع السابق.

وعلى إجباريت خضوعهم للتعليم وذلك حسب نص المادة 20 الفقرة 01 و 02 من ق.ر. 01-25 التي تنص "يخضع الأطفال ذوو الإحتياجات الخاصة إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التربية والتعليم.

تفتح، عند عند الحاجة، أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة...<sup>1</sup>

كما قد نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه " تكفل الدولة حصول الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة على التعليم والتكوين العالين، ومشاركتهم في أنشطة وبرامج البحث العلمي.

كما يستفيد الأشخاص المذكورون في الفقرة أعلاه، من تسهيل الوصول إلى الوثائق البيداغوجية والتعليمية المكيفة اللازمة في إطار دروسهم وأبحاثهم، ومن ظروف مادية ملائمة عند إجتيانهم للإمتحانات والمسابقات تسمح لهم بإجرائها في إطار عاد، طبقا لأحكام هذا القانون <sup>2</sup>.

وكذا المادة 23 من نفس القانون نصت على أنه "تكفل الدولة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة الحق في التربية والتعليم المتخصصين في المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك.

تضمن مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة زيادة على التربية والتعليم، وعند الحاجة، إيواء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في مرحلة التعليم، وأعمالا نفسية وإجتماعية وطبية تقتضيها الحالة الصحية لهؤلاء الأشخاص داخل هذه المؤسسات، بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني ...<sup>3</sup>

فمن خلال نص المادة نستنتج أن المشرع حرص تأمين التعليم و التدريب المهني في المؤسسات الخاصة عندما تحتاج طبيعة الإعاقة لذلك، مع الرعاية لهم في الجانب المتعلق بالإيواء و من الجانب النفسي و الإجتماعي الطبي حسب ما تتطلبه الحالة الصحية للمعاق.

<sup>1</sup> م. 20، من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

<sup>2</sup> م. 22، من ق.ر. 01-25، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> م. 23، من ق.ر. 01-25، المرجع نفسه.

## - مؤسسات مخصصة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة للتربية والتعليم :

بما أن التعليم والتربية هما من المراحل الأولى لدمج ذوي الإحتياجات الخاصة ورفع مستواهم، لذلك يُعطى للشخص من هذه الفئة فرصة للنجاح مثل باقي الأطفال العاديين، ويكون ذلك من خلال إنشاء مؤسسات التعليم والتربية مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة<sup>1</sup>، وفقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/12 الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التعليم المتخصصة للأطفال ذوي الإعاقة وهي<sup>2</sup>:

- مدارس الأطفال المعوقين بصريا.

- مدارس الأطفال المعوقين سمعيا.

- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا.

- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا.

كما يمكن تشكيل فصول خاصة في المدارس العادية ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المعني بالتربية الوطنية للأطفال ذوي الإعاقة، حيث تستقبل مؤسسات التعليم المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة وكذلك الفصول الخاصة في المدارس العادية تستقبل الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في سن التعليم الإلزامي، ويجب توفير ظروف مادية مناسبة لإعاقتهم تسمح لهم بالتعليم بشكل عادي<sup>3</sup>.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 221/18 في مادته 03 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا و تنظيمنتها و سيرها و مراقبتها

تضمن المؤسسات الخاصة مسؤوليات التعليم والتربية المتخصصين للأطفال الذين يعانون من إعاقات عقلية أو الذين لديهم إعاقة ذهنية تحتاج إلى رعاية تربوية ونفسية خاصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بوقطوف بهجت، بوصوفة الزهرة، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة والتشريعات التي تنظمها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة سعيد حمدين، جامعة الجزائر، ص324.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-12، المؤرخ في 04 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج.ر، ع. 5، المنشور في 29 يناير 2012.

<sup>3</sup> بوقطوف بهجت، بوصوفة الزهرة، المرجع السابق، ص324.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 221-18، المؤرخ في 26 ذي الحجة 1439 الموافق 06 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنياً وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر، ع. 55، المؤرخ في 09 سبتمبر 2018.

بالرغم ما جاء به المشرع الجزائري في دستور 2016 والقانون 01/25 ومختلف المراسيم التنفيذية التي تم ذكرها، إذاعُتُرف بالحق في التعليم وضمانه لكل الطلبة مع التأكيد على مجانية التعليم في جميع المراحل التعليمية منذ التحضيري إلى المستوى الجامعي، إلا أنه لم يتم تخصيص واضح لحماية حق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، وبقيّة حقوقهم، حيث أن هذا الحق يتعرض لإنتهاك في الواقع، من بعض أولياء الأمور عند عدم تسجيل أطفالهم ذوي الإحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية، أو من مديري بعض المؤسسات التعليمية عند عدم تنفيذ التشريعات التي تحمي حقوق هذه الفئة في الإدماج في المؤسسات التي يديرونها<sup>1</sup>.

### ثانياً : الحق في التكوين المهني

هو حق يمنح لهم التأهيل المهني بما يتماشى مع قدراتهم، كما نص القانون على فتح المجال لهذه الفئة في ميدان التكوين المهني والذي يعد من أهم خدمات التأهيل من خلال توفير الفرص للتدريب والإستعداد للعمل ومن ثم مساعدتهم على الإنخراط في الحياة العملية<sup>2</sup>.

وقد نصت على ذلك المادة 20 من القانون رقم 01-25 في فقرتها الثالثة على أنه "... يستفيد الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة من التكوين والتعليم المهنيين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما..."<sup>3</sup>.

كما قد تضمنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/82 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني بأنه يجب على مؤسسات التكوين المهني المعنية أن تستخدم، في إطار التكوين الإختصاص، الوسائل المناسبة التي تضمن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وتكوينهم<sup>4</sup>، مع مراعاة الحالة النفسية أثناء التعامل معهم، مما يستدعي أهمية التكفل بهذه الفئة في إطار تعليمي خاص عندما تحتاج الإعاقة لذلك، مع ضرورة مراعاة

إحتياجاتهم الخاصة وضرورة توفير وسائل تعليمية تتناسب مع وضعياتهم مثل التدريس بلغة الإشارة للصم البكم، وإعتماد طريقة برايل لفاقدي البصر، أو وسائل سمعية وبصرية كتحويل الكتب إلى أصوات خاصة للمكفوفين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> عرباجي سارة، منديل رضوان، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017-2018، ص 08.

<sup>3</sup> م. 20، من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

<sup>4</sup> م. 04 من المرسوم التنفيذي 82-180، المؤرخ في 21 رجب 1402، الموافق 15 مايو 1982، يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، ع. 20، المؤرخ في 18 مايو 1982، ص 1047.

<sup>5</sup> نعيمة بن يحيى، حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، دراسة في القانون 02-09، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع. 17، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، جانفي 2018، ص 322.

### ثالثاً: الحق في العمل

يعد العمل من الحاجات الأساسية في الحياة، و التشغيل طريقة لكسب المال و الحياة الكريمة و الإعتماد على النفس و الوصول إلى المكانة الإجتماعية ، وعليه يجب تمكين الأفراد الذين يعانون من إعاقات جسدية أو حسية أو ذهنية من الحصول على فرص عمل تتناسب مع قدراتهم ، بما يضمن لهم الإستقلالية والكرامة والمشاركة الفعّالة في المجتمع. ويُعد العمل حقاً أساسياً يجب توفيره دون تمييز، وهذا ما تطرق له المشرع الجزائري من خلال نص المادة 66 من الدستور الجزائري "العمل حق وواجب..."<sup>1</sup> ، مع تكييف بيئة العمل تلائم إحتياجاتهم من خلال توفير التسهيلات والوسائل المساعدة وتعديل المهام عند الحاجة. كما يلعب التأهيل والتدريب المهني دوراً مهماً في تطوير مهاراتهم وتمكينهم من الاندماج في العمل، وبهدف مكافحة التمييز وتعزيز ثقافة تقبل الاختلاف داخل المؤسسات، وفي المجمل، يُسهم العمل في تحقيق الاندماج الإجتماعي والإقتصادي لذوي الإحتياجات الخاصة، ويعزز ثقتهم بأنفسهم وإستقلالهم، مما يتطلب تضافر جهود المجتمع والدولة لضمان إدماج فعّال ومستدام.

#### - ضمان العمل للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة :

نص الدستور الجزائري على حق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في العمل، بإعتبار أنهم أفراد يساهمون في الحياة الإقتصادية وذلك وفقاً للمادة 31 التي تنص على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية ، الثقافية ..."<sup>2</sup>.

وبرجعنا إلى نص المادة 66 من الدستور التي منحت الحق لكل المواطنين في العمل بدون تمييز وبدون النظر إلى الفترات سواء كانت جسدية أو فكرية أ إلى غير ذلك فقد ساواة بين كل أفراد المجتمع أشخاص عادين كانوا أو من فئة ذوي الإحتياجات الخاصة وذلك من خلال نصها على أنه "العمل حق وواجب..."<sup>3</sup>.

كما ورد في قانون 01/25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، فإن من أهداف هذا القانون ضمان دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وإخراطهم على المستويين الإجتماعي والمهني وخاصة بتوفير وظائف.

<sup>1</sup> م. 66 من التعديل الدستوري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> م. 31، من التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> م. 66، من التعديل الدستوري، المرجع السابق.

فقد ألزم المشرع بتخصيص مناصب شغل لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة وهذا مانصت عليه المادة 29 منه على " يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (1%)، على الأقل، من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة المعترف لهم بصفة العامل ذي الإحتياجات الخاصة...<sup>1</sup>."

كما قد ألزم المشرع بمنحهم نشاط مهني يتناسب مع قدراتهم وهذا مانص عليه في المادة 26 من القانون رقم 01-25 على أنه " يتم إدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مشروع مكيف يضمن لهم الإستقلالية والمشاركة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية"<sup>2</sup>.

رغم كل هذا فإن المستخدمين لن يقومون تلقائيا بمبادرة شخصية بتشغيل ذوي الإحتياجات الخاصة ، لهذا قام المشرع بتحفيزهم إغرائهم بدعم وتمويل مشاريع من يقوم بتهيئة مناصب عمل لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة و هذا ماتطرق له في المادة 30 من ق.ر 01-25 " يستفيد المستخدم الذي يقوم بإنشاء أو بتهيئة مناصب عمل للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من تمويل المشاريع وبرامج التكوين والعمل وكذا مشاريع وبرامج الإدماج المهني في وسط العمل المحمي.

كما يمكن للمستخدم أن يتلقى إعانات في إطار الإتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الحلية وهيئات الضمان الإجتماعي، ويستفيد من تدابير تحفيزية، حسب الحالة طبقا للتشريع المعمول به "<sup>3</sup>.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم من خلال المادة 01 منه التي نصت على أنه : " يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين وتكوينهم وإدراجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية ".<sup>4</sup> وهذا ماقد أكدته المادة 29 من القانون رقم 01-25 ، المذكورة أعلاه .

كما يجب إعطاء مفتشية العمل القدرة على مراقبة مدى إحترام العامل لإلتزامه في هذا المجال، حيث تقع على عاتق مفتش العمل مسؤولية متابعة التطبيق الدقيق لهذا القانون وتوثيق المخالفات، طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 214/14 المتعلق بتخصيص مناصب العمل وتحديد الإشتراك المالي ومنح الإعانات

<sup>1</sup> م. 29 من ق.ر 01-25، المرجع السابق.

<sup>2</sup> م. 26 من ق.ر 01-25، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> م. 30 من ق.ر 01-25، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> م. 01 من المرسوم التنفيذي 180-82، المرجع السابق.

قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، يقومون بتسجيل المخالفات لأحكام هذا المرسوم.<sup>1</sup>

## - أشكال تنظيم العمل :

ومن أجل تطوير فرص العمل للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ودعم تفاعلهم الإجتماعي والمهني، يمكن إعداد نماذج من تنظيم العمل تتناسب مع نوع إعاقاتهم ومستواها وقدراتهم العقلية والبدنية. وبالأخص من خلال الورش المحمية ومراكز توزيع العمل من المنزل أو مراكز الدعم عبر العمل المعدل<sup>2</sup>، و تكون على الأشكال التالية :

**1/ مؤسسات العمل المحمي :** هي هيئات عامة تحمل طابع صناعي وتجاري، ولديها شخصية قانونية واستقلال مالي. تقوم بإنشائها الجهات التابعة للوزارة المسؤولة عن التضامن الوطني وتكون تحت إشراف الوزير. توجد في خمسة مناطق جهوية: الجزائر شرق، الجزائر غرب، قسنطينة، وهران، ورقلة. وتحتوي على نوعين: ورشات محمية أو مراكز للعمل من المنزل<sup>3</sup>.

### 1.1/ الورشة المحمية :

مؤسسة العمل المحمي تتضمن عمليات إنتاج المنتجات والخدمات، وكذلك التعامل مع شركات أخرى وتوظيف أفراد لديهم إعاقات، وذلك وفقاً لشروط معينة تتعلق بالعمل وتعديل نمط العمل<sup>4</sup>.

### 2.1/ مركز توزيع العمل في المنزل :

هو كيان حكومي يتيح للأفراد ذوي الإعاقة الذين لا يمكنهم العمل في بيئة تقليدية أو في ورش محمية، بسبب ظروفهم البدنية أو المعيشية أو البيئية، فرصة للقيام بنشاط مهني من منازلهم. هذه المؤسسة تمنح العمال ذوي الإعاقة فرصاً للعمل اليدوي أو الذهني، من خلال تجميع الطلبات وتوزيعها عليهم<sup>5</sup>.

## 2/ مؤسسات المساعدة عن طريق العمل :

مؤسسات عامة لها طابع إداري وتتمتع بشخصية قانونية وإستقلال مالي، يتم تأسيسها من قبل الجهات التي تابعة للوزارة المسؤولة عن التضامن الوطني، وهي موزعة على خمس مناطق إقليمية: الجزائر الشرقية،

<sup>1</sup> م. 14 من المرسوم التنفيذي 14-214، المرجع السابق.

<sup>2</sup> بن علي سهيلة، حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019 ص 09.

<sup>3</sup> م. 15 من المرسوم التنفيذي 08-83 المؤرخ في 04-03-2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها، ج.ر، ع. 13، المؤرخ في 09 مارس 2008، ص 19.

<sup>4</sup> م. 16 من المرسوم التنفيذي 08-83، المرجع نفسه، ص 19.

<sup>5</sup> م. 17 من المرسوم التنفيذي 08-83، المرجع نفسه، ص 19.

الجزائر الغربية، قسنطينة، وهران، ورقلة، وتحتوي على نوعين: مركز المساعدة من خلال العمل أو المزرعة التعليمية<sup>1</sup>.

## 1.2/ مركز المساعدة عن طريق العمل :

مؤسسة تعمل بشكل محمي، تقوم بإستقبال الأفراد ذوي الإعاقة الذين يبلغون من العمر 18 سنة فما فوق والذين حصلوا على تدريب مهني، ولا تسمح لهم قدراتهم بالعمل في بيئة طبيعية أو بيئة مهياة، والذين يحتاجون للمساعدة في الجوانب الطبية والاجتماعية والتعليمية<sup>2</sup>.

## 2.2/المزرعة البيداغوجية :

مكان عمل محمي، يهدف إلى استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم 18 عامًا أو أكثر ولديهم مستوى محدود من الاستقلالية، ولا يستطيعون الانضمام إلى برامج تدريب مهنية محددة ولا يمكنهم العمل في الأماكن المخصصة. هذه المزارع منتشرة في خمس مناطق: الجزائر الشرقية، الجزائر الغربية، بسكرة، معسكر، وإليزي<sup>3</sup>.

ووفقا لما هو مذكور في المرسوم التنفيذي رقم 180/82 الذي تم بتاريخ 15 مايو 1982 والمتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم، حيث أوضحت المادة 01 منه على: "يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين وتكوينهم وإدراجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية"<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للقانون رقم 01/25 الذي أقره المشرع الجزائري أوجب تخصيص نسبة لا تقل عن 1 % من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة المعترف بهم كعمال.

لكن في الواقع نلاحظ أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة يواجهون تحديات في حياتهم اليومية سواء كانت إجتماعية أو اقتصادية أو حتى نفسية وروحية. وذلك بسبب نقص الوعي الإجتماعي وعدم وجود

<sup>1</sup> م. 02 من المرسوم التنفيذي 02-08 المؤرخ في 02-01-2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع. 02، المؤرخ في 08 يناير 2008، ص.04.

<sup>2</sup> م. 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-08، المرجع السابق، ص.05.

<sup>3</sup> م. 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-08، المرجع نفسه، ص.05.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 82-180، المرجع السابق، ص.1047.

الدعم الكافي لمساندتهم. هذه التحديات تتضح بشكل أكبر في كيفية تعامل المجتمع مع هذه الفئة، حيث تسود مشاعر الإحتقار والتمييز والنفور الإجتماعي.<sup>1</sup>

ومن بين أبرز النقاط التي يمكن الإشارة إليها:

نرى التناقض في بعض بنوده، مثل المادة 29 التي تقول: "يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل ..."،<sup>2</sup> وهذا يعني أن على المستخدم أن يكون لديه أكثر من 100 موظف ليتمكن من توظيف شخص معاق واحد، وهذا غير منطقي في ظل عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الجهة الأخرى، نجد المادة 27 التي تؤكد على أنه لا يمكن منع أي مرشح من المشاركة بسبب إعاقته في مسابقة أو إختبار أو من الحصول على وظيفة حكومية بحسب ما ورد في نص المادة: "يمنع إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو إختبار أو إمتحان مهني يتيح الإلتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة 39 أدناه، عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة ..."<sup>3</sup> غير أن الواقع يكشف عن ممارسات تتعارض مع النصوص القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة. على سبيل المثال، يتم استثناء فئة ذوي الإحتياجات الخاصة من الترشح في بعض المسابقات، ومن أبرزها المسابقة الوطنية لتولي منصب القاضي. وفقاً للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، يُشترط للإلتحاق بالمدرسة توافر الكفاءة البدنية والعقلية اللازمة لمزاولة مهنة القضاء.<sup>4</sup>

إن مجموع الهيئات والمؤسسات التي أنشأها المشرع الجزائري لصالح ذوي الإحتياجات الخاصة تُعد جزءاً فقط من الجهود المبذولة المتعلقة بالعناية والإهتمام المفترض أن تتحمل مسؤوليته السلطات العمومية بمختلف مستوياتها، إلى جانب المجتمع ككل، تجاه هذه الفئة التي لا تزال، من الناحية العملية، بحاجة ماسة إلى حماية أكبر. ورغم وجود هذه المؤسسات على أرض الواقع، فإن معظمها لا يؤدي دوره وفقاً للتركيبة

<sup>1</sup> غمور ليديّة، لعزلة حمزة، سياسات الحماية الإجتماعية لذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر (2002-2018)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 47.

<sup>2</sup> م. 29 من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

<sup>3</sup> م. 27 من ق.ر. 01-25، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاة وكيفية سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر، ع. 33، ص 20.

الجغرافية أو الإختصاص المكاني الذي وضعه المشرّع في تصوره. إضافة إلى ذلك ، فإن الإستفادة من هذه الهيئات تبقى محدودة لدى نسبة صغيرة من ذوي الإحتياجات الخاصة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إنّه بالرغم من النصوص القانونية التي أدرجها المشرّع في القانون رقم 25-01، وما صدر من مراسيم تطبيقية بهدف تفعيل الأداء التنظيمي لهذه المؤسسات،<sup>1</sup> إلا أنّها لم تصل حتى الآن إلى تحقيق الأثر الملموس والدور الفعلي الذي كان المشرّع يطمح إليه. هذا القصور يمثل عائقاً أمام تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في دعم إدماج ذوي الإحتياجات الخاصة على الصعيدين المهني والإجتماعي. وعليه، فإن الأمر يستدعي مراجعة شاملة تهدف إلى تحسين أداء هذه المؤسسات وتوسيع نطاق إستفادتها لتشمل العدد الأكبر من المستهدفين.

### الفرع الثاني : الحق في الرعاية الصحية والتأمين والإستفادة من المنحة المالية

تقف مجموعة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة على طرفين، فهناك من يتعلق بمحاولتهم أن يكونوا جزءاً من الأشخاص العاديين عموماً، مما يعني أن حقوقهم ورعايتهم تتدرج ضمن الإطار العام. بينما هناك طرف يعبر عن واقعهم كالأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة مختلفة عن تلك التي يحصل عليها الأشخاص العاديون، وتشمل هذه الرعاية الدعم الإجتماعي والنفسي والصحي، بالإضافة إلى الحماية القانونية من خلال المؤسسات والقوانين الخاصة برعاية المعاقين.<sup>2</sup>

فقد أتى القانون 01/25 بهدف تعزيز مجموعة من الحقوق والمزايا التي يمكن أن يحصل عليها الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع حياتهم الإجتماعية ودمجهم في المجتمع قدر الإمكان. كما تضمن مجموعة من العوامل التي تهدف إلى تحسين وضع الأشخاص المعاقين كالرعاية الصحية وتأمينهم والحرص على إستفادتهم من المنحة المالية.<sup>3</sup>

### أولاً : الحق في الرعاية الصحية

يعتبر الحق في الصحة من أبرز الحقوق التي يحتاجها كل إنسان بشكل عام، بعد الحق في الحياة والعيش بكرامة. وهو يعد من الحقوق التقليدية الأساسية التي يحتاجها جميع الأفراد ، لكن تزداد حاجة

<sup>1</sup> بن قو أمال، أشكال تنظيم العمل للمعوقين بين النصوص والواقع ، مجلة نظرة عن القانون الإجتماعي، ع. 07، جامعة مستغانم، 2017، ص 09.

<sup>2</sup> بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 170.

الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لهذا الحق، بسبب ظروف إقامتهم وإحتياجهم إلى العلاج المتخصص والدوري المستمر، فمن خلال ذلك سنتعرف إلى مكونات الرعاية الصحية.<sup>1</sup>

#### - مكونات الرعاية الصحية :

عادة ما يعني مفهوم الرعاية الصحية مجموعة واسعة من الأنشطة الطبية التي تشمل عمليات معرفة الحالة الصحية، وتقييم الأداء الوظيفي للأعضاء والنظم في الجسم، وتحديد خطوات العلاج، وكذلك الأنشطة التأهيلية، وتقديم الرعاية البدنية العامة، ومنع حدوث المضاعفات.<sup>2</sup>

لقد أشار الدستور في المادة 63 "... الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها..."، الحصول على الرعاية الصحية هو حق للمواطنين وأنهم متساوون أمام القانون، وبالتالي فقد ضمن الدستور هذا الحق لجميع ذوي الإحتياجات الخاصة كونهم مواطنين.<sup>3</sup>

وبرجعنا إلى القانون رقم 01-25 ، نجد أنه قد تطرق لذلك المشرع الجزائري من خلال الفصل الثاني منه بعنوان "الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية والإجتماعية وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف"

نصت المادة 08 على أنه "يحق للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة الإستفادة من الخدمات الصحية والإجتماعية التي توفرها الدولة ، بما يكفل لهم العيش الكريم والإستقلالية".<sup>4</sup>

نلاحظ أن ما جاء في المادة 09 يشير إلى الأهداف المتوقعة من هذا القانون، ومنها الإعتراف بحق الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة في الحصول على الرعاية الصحية وحماية الآخرين من الإصابة وفقاً لما يلي: " تتم الوقاية من الإعاقة بصفة مبكرة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة أو المؤدية إلى تفاقمها.

<sup>1</sup> سعيد بن محمد دبوز ، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 20.

<sup>2</sup> زكي زيدان، المرجع السابق.

<sup>3</sup> م. 63 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

<sup>4</sup> م. 08 من ق.ر 01-25، المرجع السابق.

تسهر الدولة على توفير الآليات والوسائل الملائمة لرصد وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال الغعاقة والوقاية منها وتثمين نتائجها، والعمل على تطويرها وتجسيدها طبقا للمعطيات العلمية والتطورات الطبية والإجتماعية...<sup>1</sup>

نستنتج من نص المادة أنه يهدف لحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم وذلك من خلال مايلي :

- الكشف المبكر عن الإعاقة ومنعها ومنع المضاعفات المرتبطة بها.
- ضمان الحصول على العلاجات المتخصصة وإعادة التأهيل والتكيف الوظيفي.
- تأمين الأجهزة التعويضية وما يرتبط بها من مساعدين تقنيين ضروريين للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى الأجهزة والوسائل المناسبة للقدرات المختلفة وضمان استبدالها عند الحاجة.

من خلال المادة 11 نرى أن من أهداف القانون كذلك، السعي لتوفير وضمان الأجهزة الإصطناعية ولواحقها : "يستفيد الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكيف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية وكذا من الأجهزة الإصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية، قصد تمكينهم من تحقيق أعلى مستوى ممكن من الإستقلالية"<sup>2</sup>. وبالإستناد إلى المرسوم التنفيذي 27/88 المؤرخ في 09 فيفري 1988 وتم بوجبه إنشاء "الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها"<sup>3</sup> ، هو كيان عام وطني يهدف إلى الأنشطة الصناعية والتجارية وله شخصية قانونية وإستقلال مالي، حيث يقوم الديوان، وفقاً للأعمال المحددة في الخطة الوطنية لتنمية الاقتصاد والمجتمع، وبموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بتطوير وتصنيع الأطراف الصناعية ومكوناتها والأجهزة المساعدة التي تدعم إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة إجتماعيا ومهنيا ودمجهم في المجتمع، بالإضافة إلى مسؤوليته عن إسترجاعها وتوزيعها وضمان الحفاظ عليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> م. 09 من ق.ر. 01-25، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> م. 11 من ق.ر. 01-25، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 27-88 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 09 فيفري 1988، يتضن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها، ج.ر. ع. 06 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي 96-368، المؤرخ في 09 أفريل 1996، ج.ر. ع. 66 ، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 14 -273، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر. ع. 59، ص227.

<sup>4</sup> م. 04 من المرسوم التنفيذي 27-88، المرجع السابق، ص227.

ومن ضمن مسؤوليات الديوان حسب ما ورد في المادة (05) من المرسوم 27/88، ووفقاً للقوانين والأنظمة الحالية، يتولى الديوان في مجال مهامه مايلي :

- صنع الأعضاء الإصطناعية ولواحقها و المعينات التقنية للأشخاص المعوقين وإنجزها،
- يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الإصطناعية ولواحقها و المعينات التقنية للأشخاص المعوقين ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة،
- يقوم بالدراسات والأبحاث و يتخذ التدابير الرامية لتحسين الإنتاج الداخل في أهدافهما و نوعا ...<sup>1</sup>.
- الوقاية من الإعاقة :

الوقاية أفضل من العلاج عبارة تبرز أهمية الانتقال إلى الوقاية، حيث يسعى المشرع لتطبيقها. إن تجنب الأمراض والمخاطر التي تهدد حياة الشخص في المجتمع يوفر نفقات مالية وبشرية للفرد والدولة، كما أنه يساعد في تحسين الرعاية الصحية ورفاهية المجتمع، يظهر ذلك بشكل خاص من خلال اتخاذه إجراءات تحمي من الإعاقة بأنواعها المختلفة.<sup>2</sup>

فالوقاية تعني العمل على عدم حدوث الإعاقة أو تقليلها من خلال التشخيص والإكتشاف المبكر، بهدف تقليل النتائج السلبية الناتجة عنها.

تعتبر الوقاية من الإعاقة واحدة من أهم الخدمات الصحية، ولهذا تُنفَّذ الوقاية من الإعاقة من خلال الفحص المبكر وحملات التوعية التي تهدف إلى إبلاغ الناس حول الأسباب التي تؤدي إلى الإعاقة أو تفاقمها.

أظهر القانون الجزائري إهتماماً كبيراً بالوراثة الطبية وصحة النساء، بالإضافة إلى حماية الأم والطفل. يتضح ذلك من خلال القوانين التي تنظم هذه المجالات الوقائية، وخاصة في قانون الصحة الصادر عام 1976، الذي يضمن حق الطفل في الحصول على اللقاحات ضد الأمراض المعدية والموروثة، وكذلك حق الأم في الرعاية والمتابعة أثناء الحمل وبعد الولادة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> م. 05 من المرسوم التنفيذي 27-88، المرجع نفسه، ص227.

<sup>2</sup> مجناح حسين، دبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع. 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2017، ص235.

<sup>3</sup> أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الإجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الإجتماعية، أطروحة دكتوراه في علم التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص251.

صدر بعد ذلك القانون 11/18 المتعلق بالصحة الذي ألغى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالحماية والترقية الصحية وقد نصت المادة 01 منه أن الهدف منه هو يحدد هذا القانون الأحكام والمبادئ الأساسية ويهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة. كما نجد في المادتين 03 و08 نصوصا تتعلق بالوقاية من الأمراض.<sup>1</sup>

أما القانون 01-25 "المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم" فقد خصص لها الفصل الثاني منه بعنوان "الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية والإجتماعية وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف"

نص في مادته 09 على : "تتم الوقاية من الإعاقة بصفة مبكرة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة أو المؤدية على تفاقمها..."<sup>2</sup>

تتم الوقاية من الإعاقة كما يلي حسب الفصل الثاني من القانون 01-25 :

- تتم حماية الأفراد من الإعاقة من خلال الكشف المبكر والبرامج الطبية بالإضافة إلى حملات التوعية التي تهدف إلى إبلاغ الجمهور بعوامل تسبب الإعاقة أو تفاقمها.
- يتم الكشف عن الإعاقة من خلال أعمال طبية واجتماعية مبكرة وإجراء إختبارات وفحوصات طبية بهدف التعرف على الإعاقة وتشخيصها، مما يساعد في تقديم الرعاية وتقليل أسبابها وشدتها.
- يجب على الشخص المعاق أو من ينوب عنه قانوناً أن يبلغ المصالح المسؤولة عن الحماية الاجتماعية عن الإعاقة في أقرب وقت ممكن، وذلك بمجرد ظهورها أو إكتشافها، للسماح بتقديم الرعاية اللازمة في الوقت المناسب.<sup>3</sup>

يُعتبر تحقيق هدف حماية الأشخاص ذوي الإعاقة إلزاماً وطنياً يستلزم تعاون الجهود والتدخلات من قبل من يمثلون الأشخاص المعاقين، بالإضافة إلى القوانين والدولة والسلطات المحلية لتحقيق هذا الهدف ألا وهو الرعاية الصحية لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة.

<sup>1</sup> ق.ر. 11-18، المرجع السابق.

<sup>2</sup> م. 09 من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

<sup>3</sup> ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

## ثانياً : الحق في التأمين (الضمان الإجتماعي)

يشكل التأمين الإجتماعي نوعاً من الحماية الإجتماعية التي ذكرتها الإتفاقيات والدساتير العالمية، ويهدف إلى إعطاء أهمية خاصة للذين يستفيدون من التأمين الإجتماعي ومن لهم حقوق مرتبطة به، سواء كانوا موظفين أو مرتبطين بالموظفين بغض النظر عن مجال العمل الذي يشغلون فيه.<sup>1</sup> من بين الفئات التي تستفيد من مختلف المزايا المقدمة من قبل صندوق التأمين الإجتماعي، فئة ذوي الإحتياجات الخاصة فمن خلال ذلك سنناقش الإنتساب الآلي للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ومن ثم كيفية إستفادتهم من المزايا التي يقدمها الضمان الإجتماعي<sup>2</sup> :

## - الإنتساب الآلي للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة :

التأمين الإجتماعي هو حق لكل موظف، وهو جزء من النظام العام، بالنسبة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، يعد حقاً دون الحاجة لممارسة أي عمل مأجور، هذا ينطبق وفقاً لقانون 11/83 الذي صدر في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية<sup>3</sup>. لذا، تقع على عاتق الدولة، من خدمات في النشاط الإجتماعي، مسؤولية إدماج الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة الذين لا يتمتعون بالتأمين الإجتماعي ضمن نظام الضمان الإجتماعي، حيث يعتبرون من الفئات الخاصة.

فكل شخص معاق تم تحديد نوع إعاقته في المرسوم 14-204 لديه الحق في الحصول على بطاقة شخصية تثبت إعاقته ليتمكن من الحصول على الحقوق التي توفرها القوانين والأنظمة المعمول بها مثل الحق في الإنضمام إلى النظام ألياً، كما يمكن أن يكون المعاق مؤمناً عليه من خلال التأمين العائلي وذلك تحت رعاية الأوصياء عليه من أفراد عائلته أو من يحق لهم ذلك<sup>4</sup>.

وقد منح المشرع الجزائري فئة ذوي الإحتياجات الخاصة التي لاتقوم بأي عمل أو نشاط مهني الحق في الحصول على التأمين الإجتماعي وذلك بموجب نص المادة 05 من القانون 11/83 "...الأشخاص المعوقون بدنياً أو عقلياً الذين لا يمارسون أي نشاط مهني".<sup>5</sup> بينما قد بينت المادة 01 الفقرة 04 من المرسوم 34/85 التي تشير إلى أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة يمكنهم الإستفادة من خدمات

<sup>1</sup> كريش أحمد، الإدماج المهني والإدماج لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016 ص20.

<sup>2</sup> بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص45.

<sup>3</sup> ق.ر 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج.ر، ع. 28 المؤرخة في 07 جويلية 1983.

<sup>4</sup> بعزیز حسيبة، المرجع السابق، ص313.

<sup>5</sup> م. 05 من ق.ر 83-11، المرجع السابق، ص1793.

معينة تتعلق بالتأمينات المخصصة للأمومة والمرض، ولكن لم توضح هذه القوانين الوضع القانوني لهذه الفئة إذا كانوا يعملون في مهنة أو ليس لديهم عمل.

لإيضاح الأمور وإجراء تحديد دقيق للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة المشار إليهم في هذا النص، يتم إعتبارهم نفس المجموعة المحددة في المادة 05 من قانون 11/83، وقد صدر المنشور التفسيري رقم 91/001 الذي أوضح أن فئة ذوي الإحتياجات الخاصة التي نُص عليها في المادة 01 الفقرة 04 من المرسوم 34/85 تعني نفس الفئة المذكورة في المادة 5 من قانون 11/83، أي أولئك الذين لا يشاركون في أي نشاط مهني<sup>1</sup>.

ولهذا بحسب هذه الأنظمة، تم السماح للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة الذين لا يمارسون عملاً محترفاً بالانضمام إلى نظام الضمان الاجتماعي كفئات خاصة، بالإضافة إلى الطلاب، والمجاهدين، والفئات الفقيرة<sup>2</sup>.

#### - إستفادتهم من مزايا الضمان الإجتماعي :

يستفيد الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة من مجموعة متنوعة من المزايا التي يوفرها الصندوق لهذه المجموعة. مثل الحصول على الأطراف الصناعية وأجزائها<sup>3</sup>، وإجراء العمليات الطبية، والإستمرار في الحصول على الرعاية الصحية. كما يحصلون على تعويض عن العلاج والأدوية حتى بعد وصولهم إلى سن البلوغ<sup>4</sup>.

#### أ/ الإعفاء من دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي :

كغيرها من الدول ، تتحمل الجزائر تكلفة الحماية الإجتماعية عندما تكون إشتراكات بعض الأفراد غير كافية، بموجب الأمر 17/96، يتم إعفاء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من دفع الإشتراكات، حيث تقوم الدولة بدفع 5% من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن هذه الفئة، هذا يتماشى مع الطابع الإجتماعي

<sup>1</sup> بعزیز حسیبة، المرجع السابق، ص314.

<sup>2</sup> بوبلال صفیة، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص46.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 27-88، المرجع السابق.

<sup>4</sup> بوبلا صفیة، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص47.

لنظام الحماية الإجتماعية، الذي يغطي حوالي نصف الأشخاص المؤمن عليهم الذين لا هم موظفون ولا يدفعون إشتراكاتهم<sup>1</sup>.

### ب/ المساعدات العينية المقدمة من نظام الضمان الإجتماعي:

عند الإنضمام إلى الصندوق، يحصل الفرد على بطاقة إلكترونية تدعى "بطاقة الشفاء"، تحتوي على معلومات شخصية ورقم تسجيل، هذه البطاقة تثبت حالة المؤمن عليه وتصدر بشكل مجاني، وهي صالحة للإستخدام في جميع أنحاء البلاد. يجب تقديمها في كل مرة يحتاج فيها الشخص إلى علاج أو للحصول على تعويض من صندوق التأمينات الإجتماعية للعمال<sup>2</sup>.

عند العودة إلى نص المادة 05 في القانون 11/83، نجد أنها لم تحدد بشكل واضح مجالات الحماية الإجتماعية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، سواء من حيث المخاطر الإجتماعية التي تشملها الحماية أو نوع الخدمات الإجتماعية المقدمة. كما أنها إقتصرت على الخدمات العينية المتعلقة فقط بالتأمين الصحي، وذلك وفقاً لما تم ذكره في القانون رقم 11/83 الخاص بالتأمينات الإجتماعية<sup>3</sup>.

يستفيد من هذه الخدمات العينية الأفراد ذوو الإحتياجات الخاصة الذين لا يعملون في أي وظائف<sup>4</sup>. تشمل هذه الخدمات تغطية تكاليف الرعاية الطبية والوقائية والعلاجية للشخص المؤمن عليه وأفراد أسرته المعتمدين عليه<sup>5</sup>.

تشمل المزايا التي تحصل عليها هذه الفئة كونها مؤمنة وفقاً لما ورد في نص المادة 08 من القانون رقم 11/83 في: العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص البيولوجية، علاج الأسنان و إستخلاصها الإصطناعي، النظارات الطبية، المعالجات بالمياه المعدنية، الأجهزة والأعضاء الإصطناعية، الجبارة الفككية و الوجهية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني، النقل بسيارة الإسعاف عندما تستلزم حالة المريض ذلك<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بعزیز حسيبة، المرجع السابق، ص314.

<sup>2</sup> بن سالم كمال، طويريش عبد المالك، الأداءات العينية في مجال الضمان الإجتماعي كآلية لإدماج الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمع، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، ع. 01، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2019، ص63.

<sup>3</sup> بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص48.

<sup>4</sup> عرباجي سارة، منديل رضوان، المرجع السابق، ص64.

<sup>5</sup> م. 07 ف. 01 من ق.ر. 83-11، المرجع السابق، ص1793.

<sup>6</sup> م. 08 من ق.ر. 83-11، المرجع نفسه، ص 1793.

نظراً لطبيعة الضمان الإجتماعي والحاجة المستمرة لتحديثه ليتناسب مع الظروف الإقتصادية، والتي أصبحت صعبة في الفترة الأخيرة، بسبب زيادة معدلات التضخم وإنخفاض القدرة الشرائية، بالإضافة إلى العجز المالي الذي تعاني منه الصناديق بسبب نقص الموارد المالية وعدم تحديث القوانين منذ الثمانينات، أصبحت هذه المنظومة غير قادرة على التكيف مع الواقع الحالي. وهذا التأثير السلبي على الأفراد المؤمن عليهم، خصوصاً على ذوي الإحتياجات الخاصة، يمنع إدماجهم في المجتمع وفي العمل، وهو ما دعا إليه المشرع في القانون رقم 01-25 المذكور سابقاً.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الحق في الإستفادة من المنحة المالية

يستفيد الأفراد الذين لديهم إحتياجات خاصة وليس لديهم دخل من دعم إجتماعي يتمثل في الرعاية بهم، وهو عبارة عن مبلغ مالي محدد وفقاً للقوانين، ويشكل جزءاً من الرعاية والإهتمام الذي تتحمله الجهات الحكومية.<sup>2</sup> فمن خلال هذا سنحدد الأشخاص المستفيدين من المنحة وقيمتها.

#### 1/ الأشخاص المستفيدين من المنحة :

المنحة هي دعم مالي تقدمته الحكومة لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة، وتساعد بشكل بسيط في الإهتمام بهذه المجموعة الهشة في المجتمع.<sup>3</sup>

نصت على ذلك المادة 13 من القانون رقم 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم على أنه "يستفيد الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة بدون دخل من مساعدة إجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو منحة مالية تحدد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".<sup>4</sup> فقد منح القانون القدرة المالية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لكي يحصلوا على مساعدة مالية كدعم لهم مع توفير الرعاية الإجتماعية، لكن يبدو أن المشرع قد وضع متطلبات للحصول على هذه المساعدة تتمثل في :

- أن يكون الفرد المعاق غير قادر بشكل كامل 100% ويجب أن يكون عمره 18 سنة أو أكثر، ويجب ألا يكون لديه مصدر دخل. ويعني الشخص المعاق الذي يعاني من عجز كامل بنسبة 100%،

<sup>1</sup> بن سالم كمال، طويريش عبد المالك، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> وزاني نوال، طاجين فاطمة ياسمين، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> مغيرة ليندة، بوعناني آسيا، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 40.

<sup>4</sup> م. 13 من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

- أنه أي فرد يعاني من إعاقة سواء كانت فطرية أو مكتسبة أو مرض خطير يؤثر عليه بشكل كامل وتؤدي إلى عجز كامل عن القيام بالعمل.
  - كل فرد في حالة يحتاج فيها بشكل كامل إلى الآخرين للقيام بأمور الحياة اليومية بسبب تأثر مهاراته العقلية أو الحركية أو الحسية. مثل الشخص المريض الذي يبقى في السرير أو من فقد القدرة على استخدام أطرافه الأربعة أو من يعاني من عدة إعاقات حسية، مثل فقدان السمع والبصر معاً، أو الشخص الذي يعاني من تأخر عقلي شديد مع مشاكل أخرى<sup>1</sup>.
  - الأسر التي تعتني بشخص واحد أو أكثر من الأشخاص ذوي الإعاقة، مهما كان عمرهم.
  - الأفراد الذين يعانون من إعاقة أو مرض خطير، والذين لا تقل أعمارهم عن 18 عاماً ويعانون من مرض مزمن وصعب العلاج.
  - تُخصص المساعدة لكل شخص معاق يتم رعايته، وللشخص الذي يتولى رعايته بشكل كامل ومباشر، خصوصاً إذا كان هذا الشخص غير قادر على الحركة أو القيام بالأنشطة اليومية<sup>2</sup>.
- وقد نصت المادة 14 من نفس القانون (01-25) على أنه "تؤول المنحة المالية للشخص ذي الإحتياجات الخاصة المتوفى إلى أبنائه القصر وإلى أرملة غير المتزوجة وبدون دخل، طبقاً للنسب المنصوص عليه في التشريع المعمول به".<sup>3</sup> بمعنى بعد وفاة الشخص المعاق، تُمنح المساعدة المالية لأبنائه القاصرين، ولزوجته الأرملة بعد وفاة الشخص المعاق، التي لم تتزوج وليس لديها دخل.

## 2/ تحديد قيمة المنحة المالية :

تبلغ قيمة المنحة الشهرية 3000 د.ج كحد أدنى يتوجب أن لا يقل عنها للأشخاص الذين لديهم إعاقة كاملة بنسبة 100%، وهذا ما ذكره المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 01/19/2003 في مادته 02 على أن: "تخصص منحة مالية مبلغا 3000 د.ج شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه 100% ويبلغ من العمر 18 سنة و بدون دخل"<sup>4</sup>.

نصت كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي 45/03 على أنه "تخصص منحة مالية مبلغها 1000 د.ج شهريا لكل:

<sup>1</sup> بوقطوف بهجت، بوصوفة الزهرة، المرجع السابق، ص328.

<sup>2</sup> بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص50.

<sup>3</sup> م. 14 من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

<sup>4</sup> م. 02 من المرسوم التنفيذي 45-03، المرجع السابق، ص17.

- للأشخاص ذوي العاهات و المرضى بداء عضال يبلغ سنهم من ثماني عشر 18 سنة على الأقل المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة معوق و بدون أي دخل.
- للأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين بدون أي دخل ومتحصلين على بطاقة معوق
- تقديم المنحة لكل شخص معوق متكفل به.
- الأشخاص المصابين بكف البصر الذي يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشر 18 سنة<sup>1</sup>.

وقد تم رفع المنحة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 340/07 المؤرخ في 2007/10/31 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 45/03 نصت المادة 02 منه على أن " تخصص منحة مالية قدرها 4.000 دج شهرياً لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل وبدون دخل<sup>2</sup>."

قررت الحكومة أن تزيد قيمة المساعدة المالية المخصصة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث تم رفعها إلى 10.000 دج وتم إصدار قرار وزاري مشترك في 11 سبتمبر 2019، والذي بدأ تطبيقه اعتباراً من 01 أكتوبر 2019، وكان ذلك لصالح الأشخاص المعاقين بنسبة 100 %، الذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة ولا يتلقون أي دخل.

لكن الحقيقة التي نراها في الحياة تظهر عكس ذلك، إذ أن العديد من الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لا يحصلون على المساعدة الشهرية، كما أن المساعدة المتاحة لا تكفي مما يضيف أعباء مالية على أهل، بالإضافة إلى أن الأطفال الذين لم يتجاوزوا 18 عاماً لا يتلقون أي دعم<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : الحق في الإستفادة من إمتيازات بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة

تعد بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة وثيقة رسمية تمكن الشخص الذي لديه إحتياجات خاصة من الإستفادة من الخدمات والتسهيلات بالتعاون مع الجهات المعنية ، كما أنها تعتبر مستند إداري يبين أن الشخص الذي يحملها هو من ذوي الإحتياجات الخاصة ويستفيد من جميع الحقوق المنصوص عليها في القوانين المتعلقة

<sup>1</sup> م. 05 من المرسوم التنفيذي 03-45، المرجع نفسه، ص17.

<sup>2</sup> م. 02 من المرسوم التنفيذي 07-340، المؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق 2007-10-31، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 الذي يحدد كفايات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09، ج.ر، ع. 70، المؤرخ في 05 نوفمبر 2007.

<sup>3</sup> بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 51-52.

بحمايتهم<sup>1</sup>، فمن هذا المنطلق سنتعرف على إمتيازات بطاقة المعاق ثم عن تعزيز الحياة الإجتماعية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة :

#### أولاً : إمتيازات بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة

خصص المشرع الجزائري في القانون 01/25 للأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة الذين يحملون بطاقة الإعاقة مع علامة الأولوية، الحق في الحصول على الأولوية والإستفادة من التخفيضات، وذلك برجعنا إلى نص المادة 34 من هذا القانون تنص على أنه "يستفيد الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة حاملون بطاقة الشخص ذي الإحتياجات الخاصة حاملون بطاقة الشخص ذي الإحتياجات الخاصة تحمل إشارة الأولوية، على الخصوص، ما يأتي :

- حق أولوية الإستقبال على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة،
- إمكانية تخصيص شبابيك أو مكاتب خاصة لإستقبال الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في المؤسسات العمومية والخاصة،
- أماكن مخصصة في وسائل النقل العمومي،
- تخصيص نسبة 5 % من أماكن التوقف في المواقف العمومية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ومرافقتهم<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى الاستغناء عن سداد الرسوم والضرائب عند شراء السيارات الخاصة، جاء قرار وزاري مشترك يتعلق بإعفاء المركبات السياحية الحديثة المخصصة خصيصا للأشخاص ذوي الإعاقة،<sup>3</sup> وهذا مانصت عليه المادة 02 منه على أنه : "يمكن الأشخاص المدنيين المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتري الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و)

مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة أن يقتنوا سبعة (07) سنوات، مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم، مجهزة جديدة، لا يتجاوز عمرها ثلاث (03) سنوات ذات قوة تقل عن 2000 سم مكعب أو تساويها بالنسبة لمحركات البنزين، وتقل عن 2500 سم مكعب أو تساوي بالنسبة لمحركات الديزل وذلك

<sup>1</sup> بعزير حسيبة، المرجع السابق، ص 197.

<sup>2</sup> م. 34 من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

<sup>3</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يوليو 2000، يحدد كليات تطبيق أحكام، م. 67 من قانون المالية لسنة 1989، المتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المجهزة خصيصا والموجهة للأشخاص المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتري الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و) مهما يكون العضو أو الأعضاء المعوقة من الحقوق والرسوم، ج.ر، ع. 50، ص 15.

بإستظهار شهادة طبية ...<sup>1</sup> قبل أن يظهر القانون 01/25، كان هناك إعفاء للعاملين من ضريبة الأجور الخاصة بالمعاقين، وذلك وفق المادة 35 من القانون 25/91 الذي يتضمن ميزانية سنة 1992 في فقرتها الخامسة.<sup>2</sup>

يستفيد الأفراد الذين لديهم إحتياجات خاصة من الإعفاء من ضريبة الدخل الإجمالية للأشخاص الذين يعانون من الإعاقة والذين يعملون، وذلك بحسب المادة 35 من القانون 25/91 الذي يتضمن قانون المالية لعام 1992 في الفقرة الخامسة.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى ذلك، يحصل على النقل المجاني أو تخفيض الأسعار في خدمات النقل، وهذا ما ذكرته المادة 08 من نفس القانون بأنها: "يستفيد الأشخاص المعوقون، حسب الحالة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي، ويستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100% تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين"<sup>4</sup>.

تستفيد هذه المجموعة من النظام القضائي من خلال برنامج مصمم للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في إطار تحديث العدالة. حيث تسعى وزارة العدل إلى التعاون مع وزارات وهيئات حكومية مختلفة بالإضافة إلى عدد من الجمعيات والمنظمات التي تهتم بهذه الفئة، الهدف هو تعديل مؤسسات القطاع لتناسب إحتياجاتهم وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات القانونية وفهم حقوقهم وكيفية المطالبة بها،<sup>5</sup> من خلال خطوات ملموسة مثل تجهيز المحاكم والمجالس القضائية بممرات ونوافذ مخصصة لهذه المجموعة، يشرف على ذلك موظفون يجيدون التواصل بلغة الإشارة وغير ذلك.

يمكنه أيضاً أن يستفيد من تعيين مساعد قضائي كما ورد في المادة 80 من القانون المدني على أنه " إذا كان الشخص أصم، أبكم أو أعمى وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> م. 02 من نفس القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> ق.ر. 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، ع. 35، ص 2440.

<sup>3</sup> ق.ر. 91-25، المرجع نفسه، ص 2440.

<sup>4</sup> م. 08 من نفس القانون، المرجع نفسه، ص 08.

<sup>5</sup> بقزيز خير الدين، قاضي بمحكمة مقرة، حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، ب.ت، ن، منتدى الشؤون القانونية.

<sup>6</sup> م. 80 من ق. م. ج. الصادر بموجب الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26-09-1975، يتضمن ق. م، المعدل والمتمم ق.ر. 05-01، المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج.ر، ع. 44، المؤرخ في 25 يوليو 2005.

## ثانياً : تعزيز الحياة الإجتماعية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

بالإضافة إلى هذه الحقوق والمزايا، ولتشجيع دمج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمع وتحسين حياتهم، إتخذت الحكومة عدة خطوات تهدف إلى إزالة العقبات التي تعرقل حياتهم اليومية، خصوصاً في مجالات التصميم المعماري وتجهز الشقق والأماكن الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية، كما تم تسهيل الحصول على الأطراف الصناعية وقطع الغيار الخاصة بها وتيسير عملية إستبدالها، وهذا ما ذكرته المادة 32 من القانون 01-25 على أنه<sup>1</sup>: "..... القضاء على الحواجز التي تعيقهم، خصوصاً في مجال :

- التقييس المعماري و تهيئة المحلات والمباني السكنية و المدرسية و الجامعية التكوينية و الدينية و الصحية و الأماكن المخصصة للنشاطات الإجتماعية و الإقتصادية والرياضية والترفيهية،

-تسهيل الوصول إلى الخدمات والمرافق العمومية والأماكن العمومية والسياحية،

-تسهيل إستعمال وسائل النقل ووسائل الإعلام والاتصال،

تسهيل الحصول للراغبين في ذلك، على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أو المتكفلين بهم عند الإستفادة من مقرر منح السكن طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ..."

كما قد نصت المادة 11 من نفس القانون على الأجهزة الصناعية ولواحقها على أنه " ...وكذا من الأجهزة الإصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية، قصد تمكينهم من تحقيق أعلى مستوى ممكن من الإستقلالية"<sup>2</sup>.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-455، بتاريخ 11 ديسمبر 2006، الذي يتعلق بتحديد كفايات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي<sup>3</sup>، يهدف هذا القرار إلى تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة إلى الأماكن العامة من خلال منحهم بطاقة خاصة.

<sup>1</sup> م. 30 من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

<sup>2</sup> م. 11 من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-455، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006، يحدد كفايات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي، ج.ر، ع. 80، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.

كما أنه قد صدر قرار وزاري مشترك صادر في أول شهر ربيع الثاني لعام 1432، الذي يتوافق مع 06 مارس 2011. يتعلق هذا القرار بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور<sup>1</sup>، حيث تتضمن مواده من 01 إلى 06 التزاماً بالمعايير التقنية، ومن بين هذه المواد نذكر المادة 02 من هذا القرار الوزاري التي تنص على أنه: "تحدد المقاييس التقنية لتسهيل الوصول الأشخاص المعوقين إلى محيط المبني في المادة الأولى أعلاه، وفق المواصفة الجزائرية لتسهيل الوصول NA 16227 الملحقة بأصل هذا القرار"<sup>2</sup>.

يمكن للأشخاص الذين لديهم إعاقات بنسبة 100 % الاستفادة من خصومات على الإيجار وشراء المساكن الإجتماعية التي تقدمها الحكومة<sup>3</sup>، كما يتم تسهيل الحصول على الشقق في الطابق الأول من المباني لهذه الفئة أو القائمين على رعايتهم عند إصدار قرارات السكن، ولكن من بين التحديات والمشكلات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة في الحياة اليومية، نلاحظ أن الحكومة لا تعير إهتماماً كافياً لهذه المجموعة بسبب إنتشار البيروقراطية، ولم تجعل هذه الفئة من أولوياتها، ونرى أن هؤلاء الأشخاص يجدون صعوبة حتى في التواصل مع الجهات الإداري، أيضاً نرى أن الطرقات والممرات في المؤسسات غير مهيأة بشكل جيد، بالإضافة إلى عدم توفر أماكن ملائمة في وسائل النقل تتناسب مع إحتياجاتهم بناءً على نوع الإعاقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في أول ربيع الثاني 1432 الموافق 06 مارس 2011، يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، ج.ر، ع. 24.

<sup>2</sup> م. 02 من نفس القرار الوزاري، المرجع السابق، ص35.

<sup>3</sup> م. 16 من ق.ر. 01-25، المرجع السابق.

<sup>4</sup> بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 44-45.

## الفصل الثاني

### الضمانات القانونية للأشخاص

### ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

## تمهيد

تُعد فئة ذوي الإحتياجات الخاصة من الفئات التي تحظى بإهتمام متزايد على الصعيدين الدولي والوطني لما تتعرض له من تحديات وصعوبات قد تعيق إدماجهم الكامل في المجتمع. ومن هذا المنطلق، سعت مختلف التشريعات إلى إرساء منظومة قانونية تكفل حماية حقوق هذه الفئة وضمان تمتعها بمختلف الحقوق الأساسية على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع. وفي هذا السياق، لم يغفل المشرع الجزائري عن هذه الفئة، حيث أقر مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حمايتها ورعايتها، سواء من حيث الحق في التعليم، أو العمل، أو الرعاية الصحية، أو الإدماج الإجتماعي.

وتبرز أهمية الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في كونها تمثل تجسيدًا فعليًا لمبادئ العدالة الإجتماعية والمساواة، كما تعكس إلتزام الدولة بتكريس حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في الدستور والإتفاقيات الدولية المصادق عليها. وعليه، فإن دراسة هذه الحماية في إطار التشريع الجزائري تقتضي الوقوف على مختلف الآليات القانونية المعتمدة، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الإدماج الحقيقي لهذه الفئة داخل المجتمع.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر، من خلال إستعراض أهم النصوص التشريعية والتنظيمية ، وتحليل مضمونها، وبيان مدى كفايتها في توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة ، فسننتظر في هذا الفصل من خلال:

-المبحث الأول : إلى الحقوق الدستورية والقانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

-المبحث الثاني : الحماية الجزائية والمدنية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات الأساسية.

## المبحث الأول : الحقوق الدستورية والقانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات

إن المشرع الجزائري، مثل المشرعين في دول أخرى، أدرك أهمية فئة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة كجزء مهم من المجتمع، وقد منحهم حقوقاً مشابهة لتلك الممنوحة لبقية فئات المجتمع، وتعتبر قضايا ذوي الهمم إحدى أولويات جميع المسؤولين في مختلف الدول، بما في ذلك الجزائر، التي تولي لهذه الفئة إهتماماً خاصاً، حيث أصبحت من أهم المشكلات الإجتماعية المرتبطة بالتنمية والتحديات المتزايدة.

تسعى الجزائر بنشاط لرعاية هذه المجموعة المهمة من خلال توفير مجموعة من الحقوق المعترف بها في الدستور، وذلك إنطلاقاً من مبدأ الإهتمام الكلي بهذه الفئة، ولقد أصبح هذا الأمر واقعاً حيث إلترمت الدولة بموجب قوانينها بالعمل على دعم الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، مما يسهل فرصتهم في الحصول على الحقوق التي تُقدم لجميع المواطنين ودمجهم في الحياة الإجتماعية.

يعتبر هذا الإهتمام أولوية للدولة من جميع مؤسساتها، حيث أخذت على عاتقها مواجهة هذا التحدي من خلال تبني سياسات وإجراءات لصالح هذه الفئة. ولا يزال هذا التحدي قائماً كضرورة لحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وتحسين أوضاعهم وإدماجهم في المجتمع، لذا أصدرت الدولة مجموعة من القوانين المتنوعة لتلبية إحتياجات هذه الفئة المتزايدة<sup>1</sup>.

فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في المطلب الأول، وإلى الضمانات القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة (القوانين الداخلية الجزائرية ) في المطلب الثاني :

## المطلب الأول : الحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

أكد الدستور الجزائري على توفير الحماية لفئة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وأعطاهم أهمية كبيرة حتى لا يتم تهميشهم في المجتمع. كما يتيح الدستور الجزائري فرصة الدفاع الفردي أو الجماعي عن حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يضمن مبدأ المساواة بين جميع الأفراد، وقد أقر ذلك من خلال مجموعة من الضمانات والحقوق.

---

<sup>1</sup> خضر اوي الهادي، بن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، ع. 05، جانفي 2017، ص20.

## الفرع الأول : مفهوم الحقوق الدستورية

المقصود هنا هي الحقوق التي يحددها الدستور، والتي تشمل مجموعة من الحقوق المخصصة لفئة معينة لا تشترك في نفس الخصائص التي يمتلكها الأفراد الآخرون في المجتمع. يتم منح هذه الحقوق لهم لأنهم ينتمون لأشخاص يحتاجون إلى دعم خاص دون وجود فرق بينهم وبين فئات أخرى التي قد يشملها الدستور.

وبالتالي هذه حقوق تعترف بها الدولة للأشخاص ذوي الهمم، بحيث يمكنهم ممارستها بشكل قانوني وتمكنهم من الاندماج في المجتمع والمشاركة في أنشطته بصورة عادية وبإستقلالية كاملة، دون تعرضهم لأي تمييز، مع وجود حماية قانونية لهم.

وعندما يعترف الدستور بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لا يعني أنهم لا يمكنهم الإستفادة من الحقوق الأخرى المتعلقة بالسياسة أو المجتمع أو الإقتصاد والثقافة، بل بالعكس لهم الحق في ممارسة جميع حقوقهم بشكل متساوي مع الآخرين في المجتمع، كأنهم أفراد عاديون، وفقاً لقواهم وقدراتهم، بالإضافة إلى ذلك يمكنهم التمتع بحقوق خاصة تناسب فئتهم الإجتماعية، وهذا لا يعتبر تمييزاً بل هو إعتراف من الدستور بذلك<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : الضمانات الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

إعترف الدستور الجزائري بأهمية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وأعطاهم مكانة خاصة ليتمكنوا من الحصول على حقوقهم في المجتمع وعدم تهميشهم، وقد نصى على ذلك من خلال مجموعة من المواد لحمايتهم دستورياً

فقد نصت المادة 37 منه على أنه " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية..."<sup>2</sup>. وعليه لا يمكن أن يحصل أي شكل من أشكال التمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي حالة أو ظرف آخر يتعلق بالفرد أو المجتمع.

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لهم نفس الحقوق مثل الآخرين في المجتمع، ويجب على القضاء بوجه عام وخاصة القضاء الإداري تعزيز هذا المبدأ عندما تحدث نزاعات. كما يفرض الدستور على الدولة عدم انتهاك كرامة الإنسان بشكل عام، بما في ذلك الأشخاص

<sup>1</sup> أحمد بن عيسى، الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، ع.02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، جوان 2018، ص195.

<sup>2</sup> م. 37 من التعديل الدستوري، المرجع السابق.

ذوي الإحتياجات الخاصة، ويحظر أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو أي انتهاك للكرامة، بالإضافة إلى جميع أنواع المعاملة القاسية أو غير الإنسانية<sup>1</sup>.

كما أكدت المادة 72 منه على أنه : تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الإحتياجات الخاصة في الحياة الإجتماعية<sup>2</sup>.

ونصت المادة 35 منه كذلك على أنه: تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق شخصية الإنسان وتحويل دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>.

فمن خلال هذه المواد يتبين لنا أن الدستور الجزائري قد سعى إلى تأمين الحماية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال عدة نصوص وإلى دمجهم في المجتمع والمساواة بينهم وبين الأفراد الآخرين من حيث الحقوق والواجبات.

## **المطلب الثاني : الضمانات القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة(القوانين الداخلية الجزائرية)**

فالحماية القانونية بحسب القانون تعني "وقف الأفراد عن إنتهاك حقوق الآخرين وفقاً لقوانين محددة". ولذلك، فنوع الحماية هنا يتغير بناءً على نوع الحقوق التي يتم حمايتها، فقد تكون الحماية مرتبطة بالحقوق المدنية والجنائية أو غيرها.

كما يُشير ذلك إلى الحماية التي يوفرها القانون للحقوق العامة والخاصة، مما يسمح لأصحاب هذه الحقوق بالإستمتاع بها وممارستها، كما يمنع الآخرين من الإعتداء عليها أو التأثير بها. ينشئ القانون هذه الحقوق ويضع القواعد التي تضمن إحترامها. إذا واجه صاحب الحق صعوبة في الحصول عليه، يمكنه الإستعانة بالدولة لمساعدته، سواء كانت هذه المساعدة من السلطة التنفيذية أو القضائية، ويستطيع أن يطلب منهم حماية حقه، إذا حصل على حكم من المحكمة، يمكنه تنفيذه ضد الشخص الذي يرفض الإلتزام به، حتى لو إستدعى الأمر إستخدام القوة من قبل السلطة التنفيذية المختصة، وبالتالي فإن الحماية القانونية للحق تتضمن حماية تهتم بالموضوع وحماية تتعلق بالإجراءات.

<sup>1</sup> قحاز صونية، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> م. 72 من التعديل الدستوري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> م. 35 من التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

المفهوم المتعلق بالحماية القانونية لحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة يعني أن الدولة تُؤمّن لهم هذه الحقوق من خلال قوانين محددة، وتضع الشروط اللازمة لضمان هذه الحقوق، ومن خلال إنشاء جهات متخصصة تعمل على تنفيذ التشريعات المعنية بحقوق المعاقين<sup>1</sup>.

فسوف نتطرق في الفرع الأول إلى الضمانات القانونية في ظل القانون إلى الضمانات في ظل القانون 01/25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم وفي الفرع الثاني إلى القانون 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها

### الفرع الأول : الضمانات القانونية في ظل القانون 01/25 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماماً بشكل خاص بهذه الفئة من المجتمع عن طريق وضع قوانين خاصة لهم، فقد قامت بإصدار القانون رقم 09/02، الذي يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ولكن تم إلغائه بالقانون رقم 01/25 الذي يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، هذا التغيير يعكس تحولاً واضحاً في كيفية وصف هذه الفئة، حيث تم إستبدال مصطلح "المعاقين" بمصطلح "ذوي الإحتياجات الخاصة"، مما يساعد على تقليل الآثار النفسية السلبية التي قد تنجم عن الوصف السابق، هذا التحول ينبغي أن يساعد في تحقيق "مبدأ الإدماج الإجتماعي والمهني والإقتصادي"، وهو من المبادئ الأساسية التي تم التركيز عليها في هذا القانون، حيث يبرز الآليات والضمانات المتاحة لإدماج هذه الفئة داخل المجتمع وسوق العمل<sup>2</sup>.

ويهدف هذا القانون رقم 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم إلى تعزيز خطوات الرعاية والعناية والحماية لصالح هذه المجموعة من خلال إستخدام طريقة شاملة، تستند إلى "فكرة الدمج الإجتماعي والمهني والإقتصادي" وتقوية المبادئ والقواعد المرتبطة بالحماية ووسائل التقدم وفق الضمانات التي حددها الفصل الرابع منه والمتعلقة بشكل أساسي ب<sup>3</sup>:

---

<sup>1</sup> ساسي صحراوي، درويش عبدو، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023، ص 2، 3.

<sup>2</sup> توفيق تقية، إدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في ظل القانون 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، ع. 02، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2025، ص 1676.

<sup>3</sup> ق.ر 01-25، المرجع السابق.

## أولاً: ضمانات التأهيل وعدم التمييز بسبب الإعاقة

تُشير في مفهوم القانون 01-25 وفقاً لما جاء في المادة 02 منه: "الشخص ذو الإحتياجات الخاصة: كل شخص طبيعي، مهما كان سنه وجنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين"<sup>1</sup>.

قام المشرع وفقاً لأحكام المادة 2 من القانون 01-25 بإستخدام مصطلحات محددة تدعم هذه الضمانات، إذ يُقصد بـ **التمكين** الإجراءات المتخذة لإزالة العوائق ومنح الفرص للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لتطوير مهاراتهم وقدراتهم، مما يمكنهم من ممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم والمشاركة في المجتمع من الناحية الاجتماعية والإقتصادية، كما تم **إعتبار التمييز المرتبط بالإعاقة** أي شكل من أشكال التمييز أو الإقصاء أو التقييد أو الحرمان من أي حق من حقوق الإنسان أو أي من الحريات الأساسية المنصوص عليها في القوانين السارية بسبب الإعاقة، وخاصة الحق في العمل وتكافؤ الفرص والتنافس على الوظائف وتعزيز الفرص للعمل المستقل<sup>2</sup>.

### 1/ ضمانات التمكين :

تستند هذه الضمانات على الإتفاقية الدولية لحقوق الأفراد ذوي الإعاقة، وبالأخص المادة 27 التي تتعلق بالعمل والتوظيف، هذه المادة تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بشكل متساوٍ مع الآخرين. هذا الحق يعني أنهم يجب أن يحصلوا على فرص لكسب العيش من خلال وظائف يختارونها أو يقبلونها بحرية في سوق عمل وبيئة عمل مفتوحة وشاملة لهم، مما يسهل عليهم التكيف، ويجب على الدول أن تضع قوانين تعزز هذه الضمانات عبر:

- زيادة فرص العمل والترقي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، بالإضافة إلى تقديم الدعم لهم في العثور على وظائف والاحتفاظ بها والعودة إليها.
- تشجيع العمل الحر وبدء المشاريع الخاصة وتكوين التعاونيات.
- تحفيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال تطبيق سياسات واتخاذ إجراءات مناسبة، والتي قد تشمل برامج للتصحيح والحوافز وغيرها من الوسائل.
- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للمهارات المهنية في سوق العمل المفتوح.

<sup>1</sup> م. 02 من ق.ر 01-25، المرجع السابق.

<sup>2</sup> توفيق تقيّة، المرجع السابق، ص1678.

تجسيدا لهذه الضمانات التي أقرها الإتفاق، فإن المادة 26 من القانون 01-25 تتيح للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أن يكونوا مستقلين ويشاركوا بشكل فعال في الحياة الإجتماعية والإقتصادية عن طريق طرق الدمج المتبعة، ويجب على صاحب العمل بحسب ما تنص عليه المادة 29 في حال عدم إستطاعته تخصيص 1% على الأقل من الوظائف لهذه الفئة، أن يدفع مبلغا سنوياً يضاف إلى ميزانية الحكومة، ويستخدم لتطوير وتحسين برامج العمل لهم، خصوصاً من خلال تجهيز الوظائف لهذه الفئة. أيضاً، يحق لهذا الشخص وفقاً للمادة 30 أن يحصل على تمويل لمشاريع وبرامج تدريبية، بجانب مشاريع الدمج المهني في أماكن العمل المحمية، إذا قام بإنشاء أو إعداد وظائف لهم، كما يمكنه أيضاً الحصول على مساعدات وفق الإتفاقيات المتفق عليها من قبل الحكومة والسلطات المحلية وهيئات التأمين الإجتماعي، والإستفادة من الحوافز حسب الحالة وفقاً للقوانين المعمول بها<sup>1</sup>.

## 2/ ضمانات عدم التمييز المرتبطة بالإعاقة :

تحظر الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة 27 التمييز بسبب الإعاقة في جميع المسائل المتعلقة بالعمل، بما في ذلك شروط التوظيف والتعيين والإستمرار في العمل والتقدم الوظيفي وظروف العمل الآمنة والصحية. هذه الضمانة تعزز مبادئ القانون 01-25، خاصة مبدأ عدم التمييز بناءً على الإعاقة والتقدير للاختلافات، وقبول هؤلاء الأفراد كجزء لا يتجزأ من المجتمع، الدولة تتعاون مع المجتمع المدني وفقاً للمادة 4 لتطبيق المبادئ المذكورة في المادة 3 لحماية وتعزيز حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة عبر تحقيق أهداف مثل ضمان إدماجهم الإجتماعي والإقتصادي والمهني بتوفير وظائف ومشاريع ملائمة، ويُعتبر تنفيذ الأهداف الواردة في المادة 4 إلزاماً وطنياً يتطلب جهود الأسرة ومن يمثل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة قانوناً، بالإضافة إلى الدولة والهيئات المحلية والمؤسسات العامة والضمان الإجتماعي، وكذلك الجمعيات والأفراد لضمان حمايتهم وتعزيز إستقلاليتهم وفقاً لقدراتهم وإدماجهم في المجتمع والوظائف.

تُعزز هذه الضمانة أيضاً بموجب المادة 27 من القانون 01-25 التي تمنع إستبعاد المتقدمين بسبب الإعاقة من أي إمتحان أو تقييم مهني يمنحهم فرصة للحصول على وظيفة عامة أو غيرها، إلا إذا كانت هناك إعتراضات من اللجنة الطبية الولائية المتخصصة التي تتبع الوزارة المعنية بالتضامن وفقاً للمادة 39<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع الملحق الإتفاقية النموذجية التي تحدد شروط منح الإعانة المالية قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل لتوظيف الأشخاص المعوقين، المبرمة تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 14-214 المؤرخ في 30 يوليو 2014، الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الإشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، ج.ر، ع. 16، مؤرخة في 06 ديسمبر 2017.

<sup>2</sup> توفيق تقيّة، المرجع السابق، ص1678.

## الفرع الثاني : في ظل القانون 11/18 المتعلق بالصحة

يعتبر قانون الصحة أحد أهم النصوص القانونية التي تهتم بحق كل الناس، بما فيهم ذوي الإحتياجات الخاصة، في الحصول على الخدمات الصحية والوقاية من الأمراض والحفاظ على الصحة. أعد هذا القانون ليعالج النواقص الموجودة في القوانين السابقة وقدم حماية إضافية لمختلف فئات المجتمع في المجال الصحي. على الرغم من أنه لم يتناول بشكل مباشر كيفية تجنب أسباب الإعاقة<sup>1</sup>، إلا أن هدفه هو تعزيز الوقاية منها وجعلها أولوية للدولة. لذلك، يحتوي على 450 مادة موزعة عبر ثمانية أبواب، وقد تناولت هذه المواد المبادئ الأساسية المتعلقة بالصحة وحقوق وواجبات حماية وتعزيز صحة المجتمع. كما نظمت هذه المواد الخدمات الصحية وأكدت على مجانية العلاج، بالإضافة إلى إدارة التخطيط الصحي وحماية البيئة من الأوبئة والأمراض المعدية ومكافحتها. إلى جانب ذلك، وضعت ضوابط حول كيفية ممارسة المهن المتعلقة بالصحة...<sup>2</sup>.

فيما يتعلق بحماية صحة الأفراد ذوي الإعاقة، يتضمن القانون الصحي الجديد حظر أي نوع من أنواع التمييز في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية بمختلف أشكالها بسبب الإعاقة، وهذا ما ذكر في المادة 21 الفقرة 2 من نفس القانون<sup>3</sup>.

كما إترف القانون في المادة 21 من القانون 11-18 في الفقرة الأولى أن لكل فرد الحق في الحماية والوقاية والعلاج طوال حياته وفي أي مكان<sup>4</sup>. مما نستنتج منه أن هذا الحق في الحماية والوقاية والعلاج محمي بهذه المادة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بشكل ضمني.

وقد تضمن الفصل الثالث الذي يركز على البرامج الصحية الخاصة، يتناول ج. الأول حماية صحة الأم والطفل. من المواد 69 إلى 83، تمت الإشارة إلى ضرورة اتخاذ كل الإجراءات الطبية والاجتماعية والإدارية لحماية صحة الأم وتوفير أفضل الظروف لها قبل الحمل وأثناءه وبعده، لضمان نمو الطفل جسدياً ونفسياً<sup>5</sup>. وذلك للحماية من الإعاقة في وقت مبكر ومنعها أو التقليل من حدتها فهذا ماتضمنته هذه المواد.

---

<sup>1</sup> ماقري مليكة، واقع فئة ذوي الإحتياجات الخاصة، دراسات في علم الأربطوفونيا وعلم النفس العصبي، جامعة محند آكلي أولحاج، د م ن، ص 41.

<sup>2</sup> مجناح حسين وذبيح عادل: "الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، جامعة محمد بوضياف، ع. 06، المسيلة، جوان 2017، ص 231.

<sup>3</sup> م. 21، ف. 2 من القانون 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر، ع. 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

<sup>4</sup> م. 21 ف. 01، من ق.ر. 11-18، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> م. 69 من ق.ر. 11-18، المرجع السابق.

فقد نصت المادة 87 من نفس القانون على تأمين الحماية وهذا ما قد ورد على أنه : "تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكفل بالإحتياجات الصحية للأشخاص المسنين، لا سيما أولئك المعوقين و/أو الذين هم في تبعية، بواسطة مستخدمين مؤهلين وكل وسيلة أخرى بما في ذلك العلاج والإستشفاء في المنزل"<sup>1</sup>. وكذا المادة 88 من القسم الرابع بعنوان حماية الأشخاص في وضع صعب نصت على أنه : " : يعتبر أشخاصا في وضع صعب، لا سيما:

-الأشخاص ذوو الدخل الضعيف، لا سيما الأشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية وإجتماعية و/أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية...<sup>2</sup>.

كما قد صنف القانون 11-18 فئة ذوي الإحتياجات الخاصة ضمن فئة الأشخاص في وضع صعب، وإعترف لها بالتحصين الخاص الذي تقع مسؤوليته على الدولة وفقاً لما جاء في نص المادة 89 من نفس القانون بقوله: " للأشخاص في وضع صعب الحق في حماية خاصة على عاتق الدولة "<sup>3</sup>، بالإضافة إلى أن المؤسسات العامة والخاصة التي تقوم بتقديم الخدمات العامة، تسعى إلى تأمين رعاية صحية مجانية وشاملة لجميع الأفراد الذين يمرون بظروف صعبة<sup>4</sup>.

خصص المشرع قسماً كاملاً للأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو نفسية، وذلك من خلال ما تم ذكره في الباب الثالث من القانون، الذي يحمل عنوان حماية المرضى الذين لديهم إضطرابات عقلية أو نفسية، وذلك بسبب المخاطر التي تواجه الشخص المصاب وتأثيرها على المجتمع. فهذا الباب يشمل كل ما يتعلق بالأشخاص الذين لديهم إعاقات عقلية أو نفسية، بدءاً من المادة 125 حتى المادة 164.

يتضمن هذا القسم رعاية المرضى الذين يعانون من إضطرابات عقلية أو نفسية، وجميع الأنشطة المتعلقة بالوقاية والتشخيص والعلاج في المراكز المفتوحة. كما يتضمن الفحص الإجباري في وحدة متخصصة في طب الأمراض العقلية، ووضعهم تحت إشراف إلزامي وعلاج إجباري في وحدة خاصة بالأمراض العقلية، بهدف إعادة تأهيلهم أو إدماجهم في المجتمع<sup>5</sup>.

يجدر بالذكر أن قانون الصحة الجديد إعتد بتصنيفاً مختلفاً للأشخاص المعاقين لم يكن معلوماً لنا ضمن القانون القديم رقم 85-05 الذي تم إلغاؤه، والذي كان يعتمد بشكل أساسي على الظروف الإجتماعية والمعيشية ولم يكن كالسابق يعتمد على الحالة الصحية للفرد. وبهذا، فإن القانون الجديد يضع الأشخاص

<sup>1</sup> م. 87 من ق.ر 11-18، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> م. 88 ف. 01 من ق.ر 11-18، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> م. 89، من ق.ر 11-18، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> راجع في ذلك المواد من 90 إلى 96 من ق.ر 11-18.

<sup>5</sup> راجع المواد من 128 الى 156 من ق.ر 11-18، المرجع السابق.

ذوي الإحتياجات الخاصة في نفس المستوى مع الأفراد العاديين الذين يعانون من إنخفاض الدخل أو الذين يعيشون في فقر أو الذين لديهم ظروف مادية أو إجتماعية صعبة، بالإضافة إلى كبار السن أو المراهقين الذين يتعرضون للخطر النفسي أو الذين هم تحت رعاية المؤسسات التابعة للوزارة المعنية بالتضامن الوطني، حيث تشمل هذه المؤسسات جميع المراكز النفسية والتربوية التي تهتم بتأهيل الأطفال الذين يعانون من إعاقات بمختلف أنواعها، سواء كانت ذهنية أو حسية أو حركية<sup>1</sup>.

يمكن القول إن القانون 11-18 الذي يتحدث عن الصحة يساوي بين الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والأشخاص الأصحاء الذين يواجهون ظروف مالية صعبة أو الذين في خطر معنوي أو كبار السن أو الذين يعيشون في ظروف اجتماعية أو نفسية صعبة. ورغم أن هذا القانون عالج النواقص الموجودة في القانون 05-85 الذي تم إلغاؤه، إلا أنه كان ينبغي على المشرع أن يحافظ على مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الأطفال منهم، والتي تم إقرارها في القانون الملغى. كان يجب أن يتم وضع نصوص قانونية خاصة تعزز حقوقهم الصحية لدعم مكانتهم في المنشآت الصحية<sup>2</sup>، وتوفير أفضل حماية وخدمات صحية لهم.

## المبحث الثاني : الحماية الجنائية والمدنية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات الأساسية

القانون الجنائي يعتبر من أبرز الأنظمة القانونية التي تحافظ على الحقوق الأساسية للأفراد. إن مهمته ليست فقط في تحديد هذه الحقوق وتعزيزها، بل تمتد لتجريم أي اعتداء عليها وفرض عقوبات تتناسب أهمية هذه الحقوق وخطورة انتهاكها. لذا، فإن توفير الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات

---

<sup>1</sup> بلكوش محمد: " الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر دراسة مقارنة على ضوء قانون الصحة الجديد 11-18"

مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 06، ع. 02، جوان 2020، ص87.

<sup>2</sup> بلكوش محمد، المرجع نفسه.

الخاصة لن يكون كافياً بدون توضيح جوانب الحماية الجنائية لهم، وذلك من خلال التشريع الجنائي<sup>1</sup>، في بعض الأحيان، تتعاون فروع أخرى من القانون، مثل القانون المدني.

تعرف الحماية الجنائية بأنها: "إلزام القانون الجنائي، بجوانبه الموضوعية والإجرائية، بحماية الحقوق والمصالح التي تشملها قواعد جنائية من جميع الأفعال غير المشروعة التي قد تضر بها، وذلك من خلال ما تحدده لها من عقوبات، سواء حدثت هذه الأفعال أم لم تحدث"<sup>2</sup>.

الحماية الجنائية الإجرائية تعني: "تقرير خاص يركز على الطرق والأساليب التي تستخدمها الدولة لتأكيد حقها في العقاب"<sup>3</sup>، أما الحماية الممنوحة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، فهي تشير إلى الضمانات التي وضعتها القوانين لحماية هذه المجموعة الضعيفة في المجتمع، أمام الجهات القضائية للدفاع عن حقوقهم<sup>4</sup>.

فإن الأساليب لحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة تعتمد بشكل أساسي على تفعيل المعايير الدولية التي تم وضعها لهذا الغرض، كما أن لهذه المعايير تأثير على السياسات القانونية في الدول التي وافقت عليها، مما يجعلها أعلى من القوانين المحلية، بالإضافة إلى ذلك، يجب تنشيط القوانين الجنائية الوطنية في جانبها الموضوعي والإجرائي، وما تقدمه هذه القوانين من حماية وقائية وعلاجية للأشخاص من ذوي الإعاقة الذين يعتبرون ضحايا<sup>5</sup>.

ومن بين الحقوق المدنية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة التي سعى المشرع إلى تأمين حمايتها المتمثلة في جميع الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديين في المجتمع بدون تمييز أو مفارقة بينهم وبين الأشخاص العاديين كحقوقهم في الرعاية الصحية والعمل والتعلم والتكون وإلى غير ذلك من الحقوق التي تجعل منه مواطن عادي وغير ناقص في نظر المجتمع رغم الإعاقة فهذا ماتسعى إليه التشريعات في الجزائر لنزع الفروقات وإعتبارهم أشخاص عاديين ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع وعدم الإحساس بالتهميش وكذا الأطفال الذي يعانون بنقص أو إعاقة فقد نص المشرع على ذلك من خلال

<sup>1</sup> أمجد محمد الفالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون كلية الدراسات الفقهية و القانونية في جامعة آل البيت، الأردن، سنة 2009-2008، ص 05.

<sup>2</sup> الفقيه أحمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، سنة 2001، ص 14

<sup>3</sup> حمّاس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015-2014، ص 11 .

<sup>4</sup> حمّاس هديات، المرجع نفسه، ص 11.

<sup>5</sup> صبرينة بوبكر، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018-2019، ص 113.

القانون رقم 25-01 المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم في المادة 20 منه على حضورهم الإحباري للتمدرس وإستفادتهم من التكوين المهني كما يستفدون من الرعاية الصحية عند الحاجة ففي هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى : آليات الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة وفي المطلب الثاني إلى : الحماية المدنية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والأطفال المعاقين .

### المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

نظرا لما تواجهه فئة ذوي الإحتياجات الخاصة من تمييز وسوء رعاية، ووجودهم في وضعية هامشية، أصبح هناك إهتمام أكبر من المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة قانونيا، وذلك بسبب ما يتعرضون له من تمييز وتركيبهم في وضعية تعرضهم للخطر<sup>1</sup>.

فالشخص الذي لديه إعاقة، سواء كانت تتعلق بالحركة أو الحواس أو العقل، فذلك يزيد من شدة العقوبة أو يعتبر جزءا من جريمة جديدة، هذا يهدف إلى منع وتقليل السلوكيات السيئة وردع الأشخاص الذين لا ضمير لهم، الذين يستغلون قوتهم للإعتداء على الضحايا الذين هم في وضع ضعيف، يجب أن نعلم أن حماية الأفراد، وخاصة الأضعف منهم، من الجرائم تمثل جزءا هاما جدا من حقوق المواطنين الأساسية. ينبغي على السلطات العامة أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان سلامة الأفراد الجسدية والنفسية ضد أي اعتداءات<sup>2</sup>.

نتيجة لذلك، فإن قلة قدرة الضحية بسبب الإعاقة تُعتبر شرطا مسبقا أو عاملا يزيد من شدة الجريمة في الحالة الأولى، تعتبر ضعف الضحية سبب حدوث الفعل الإجرامي (البيئة التي تحدث فيها الجريمة)، بينما في الحالة الثانية، تتفاقم خطورة الفعل الإجرامي الموجود مسبقا بسبب الوعي بحالة ضعف الضحية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طنخي منانة، بوقروي مريم، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017-2018، ص37.

<sup>2</sup> Lucas Sophie, l'abus de faiblesse et de vulnérabilité des personnes en droit civil et en droit pénal, thèse de doctorat en droit civil et droit pénal Université de Lille, Paris, X III, France, 1997, p 220, 221.

<sup>3</sup> Marie laure lanthiez, De la vulnérabilité en droit pénal, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université Paris I, Panthéon Sorbonne France, 2006, P 323.

## الفرع الأول : حماية المعاق من التمييز العنصري

التمييز أخطر الظواهر التي تمسّ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، إذ يؤدي إلى الإقصاء والتهميش وحرمان الأفراد من فرصهم المشروعة في الحياة الكريمة، وتزداد خطورة هذا التمييز عندما يوجّه إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارهم فئة تحتاج إلى حماية قانونية وإجتماعية خاصة تكفل لهم المساواة وعدم التفرقة بسبب إعاقاتهم أو أصلهم أو لونهم أو إنتمائهم العرقي، ومن هذا المنطلق، حرصت التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية على تكريس مبدأ المساواة وحظر جميع أشكال التمييز ضد المعاقين، مع ضمان تمتعهم بكافة الحقوق والحريات على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع.

عانت المجتمعات من عدة مواقف حيث تعرض البشر لمعاملة غير عادلة، سواء كان ذلك بسبب أفعال أشخاص يقومون بالتمييز بمفردهم، أو نتيجة للقوانين التي تفرضها السلطات، والتي تحتوي على نصوص تسمح بالتمييز، خاصة ضد الأفراد بسبب الإعاقة أو العجز.

### أولاً : تعريف جريمة التمييز العنصري

يُعتبر التمييز مشكلة تعاني منها العديد من المجتمعات، ولذلك يحاول كل مجتمع مجابهة هذه الظاهرة لكل الفئات المتأثرة بها بشكل عام، ولأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة ،و بشكل عام، يُعرف التمييز بأنه أي نوع من الفصل أو الإستبعاد أو التقييد أو التفضيل الذي يهدف إلى نفي أو رفض الحقوق المتساوية وحمايتها. إنه يمثل إنكاراً لمبدأ المساواة وإهانة للكرامة الإنسانية<sup>1</sup>.

نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتجريم التمييز إلا عندما أصدر القانون رقم 14-01 في تاريخ 4 فبراير 2014، وهذا رغم أن الجزائر وافقت على إتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز العنصري التي صدرت في عام 1966، كما ورد في المادة 295 مكرر 1/1 تعريف التمييز العنصري على النحو التالي: " يشكل تمييزاً كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة و يستهدف و يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة..."<sup>2</sup>

### ثانياً : أركان جريمة التمييز العنصري

تتمثل أركانها في أربعة أركان وهي :

<sup>1</sup> عدم التمييز، مبدأ عدم التمييز العنصري وكراهية الأجانب التعصب والأحكام المسبقة، تم الإطلاع عليه من الموقع التالي <https--www.ect.graz.at.arabi.sch.work> ، بتاريخ 07-05-2026 على الساعة 06 : 13.

<sup>2</sup> م. 295 مكرر 1 ف.1 من القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع. 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

## 1- الركن الشرعي :

تم إدراج تجريم فعل التمييز العرقي في المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات كما ذكرنا سابقاً، ومن الواضح من نص المادة أنها مقتبسة بدون تعديل من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك من خلال فرض عقوبات على التمييز الذي يستند إلى وضعية الإعاقة<sup>1</sup>. كما قد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 1 أنه: "يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علناً بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب إنتمائهم العرقي أو الإثني...."<sup>2</sup>

## 2- صفة الضحية :

بمراجعة نص المادة 295 مكرر 1، فإن مكان حدوث الجريمة هو حيث يتعرض الأفراد أو الجماعات للتمييز، يحدث هذا التمييز عندما يُعامل الأشخاص بشكل غير عادل بسبب جنسهم أو عرقهم أو لونهم أو أصلهم، أو عندما يتعرضون لمعاملة تمييزية بسبب إعاقتهم، هذا الأمر مهم لدراستنا إذا كان الفرد معاقاً أو جزءاً من فئة ذوي الإحتياجات الخاصة، وتعرض للتمييز بناءً على هذه الحالة، مما يؤدي إلى تقييد حقوقه وحرياته بسبب هذا التمييز، فلا يكون في نفس مستوى الأفراد الآخرين من نفس الجنس أو العمر<sup>3</sup>.

## 3- الركن المادي :

من المهم أن نشير إلى أن القانون الجزائري عند تعريفه لجريمة التمييز العنصري في المادة 295 مكرر 1، قد حدد الفعل الجرمي بأنه أي شكل من أشكال التفرقة أو التمييز أو الإستهزاء أو الحد أو التفضيل، هذا الفعل يمكن أن يأتي من فرد أو مجموعة ضد شخص أو مجموعة أخرى، ويعتبر إنتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق والحریات. وقد استخدم المشرع الجزائري مجموعة من الألفاظ لوصف فعل التمييز مثل التفرقة، الاستثناء، التقييد، والتفضيل، حيث أن هذه الأشكال جميعها تحمل نفس المعنى، ومن الممكن استخدام كلمة واحدة فقط للدلالة على جريمة التمييز<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث القانوني للدراسات الأكاديمية، ع. 07، باتنة، الجزائر، 2016، ص119.

<sup>2</sup> م. 295-3 ف. من الأمر 66-156، يتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> العلمي نسيمة، الحماية الجنائية لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مذكرة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص53.

<sup>4</sup> خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص39-40.

وبالنسبة للحقول التي يمكن أن يحدث فيها التمييز، فقد ذكرت المادة 295 مكرر 1 على أنه : « يشكل تمييزا كل تفرقة أو إستثناء ..... في الميدان السياسي و الإقتصادي والإجتماعي و الثقافي ، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .<sup>1</sup> »

ما يهم في دراستنا هو إذا كان الشخص المعني بالجريمة هو شخص من ذوي الإحتياجات الخاصة المعرض للتفرقة، حيث نرى أن القانون الجزائري هنا إعتد على التصرف الإجرامي الذي يتمثل في التمييز أو الإستثناء أو التفضيل الذي يصدر عن الأفراد أو الكيانات تجاه الأشخاص بسبب الإعاقة، وهذا يعتبر أحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 1 لوجود جريمة التمييز.<sup>2</sup>

#### 4- الركن المعنوي :

جريمة التمييز تُعتبر جريمة عمدية، ولإثباتها يجب أن يتوفر قصد جنائي، في البداية، هناك القصد العام الذي يعتمد على المعرفة والإرادة، يجب أن يكون الجاني مدركا أن تصرفه مجرم وهو هنا فعل التمييز ويؤثر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما يجب أن تكون إرادته متجهة نحو هذا التصرف، مما يضر بالشخص المعاق، القصد هو نية منع وتقييد الإعتراف بالحقوق والحرريات الأساسية، لا يكفي أن يتم تعطيل الحق أو عرقلته، بل يجب أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل هو التمييز بين الناس في الحصول على هذه الحقوق وممارستها، يتوجب إثبات أن السبب وراء ذلك يعود لأحد أسباب التمييز، مثل الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الإعاقة، كما هو موضح في النص المادة 295 مكرر 3.<sup>3</sup>

#### ثالثاً : العقوبة المقررة لجريمة التمييز العنصري

كل فرد يقوم بأعمال تشكل جريمة التمييز، من الطبيعي أن يتلقى جزاءه، ويُحدد له عقوبات وضعها القانون لمن يرتكبون هذه الجريمة، بالإضافة إلى تحديد عقوبات للشخص المعنوي، والتي سنوضحها كما يلي <sup>4</sup> :

#### 1- بالنسبة للشخص الطبيعي :

<sup>1</sup> م. 295 مكرر من الأمر 66-156 يتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع. 11، جامعة عنابة، جوان 2017، ص 864.

<sup>3</sup> حسينة شرون، المرجع السابق، ص 129.

<sup>4</sup> طنخي منانة، بوقروي مريم، المرجع السابق، ص 42.

تعتبر جريمة التمييز العنصري ضد ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري جنحة، وذلك من خلال نص المادة 295 مكرر 2/1 التي نصت على أنه : "...يعاقب على التمييز بالحبس، من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 150000 دج..."<sup>1</sup>

كذلك يعاقب القانون الجزائري أي فرد يحث شخصاً آخر على التمييز، وهذا ما ذكر في الفقرة الثالثة من نص المادة 295 مكرر 1 ق ع ج: « يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ..... أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك.»<sup>2</sup> فأحكام القانون الجزائري لم تتضمن أي قواعد محددة بشأن العقوبات الإضافية أو تشديد العقوبة أو تخفيفها في هذه الجريمة، بل اكتفى بالنص على العقوبة الرئيسية فقط.

## 2- بالنسبة للشخص المعنوي :

وقد نصت على ذلك المادة 295 مكرر 2 على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1، بغرامة من 150.000 دج الى 750.000 د.ج دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه ."

وقد نصت الفقرة الثانية منها " « يتعرض أيضا الى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري»<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري إعتبر فعل التمييز مباحا في المادة 295 مكرر 3 ق ع ج التي تنص على: " « لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر 1، و 295 مكرر 2 من هذا القانون اذا بني التمييز :

-على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة ، و مخاطر المساس بالسلامة البدنية أو العجز عن العمل أو من الإعاقة و تغطية هذه المخاطر .

-على أساس الحالة الصحية و/أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية ..."

وبهذا الشكل، يتحول فعل التمييز من إطار الجريمة إلى مجال الإباحة، ولكن بشرط أن يعتمد على هذه الحالات فقط التي تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 295 مكرر 3، والتي كانت تعتمد في الأساس على الحالة الصحية في المقام الأول<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> م. 295 مكرر 1-2 من الأمر 66-156 يتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> م. 295 مكرر 1-3 من الأمر 66-156 يتضمن ق.ع.ج، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> م. 295 مكرر 2 من الأمر 66-156 يتضمن ق.ع.ج، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> خان محمد رضا عادل، المرجع سابق، ص53.

## الفرع الثاني : حماية المعاق من جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر

تتعرض مجموعة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة للخطر لأنهم يعتبرون الأضعف في المجتمع، وهم أكثر عرضة للجريمة بسبب عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، لذلك من المهم أن يحصلوا على حماية ورعاية خاصة ضد بعض التصرفات غير الإنسانية مثل التخلي عنهم، وإهمال رعايتهم، ومحاولة التخلص منهم، خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية. ولهذا تم إعتبار هذا السلوك جريمة من أجل تقليصه والحد من هذا السلوك<sup>1</sup>.

### أولاً : تعريف جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر

هو الفعل الذي يتضمن عدم تقديم الرعاية للشخص المعاق أو الضعيف وإهماله، مما يجعله في خطر. هذه الجريمة تم تناولها في المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات. وفي هذه المواد، يوجد معيار محدد للعقوبة يعتمد على المكان الذي يتم فيه تعريض الشخص المعاق للخطر. وهذا يحدث عندما يتم نقل الضحية من موقع آمن إلى مكان بعيد تمامًا عن الناس أو إلى مكان غير آمن ثم يتم تركه هناك، مما يزيد من خطر تعرضه الأذى بسبب عدم قدرته على الدفاع عن نفسه،<sup>2</sup> وهذا مانصت عليه المادة 314 من ق ع ج، «كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر .....»<sup>3</sup>.

### ثانياً : أركان جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر

لقيام هذه الجريمة وجب توافر أركانها الثلاث المتمثلة في :

#### 1- الركن الشرعي :

نص القانون على معاقبة من يترك الشخص المعاق في وضع خطر، وذلك في المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات، حيث أشارت المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من ترك

<sup>1</sup> طنخي منانة، بوقروي مريم، المرجع السابق، ص43.

<sup>2</sup> حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراة، علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 105.

<sup>3</sup> م. 314 من الأمر 66-156 يتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك...<sup>1</sup>.

قام المشرع الجزائري بتجميع فئة الأطفال والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في وضعهم الجسدي والعقلي، وذلك بسبب حاجتهم الكبيرة للرعاية والمراقبة أكثر من غيرهم.

## 2- الركن المادي :

صفة الضحية تتمثل في عدم قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه بنفسه، وذلك قد يكون بسبب صغر سنه أو بسبب وجود إعاقة جسدية أو عقلية، هنا يتضح أن العنصر المادي في جريمة ترك الشخص المعاق وتعرضه للخطر يكمن في الفعل الفعلي، وهذا يتضح من خلال نقل الشخص المعاق من مكان آمن إلى مكان خالي تماماً من الناس، أو مكان به أشخاص ولكن يتم تركه دون الحاجة لإثبات أي فعل آخر، ودون الحاجة لمعرفة الحالة التي كان عليها الضحية أو الوسيلة التي تم إستخدامه لنقله، تعتبر جريمة ترك الشخص المعاق وتعرضه للخطر من الجرائم التي تثبت فقط من خلال إثبات الفعل الذي قام به الجاني، ولا يمنع ذلك من حدوثها من خلال سلوك سلبي مثل عدم تقديم المساعدة للضحية الذي ترك، وهو يعلم أنه في خطر، لذلك يتحمل المسؤولية عن هذا الفعل سواء من خلال تركه أو من خلال عدم المساعدة<sup>2</sup>. على سبيل المثال، إذا قام الجاني بترك الضحية ذي الإعاقة أمام مسجد أو ملجأ أو جمعية خيرية، حتى وإن كان ذلك في رأى من الناس. لذلك، يتطلب أن تكون الضحية غير قادرة على حماية نفسها بسبب صغرها أو وجود إعاقة جسدية أو مشكلة عقلية، مما يجعلها غير قادرة على إنقاذ نفسها من المخاطر التي قد تواجهها<sup>3</sup>.

يمكن أن يحدث الفعل المباشر لهذه الجريمة عندما يقوم الجاني بضغط أو دفع شخص آخر للقيام بفعل التوقف أو تعريض نفسه للخطر. وهذا يعتبر نوعاً من التحريض، ويشكل جريمة يُعاقب عليها الفعل بحد ذاته. وقد أولت معظم القوانين الجنائية اهتماماً خاصاً بزيادة العقوبة كلما كان الجاني لديه مسؤولية في حماية الضحية<sup>4</sup>.

## 3- الركن المعنوي :

<sup>1</sup> م. 314 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص103،104

<sup>3</sup> نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة. بموجب قانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص224،225.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج. الأول، ط. 09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 182.

جريمة التخلي عن شخص عاجز أو معاق تُعتبر فعلاً عمدياً، ويجب أن يتوفر قصد جنائي، وهو رغبة الفاعل في القيام بالفعل وفهمه لطبيعة الفعل وتبعاته. هذا الفعل لا يمكن أن يحدث بسبب الإهمال أو نقص الحذر والانتباه، بل الخطأ قد يؤدي إلى تعرض الجاني لجريمة أخرى غير عمدية، لكنه لا يواجه المساءلة عن جريمة التخلي عن الشخص العاجز أو المعاق وإيجاده في خطر، وهذا ما ذُكر في المادة 314 من قانون ع.ج.<sup>1</sup> يعتقد الدكتور أحسن بوسقيعة أن هذه الجريمة تحتاج إلى وجود نية جنائية. ومع ذلك، من المهم أن نلاحظ أن ما يؤثر على العقوبة هو النتيجة الناتجة عن الفعل أو السلوك الفعلي وليس النية الجنائية التي لا تؤثر في مدى العقوبة<sup>2</sup>.

بينما يعتقد الأستاذ عبد العزيز سعد أن وجود العناصر المادية اللازمة يعفي من دراسة نية الفاعل وقصده، طالما أن القانون لم يعتبر النية والقصد جزءاً أساسياً إلا إذا نتج عن الفعل عواقب خطيرة. ومع ذلك، تتطلب هذه الجريمة من الجاني تحقيق جميع أركانها وتوجيه إرادته الحرة نحو تعريض المعاق للخطر والتخلي عنه. ومن جهة أخرى، يرى الفقيه روني غارو أن الجوهر المعنوي لهذه الجريمة يوجد في عدم تقديم الرعاية<sup>3</sup>.

**ثالثاً : العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة ترك وتعريض الشخص ذي الإحتياجات الخاصة للخطر**  
تختلف العقوبات المرتبطة بهذه الجريمة بناءً على المكان الذي حدثت فيه، وما ترتب عليها من نتائج، وكذلك العلاقة بين المتهم والمجني عليه.

## **1/ ترك الشخص المعاق أو العاجز في مكان فارغ :**

وفقاً للمواد من 314 إلى 315 من قانون العقوبات الجزائري، العقوبة عن ترك الشخص المعاق ذهنياً أو بدنياً في مكان فارغ تتراوح من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات.

### **تشديد العقوبة:**

تزداد العقوبة لهذه الجريمة إذا كانت مرتبطة بالنتيجة التي حدثت أو بصفة الجاني، وذلك كما هو موضح أدناه.

<sup>1</sup> بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري في القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص158

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، منفحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، ج. الأول، ط. 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص203.

<sup>3</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص226، 227.

## - النتيجة :

- إذا أدى الإهمال أو التعريض للخطر إلى مرض أو عجز كامل لمدة تزيد عن 20 يومًا، تصنف الجريمة كجناية وعقوبتها السجن لمدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.
- في حال تعرض المعاق لبتر أو فقدان أحد الأطراف أو إصابته بعاقة دائمة، تكون الجريمة جنائية، وعقوبتها تتراوح من خمس إلى عشر سنوات.
- إذا تسبب الإهمال أو التعريض للخطر في وفاة شخص، تُعتبر الجريمة جنائية، وعقوبتها السجن لفترة تتراوح بين عشر إلى عشرين سنة<sup>1</sup>.

## - صفة الجاني :

المادة 317 من قانون العقوبات ترفع العقوبة على الأهل أو من لديهم سلطة على الشخص العاجز وكذلك من يتولون رعايتهم، بحيث تتم زيادة العقوبات المحددة قانونيا درجة واحدة، فتكون العقوبات كما يلي:

- الحبس لفترة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، إذا لم يؤدي الإهمال أو تعريض الشخص للخطر إلى مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن 20 يوما.
- السجن لفترة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، إذا أدى الإهمال أو تعريض الشخص للخطر إلى مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن 20 يوما.
- السجن لفترة بين عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، إذا تعرض الشخص المعاق لمرض أو عجز في أحد أعضائه أو أصيب بعاقة دائمة.
- السجن مدى الحياة إذا كان الإهمال أو تعريض الشخص للخطر أدى إلى وفاته<sup>2</sup>.

## 2/ ترك المعاق في مكان غير خال :

المواد من 316 إلى 317 من قانون العقوبات، يُعاقب على هذا الفعل بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث (3) أشهر إلى سنة و تُشدد العقوبة كما في الحالة الأولى بناءً على النتيجة، وصفة الجاني، وذلك على النحو التالي :

## - النتيجة :

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص203،204.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص204.

- في حال حدوث مرض أو عجز كامل نتيجة الإهمال أو التعريض للخطر لفترة تزيد عن 20 يوم، فتكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر إلى سنتين.
- إذا تعرض الشخص المعاق لمرض أو فقد أحد أعضائه أو حصل على إعاقة دائمة، فإن العقوبة ستكون من سنتين إلى خمس سنوات
- إذا أدى الإهمال أو التعريض للخطر إلى وفاة شخص، فعقوبتها ستكون السجن لفترة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات<sup>1</sup>.
- **صفة الجاني :**

المادة 317 من قانون العقوبات تنص على العقوبات كما يلي:

تكون العقوبة الحبس لفترة تتراوح بين ستة (6) أشهر وسنتين (2) إذا لم يتسبب الإهمال أو التعريض للخطر في حدوث مرض أو عجز كامل لمدة تزيد عن 20 يومًا.

تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا أدى الإهمال أو التعريض للخطر إلى مرض أو عجز كامل لمدة تزيد عن 20 يومًا.

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، إذا أصيب الشخص المعاق بمرض أو عجز في أحد أعضائه أو عانى من إعاقة دائمة.

تكون العقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، إذا نتج عن الإهمال أو التعريض للخطر في الوفاة.

في جميع الحالات، سواء كان الشخص الضعيف متروكاً في مكان فارغ أو مزدحم، يعاقب الشخص المسيء بالسجن مدى الحياة إذا أدى ذلك إلى الوفاة وكان لديه نية لإحداثها. أما إذا إقترن الفعل بالتخطيط المسبق والترصد، فإنه يتعرض لعقوبة الإعدام كما تحدد المادة 318 من قانون العقوبات.

وبالإضافة إلى العقوبات الرئيسية، تُفرض على المحكوم عليه عقوبات إضافية تنطبق على الجرائم الكبيرة والجنح وفقاً لوصف الجريمة.

أما حول الفترة الأمنية، فقد أوضحت المادة 320 مكرر أنه سيتم تطبيق قواعد المادة 60 مكرر، في حال وقوع الجرائم المذكورة في المواد 314 فقرة 3 و4، وكذلك المادة 314 فقرة 3 و4 و5 من قانون العقوبات وأيضاً المادة 318 من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بن وارث، المرجع السابق، ص159.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص205.

### الفرع الثالث : حماية المعاق من جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية

لم يعد العالم اليوم بعيداً عن خطر الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية فقد أصبحت من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات بسبب زيادة خطورتها وتنوع أشكالها وطرقها<sup>1</sup>.

كما أن معظم ضحاياها هم الأضعف خاصة من ذوي الإحتياجات الخاصة لذلك إتبعت الدولة الجزائرية سياسات خاصة من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال القوانين الداخلية من خلال تجريم كل الأفعال المكونة لها، مما يحقق الحماية الضرورية لضحايا بشكل عام، ولذوي الإحتياجات الخاصة، وهذا ما سنناقشه في هذا الفرع بحيث سندرس أولاً جرائم الإتجار بالأشخاص وثانياً الإتجار بالأعضاء البشرية.

#### أولاً : حماية المعاق من جريمة الإتجار بالأشخاص

يعتبر مفهوم الإتجار بالبشر موضوعاً يسبب إختلافات قانونية ودراسية بسبب تعقيد وتنوع الطرق التي يتم بها هذا الفعل. لهذا السبب، وضعت الإتفاقيات الدولية مثل البروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتجار بالبشر، الذي يكمل الإتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تضمنت هذه الإتفاقيات تجريم أي فعل أو تصرف ينتج عنه ما يسمى بالإتجار بالبشر.

وقد عرف البروتوكول المذكور هذه الجريمة بالشكل التالي: "الاتجار بالبشر يعني تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو إخفائهم من خلال التهديد بالعنف، أو بإستخدامه، أو بأساليب أخرى مثل الإكراه، أو الإختطاف، أو الإحتيال، أو الإستغلال، أو من خلال تقديم أو تلقي أموال أو فوائد لنيل موافقة شخص يسيطر على شخص آخر بغرض الإستغلال..."<sup>2</sup>.

بالتالي قام المشرع الجزائري بإستخدام نفس التعريف الموجود في البروتوكول الذي يهدف إلى منع ومعاقة الإتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 303 مكرر 4 على أنه: "يعد إتجار بالأشخاص تجنيد، أو نقل أو تنقل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف، أو الإحتيال، أو الخداع أو إساءة إستعمال

---

<sup>1</sup> أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الإتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والإجتماعية والإقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2004، ص 03.

<sup>2</sup> م. 3 من بروتوكول منع وقمع معاقة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر لوطنية، إعتد وعرض التصديق والانضمام بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 25 الدورة 55 مؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر يقصد الإستغلال...<sup>1</sup>.

يتبين من تعريف القانون الجزائري أنه يتفق مع التعريف الموجود في بروتوكول منع وقمع تجارة البشر. ولكن هناك فرق بينهما فيما يتعلق بأشكال الإستغلال. فقد ذكر المشرع الجزائري في قانون العقوبات أشكال الإستغلال بشكل حصري، وليس على سبيل المثال. وهذا لأن النص لا يتضمن عبارة تشير إلى الإستغلال كحد أدنى، أو لأنه لا يوجد نص يدل على أن الإستغلال يمكن أن يكون مجرد مثال كما هو الحال في البروتوكول الذي قدم فيه أشكال الإستغلال كمثال. وهذا يعتبر إنتقاداً لأنه يؤثر على تطبيق قانون تجارة البشر.<sup>2</sup>

## 1/ أركان جريمة الإتجار بالأشخاص :

هذه الجريمة لها أربعة أركان ولا تقوم إلا بتوافرها:

### 1.1/ الركن الشرعي :

الجريمة تعتبر تصرفاً غير قانوني، وينتج عدم القانونية من توافق التصرف سواء كان عملاً أو إمتناعاً مع نص قانوني. فهو وصف أو تصنيف يضيفه القانون على هذا التصرف.<sup>3</sup>

بدأ تجريم تجارة البشر من خلال بروتوكول مكافحة وقمع تجارة الأشخاص الذي يكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي صدرت في عام 2002، كما يوجد في قانون العقوبات الجزائري تجريم تجارة الأشخاص تحت الفصل الخامس مكرر، وذلك في المادة 303 مكرر 4 التي أدخلت بموجب القانون 01-09 بتاريخ 25 فبراير 2009.

### 1.2/ الركن المفترض :

يُعتبر الإنسان الحي هو مركز الجريمة، وقد استخدمت النصوص القانونية كلمة شخص للإشارة إليه. في دراستنا، نتحدث عن فئة ذوي الإحتياجات الخاصة. في بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر الذي يكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، وكذلك في القوانين الإماراتية والسعودية، نجد أن

<sup>1</sup> ق.ر 01-09 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم أمر رقم 65-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع. 15، صادر في 8 مارس 2009.

<sup>2</sup> مسعودان علي، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 26.

<sup>3</sup> علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكنية القانونية، بغداد، (د.ت.ن)، ص 151.

كلمة شخص أو أشخاص قد استخدمت. على الجانب الآخر، أضاف المشرع المصري مصطلح شخص طبيعى، في حين لم يختلف المشرع الجزائري عن ما ورد في الاتفاقية الدولية والقوانين المقارنة حيث استخدم أيضاً كلمة شخص. ومن هنا، لا يمكن تصور حدوث الجريمة إذا كان الشخص المستهدف ليس إنساناً حياً مثل الحيوانات أو الأموات أو الأجنة، كما لا يمكن أن تكون الجريمة مستهدفة نحو شخص معنوي<sup>1</sup>. إنها جريمة تستهدف جميع الأفراد دون تفریق، لكنها في الحقيقة تركز عادة على الفئات الهشة مثل ذوي الإحتياجات الخاصة. والسبب في ذلك هو إما عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم أو عدم وعيهم بالخطر الذي يحيط بهم أو الإستغلال الذي يتعرضون له<sup>2</sup>.

**1.3/ الركن المادي :** تستند جريمة الاتجار بالبشر إلى مجموعة من الأفعال أو التصرفات الملموسة التي يسميها القانون بالركن المادي. هذا الركن يعني الجانب الظاهر الذي يظهر الجريمة إلى العلن ويتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، وهي: الفعل الجرمي، النتيجة، والرابطة السببية بينهما<sup>3</sup>.

#### **أ/ السلوك الإجرامي :**

بشكل عام، يمكن أن يكون السلوك الإجرامي إيجابياً أو سلبياً. ويظهر أن المشرع الجزائري، مثل القوانين في الدول الأخرى، قدم أشكالاً متنوعة من الأفعال الإجرامية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، مما عمل على توسيع نطاق تجريمها. كما يتبين أنه لم يشترط على الجاني أن يقوم بجميع الأفعال، بل يكفي أن يقوم بفعل واحد منها مثل التجنيد أو النقل أو الإيواء أو استقبال شخص<sup>4</sup>. الهدف هنا هو شخص لديه إعاقة أو من مجموعة ذوي الإحتياجات الخاصة وذلك عن طريق إستخدام واحدة من الوسائل الموضحة وهي إستخدام القوة، أو التهديد بها، أو إستخدام أي نوع من أنواع الضغط، سواء كان ضغطاً جسدياً أو نفسياً<sup>5</sup>. يمكن أن يتم ذلك من خلال الغش أو الخداع أو الخطف أو إساءة إستخدام السلطة أو إستغلال حالة الضعف أو تقديم أو الحصول على أموال أو مزايا لكسب موافقة شخص مسؤول على شخص آخر بهدف الإستغلال. هذه الأساليب يمكن إستخدامها مع الأفراد العاديين كما يمكن أن تستخدم مع ذوي الإحتياجات الخاصة، خصوصاً فيما يتعلق بإستغلال حالات الضعف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أشكال الضعف ليست محدودة، فقد يكون الشخص عاجزاً ذهنياً أو بدنياً، وقد تكون حالة الضعف مؤقتة أو

<sup>1</sup> منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار للأشخاص في القانون سوري دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، ع. 02، 2012، ص، ص44، 45.

<sup>2</sup> علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار للأشخاص في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالموثائق الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص85.

<sup>3</sup> علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص، ص152، 151.

<sup>4</sup> م. 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

<sup>5</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص377.

دائمة<sup>1</sup>. وهذا التعزيز الحماية لهذه الفئة بحيث نجد الكثير من القوانين الجنائية قد اتفقت على هذه الأشكال والطرق لأنها مستمدة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص.

#### ب/ النتيجة الإجرامية :

وهو التأثير الخارجي أو التغيير الذي يحدث في البيئة حولنا، حتى يكتمل العنصر المادي لجريمة الإتجار بالبشر، يجب أن يكون الجاني قد قام بالفعل الذي يشكل الجريمة. يتضمن ذلك تجنيد أو نقل أو إنتقال أو غيرها من الأفعال التي ذكرت في المادة 303 مكرر 4 من القانون الجنائي، وذلك مقابل تحقيقه فائدة معينة<sup>2</sup>، وهذا ما وضحته المادة سالفة الذكر في الفقرة الأولى منها على أنه : "...أو إستغلال حالة إستضعاف أو يتلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال..." يُعتبر مفهوم الاتجار بالبشر بحد ذاته مصلحة<sup>3</sup>، حيث يعني الإتجار ممارسة تجارية، والتجارة هي النشاط الذي يسعى لتحقيق الأرباح أو الكسب.

#### ج/ العلاقة السببية :

يقصد بالعلاقة السببية أن تكون النتيجة الجرمية التي حدثت من الجريمة ناتجة عن الفعل الإجرامي الذي إرتكبه المجرم. لذلك، يجب أن تكون العلاقة السببية في هذه الجريمة موجودة. وبالتالي، يمكن محاسبة الجاني عن الجريمة بالكامل، طالما تم إستغلال الضحية بأي شكل من الأشكال إستنادًا إلى عملية النقل أو الإنتقال أو الإيواء أو أي فعل إجرامي قام به الجاني<sup>4</sup>.

#### 1.4/ الركن المعنوي :

يتجلى الركن المعنوي في هذه الجريمة من خلال القصد الجنائي، حيث تُعتبر من الجرائم العمدية. ويمثل القصد الجنائي الإرادة الآثمة، بمعنى أن الجاني تعمد إرتكاب السلوك الإجرامي وسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية. ويتضمن ذلك وجود قصد عام وأيضًا قصد خاص.

<sup>1</sup> علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص، 140.

<sup>3</sup> م. 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

<sup>4</sup> سيبوكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 26 .

أ- **القصد العام:** يتجلى في توجه الإرادة نحو تحقيق الجريمة مع الإدراك الكامل بجميع عناصرها وأركانها.

ب- **القصد الخاص:** يتمثل في سعي الجاني إلى تحقيق غاية الإستغلال بأية صورة من الصور المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4. ومن بين الصور التي قد تؤثر على ذوي الاحتياجات الخاصة إستخدامهم في عمليات التسول، وذلك عن طريق إستثمار وضعهم لإستدثار العطف وإستمالة الشفقة للحصول على المال<sup>1</sup>.

## 2/ الجزاء المترتب على جريمة الإتجار بالأشخاص :

نستعرض فيما يلي تفاصيل العقوبات المتعلقة بجريمة الإتجار بالأشخاص :

### 2.1/ بالنسبة للشخص الطبيعي :

سيتم تناول العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي، سواء الأصلية منها أو التكميلية

#### أ- العقوبة الأصلية :

بحسب قانون العقوبات الجزائري، تُصنّف جريمة الاتجار بالأشخاص على أنها جنحة في الأصل، وهو ما ورد تحديداً في المادة 303 مكرر 4، الفقرة الثانية. وفيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة، فهي تتجسد في "... يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج..."<sup>2</sup>.

قد قام المشرع الجزائري بزيادة حدة العقوبة المفروضة على مرتكبي جريمة الإتجار بالأشخاص، وذلك إستناداً إلى أحكام المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الثالثة التي تورد ما يلي " ... يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج، إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل"<sup>3</sup>.

يمكن إستنتاج أن المشرع الجزائري وضع القواعد القانونية بشكل يضمن تشديد العقوبة في حالات معينة، مثل إذا كان الضحية قاصراً أو يعاني من مرض، أو لديه عجز بدني أو ذهني ظاهر ومعروف للجاني. وبالتالي، تصبح الجريمة ذات وصف "جنحة مشددة"، وهذا ما يتصل بموضوع الدراسة هنا. علاوة على

<sup>1</sup> علي بن جزاء العصيمي، المرجع سابق، ص، 80، 82.

<sup>2</sup> م. 303 مكرر 2 ف4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> م. 303 مكرر 3 ف4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، المرجع نفسه.

ذلك، أضاف المشرع الجزائري ظروفًا أخرى لتشديد العقوبة، ولكن بشرط إقترانها على الأقل بواحد من الظروف المحددة في المادة 303 مكرر 5، التي تشير إلى أن : أنه: «يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة 1000000 دج إلى 2000000 دج، إذا إرتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية :

إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة، إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله، إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية»<sup>1</sup>.

#### ب/ العقوبة التكميلية :

تطرقت المادة 303 من ق.ع.ج. مكرر 7 على أنه "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون"<sup>2</sup>. وفقًا لما ورد في نص المادة 303 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري، تُلزم الجهة القضائية بإصدار حكم يمنع أي أجنبي تمت إدانته بإرتكاب هذه الجريمة من الإقامة على الأراضي الوطنية، سواء بشكل دائم أو لفترة لا تتجاوز عشر سنوات كحد أقصى<sup>3</sup>.

#### 2.2/ بالنسبة للشخص المعنوي :

يُعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً جنائياً في حالة إدانته بجريمة الإتجار بالأشخاص، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 303 مكرر 11 التي تنص على ذلك " «يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون. تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> م. 303 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع.ج، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> م. 303 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

<sup>3</sup> م. 303 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع.ج، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> م. 303 مكرر 11 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق.ع.ج، المرجع نفسه.

الإطلاع على نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد إستثنى بشكل صريح الدولة، والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية. كما قام بتحديد الشروط الواجب توافرها لمساءلة باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى جنائياً<sup>1</sup>.

### 2.3/ الشروع :

يعاقب على محاولة إرتكاب هذه الجريمة بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة الكاملة، وذلك وفقاً لما جاء في المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت على الآتي : "يعاقب على الشروع في إرتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"<sup>2</sup>.

### 2.4/ الفترة الأمنية :

تُشير المادة 303 مكرر 15 إلى أن الأحكام المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات تُطبّق فيما يتعلق بالفترة الأمنية<sup>3</sup>.

### ثانياً : حماية المعاق من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية تُعتبر من أخطر القضايا الحديثة التي تمثل إنتهاكاً واضحاً لكل قيم الإنسانية، حيث تمس بسلامة الجسد وتؤثر على تكامل الأعضاء الضروري لأداء الوظائف الحيوية<sup>4</sup>. ما حققه الطب من تقدم كبير في مجال عمليات نقل أو زرع بعض الأعضاء البشرية فتح الباب لبعض النفوس الضعيفة لإستغلال هذا الإنجاز في إرتكاب أعمال جرمية.

---

<sup>1</sup> م. 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، المرجع نفسه. «إستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثلية لشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

<sup>2</sup> م. 303 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> م. 303 مكرر 15 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، المرجع نفسه،

<sup>4</sup> فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، 2013، ص، 11 .

من الأسباب التي ساهمت في إنتشار هذه الجريمة هي الحالات التي يتعرض فيها أحد أعضاء الجسم للتلف ولا يمكن تعويضه بشكل ذاتي من خلال الجسم نفسه، إلى جانب عدم توفر متبرع بالعضو الذي يعتبر ضرورياً لإستمرار حياة الشخص<sup>1</sup>.

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تُعرّف بأنها أي عملية تهدف إلى بيع أو شراء الأنسجة أو الأعضاء البشرية. هذه الجريمة تستهدف جميع الفئات دون إستثناء، لكنها تركز بشكل خاص على ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث يُعتبرون من الضحايا الأكثر إستهدافاً من قبل محترفي هذا النوع من الجرائم. وتشمل هذه الفئة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الإعاقات الجزيئية، الذين يتم إستغلالهم عبر وسائل التحايل أو الإكراه أو حتى الخطف<sup>2</sup>.

تُعتبر هذه الجريمة مثلاً واضحاً على أحد أشكال الاستغلال المرتبطة بالاتجار بالبشر، كما ورد النص عليها في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص<sup>3</sup>.

يلاحظ أن بيع الأعضاء البشرية لم يكن مقتصرأً فقط على القوانين العامة والقوانين التي تنظم عملية نقل وزرع الأعضاء، بل تم تضمينه أيضاً في التشريعات الوطنية التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر بشكل عام. من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بتنظيم جريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات.

## 1/ أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية :

تتمثل أركانها فيما يلي :

### 1.1/ الركن الشرعي :

لكي يُعتبر الفعل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، يجب وجود قانون يجرم هذا الفعل ويجعله غير قانوني، لأنه يتعارض مع القيم المجتمعية، وكذلك لضمان حماية أجساد الأفراد من الأشخاص الذين يسعون للربح بأي وسيلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فورية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، الجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 126.

<sup>2</sup> أكرم عبد الرزاق حاسم المشهداني، جرائم الإتجار، نظرية في إبعادها القانونية والإجتماعية والإقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014، ص 41.

<sup>3</sup> م. 3 من بروتوكول، قمع ومنع الإتجار بالأشخاص. المرجع السابق.

<sup>4</sup> أحمددي بوزينة أمنه، الحماية الجنائية للجسم من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون 09-01، جامعة شلف، ص 436.

تتص القوانين الجزائرية، وفقاً للقانون رقم 09-01 الذي يعدل قانون العقوبات، على ذلك. وهذا يتضح في المادة 303 مكرر 16 حتى المادة 303 مكرر 29، حيث تشير المادة 16 مكرر إلى ما يلي: « ... كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ... »<sup>1</sup>.

## 1.2/ الركن المفترض :

تعتبر مكان الجريمة في جرائم بيع الأعضاء جزءاً أساسياً، حيث تقع على جسم الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً. فالمكان هو الأعضاء البشرية، والشخص المتضرر هو الإنسان، خاصة الذين يكونون معرضين لبيع أجزاء من أجسادهم. ما يهمنا في دراستنا هو الفئة الضعيفة من ذوي الإحتياجات الخاصة، وخاصة الذين ليس لديهم أهل أو الذين يعانون من إعاقات ذهنية.

الشخص وأعضاء جسده هما محور النشاط الإجرامي، والضحية هو المعاق، سواء كان ضعيفاً أو غير مؤهل. هذا الأمر يسهل إستغلاله لأنه غير قادر على المقاومة<sup>2</sup>.

يظهر أن المشرع في الجزائر قد وضع نوع الإعاقة بأنها إعاقة عقلية. وهذا بالإستناد إلى المواد 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 التي تشير إلى الأعضاء والأنسجة والخلايا، وتعني بذلك الأجزاء البشرية.

• **العضو:** هو كل جزء من جسم الإنسان أو جسده.

• **النسيج:** هو مجموعة من المواد العضوية مثل الخلايا والألياف التي تشكل معاً تركيباً معيناً<sup>3</sup>.

• **الخلية:** هي الوحدة الأساسية في الكائنات الحية، ويمكن أن تكون مكونة من خلية واحدة أو عدة خلايا<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> م. 303 مكرر 16 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

<sup>2</sup> هامل فورية، المرجع السابق، ص148، 149.

<sup>3</sup> م. 02 من القانون العربي الإسترشادي، تنظيم زراعة الأعضاء البشرية، ومنع مكافحة الإتجار فيها، إعتدته مجلس وزراء العربي في الورثة 25 بالقرار رقم 791-25 مؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

<sup>4</sup> الموقع الإلكتروني <https://www.wiki.Pedia.Org> :بتاريخ 05-15-2018 على الساعة 13:30.

### 1.3/ الركن المادي :

الجانب المادي لجريمة بيع الأعضاء هو الشكل الخارجي، والذي يتجلى في فعل أخذ أو زراعة عضو أو خلية أو نسيج. ولهذا الجانب ثلاثة عناصر يجب أن تكون موجودة، وهي: السلوك الجرمي، النتيجة الضارة، والعلاقة السببية<sup>1</sup>.

#### أ/ السلوك الإجرامي :

عند النظر إلى نص المواد 303 مكرر 16 وما يليها نرى أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تتكون من ثلاث أفعال رئيسية وهي:

• الحصول أو الإنتزاع مقابل منفعة: بحيث يمكن الحصول و الإنتزاع سواء كان العضو أو النسيج أو الخلية، ونفترض هنا أن الشخص المتضرر، وهو من ذوي الإحتياجات الخاصة، لن يكون لديه أي تأثير في إلغاء المسؤولية الجنائية، لأن الحصول على منفعة مقابل إزالة أو إنتزاع عضو من الأعضاء البشرية يعتبر جريمة، حتى لو كان هناك إتفاق بين المشتري وصاحب الجسد<sup>2</sup>.

إزالة جزء من الجسم أو نسيج أو خلايا بدون أخذ إذن، كل من يقوم بإنتزاع نسيج أو خلايا أو جزء من الجسم دون الحصول على موافقة الشخص المعاق، سواء كان حيا أو ميتا، يعد مذنبا بإرتكاب جريمة. من المهم أن نلاحظ أن الإذن يجب أن يؤخذ من الشخص المعاق جسديا فقط، بينما الشخص الذي لديه إعاقة عقلية أو ذهنية تعتبر تصرفاته غير صحيحة لأنه يعتبر غير مؤهل، وبالتالي لا يؤخذ برأيه. هذا ما ذكرته المادة 303 مكرر 17 على أنه : " ...كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو عضو دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول»<sup>3</sup>.

#### ب/ النتيجة الإجرامية :

هي النتيجة الملموسة التي تحدث بسبب الجريمة، والمقصود بها هو قيام الجاني بإتمام الصفقة التجارية الخاصة ببيع الأعضاء البشرية، خصوصا فئة ذوي الإحتياجات الخاصة أو الأشخاص غير القادرين

<sup>1</sup> فاطمة صالح الشمالي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> فراق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 10 جوان 2013، ص، 131، 130.

<sup>3</sup> م. 303 مكرر 17 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

على إتخاذ القرارات، وتقديم هذه الأعضاء للفئة المحتاجة لها، سواء كانوا مرضى أو باحثين في مراكز الأبحاث الطبية، وذلك من أجل الحصول على فائدة مالية أو معنوية<sup>1</sup>.

#### ج/ العلاقة السببية :

لتحقيق العنصر المادي في جريمة بيع الأعضاء، ينبغي وجود رابط بين الحصول على الأعضاء أو إنتزاعها وبين بيعها. هذا يعني أن أخذ عضو من شخص يعاني من إعاقة عقلية أو جسدية يعتبر كسبه، والغاية من ذلك هي بيعه للحصول على فائدة مادية أو معنوية<sup>2</sup>.

#### 1.4/ الركن المعنوي :

يتجلى في القصد الجنائي، والذي يعني في هذه الجريمة الوعي والقدرة على التصرف. هنا يكون الهدف هو الإستيلاء على أجزاء من الجسم البشري عبر طرق غير قانونية وبيعها مقابل أموال. هذه الجرائم هي عمدية، حيث يجب أن يكون الجاني على دراية بأنه يقوم بفعل غير قانوني وهو التجارة في جزء من جسد إنسان ذو إعاقة عقلية وبيعه مقابل مال<sup>3</sup>.

هذا يتعارض مع طبيعتنا كأشخاص ضعفاء، ومع احترام الجسد البشري. لذلك تم إعتبار ذلك جريمة من أجل حماية كرامة الناس وعدم تحويل أجزاء من البشر إلى سلع، مما قد يؤدي لزيادة جرائم التهريب، والإختطاف، والنصب، والسرقة للحصول على الأموال. هذا يجعل نية الجاني في هذا الفعل أكثر وضوحاً وتأكيذاً<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني : الضمانات القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات العامة

إلى جانب المراسيم والقوانين الخاصة بالحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة قد نص المشرع أيضاً على الحماية في ظل التشريعات العامة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة البالغين وكذا الأطفال المعاقين بالإضافة إلى الحماية التي ينص عليها القانون الخاص بذوي الإحتياجات الخاصة، فإن القوانين تعطي لهذه الفئة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الآخرون، بناءً على مبدأ المساواة وعدم التمييز. ومن بين

<sup>1</sup> طنخي منانة، بوقروي مريم، المرجع السابق، ص66.

<sup>2</sup> العلمي نسيم، المرجع السابق، ص51.

<sup>3</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص392.

<sup>4</sup> أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 141.

هذه الحقوق حق الحصول على المساعدة القانونية إذا كان الشخص يعاني من الصمم أو البكم أو العمى، وذلك لضمان تصرفاته. والحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في ظل القانون 15/12.

### الفرع الأول : التكريس المقرر في القانون المدني وقانون الجنسية

قد حدد القانون المدني متطلبات إبرام العقود، وخاصة ما يتعلق بالقدرة القانونية وما يترتب عليها من نتائج قانونية، وبالأخص فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة الذين يتعاملون مع هذه العقود والواجبات بين الأطراف. حيث أكدت المادة 80 من القانون المدني أنه يمكن للمحكمة تعيين مساعد قانوني إذا كان الشخص مصاباً بالصمم والخرس، أو العمى والصمم، أو العمى والخرس، ولا يستطيع التعبير عن إرادته بسبب هذه الإعاقة. بالإضافة إلى ذلك، يتم حمايته في حال تسبب بأذى للآخرين من خلال مبدأ "المسؤولية عن فعل الغير" في سياق الرقابة. وتنص المادة 134 من القانون المدني على أن أي شخص يكون ملزماً قانونياً أو بعقد بمراقبة شخص يحتاج إلى الرقابة بسبب حالته العقلية أو البدنية، يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تسببها تلك الشخصيات للآخرين من خلال أفعالهم الضارة<sup>1</sup>.

يمكن ملاحظة أنه في هذا السياق، يشير القانون المدني إلى القواعد المرتبطة بالقدرة العقلية وكذلك حالة الوصاية. لقد استخدم عبارات مثل الأحمق والمعتوه والمجنون لوصف ذوي الإعاقة الذهنية. وهذا يستدعي الحاجة إلى تغيير هذه الكلمات الجارحة وإستبدالها بكلمات تعكس الإحترام للشخص المعاق وتتناسب مع المصطلحات المتعارف عليها في المجتمعات التي تجعل هذه الألفاظ تقلل من قيمة الأشخاص العاديين وتستخدمها في النزاعات. على سبيل المثال، يُطلق على كل شخص لا يفهم بسهولة لقب (الأحمق)، وأي شخص يفقد السيطرة على مشاعره يسمى (المجنون)، بينما يُعتبر الشخص الطيب والسهل خداعه (المعتوه). لذلك، من الضروري تحديث هذه الكلمات لتكون أكثر ملائمة، تعبر عن جوانب الإعاقة دون أن تتجاوز معانيها الأصلية في مختلف اللهجات.

فيما يتعلق بقانون الجنسية<sup>2</sup>، وبحسب المادة 10، الفقرة 6 الخاصة بالتجنيس، يتطلب أن يكون الشخص الراغب في الحصول على الجنسية سليماً في عقله وجسده. هذا الشرط يعتبر تمييزاً واضحاً ويتعارض مع مبادئ الدستور والاتفاقات الدولية التي تمنع أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الإعاقة. كما يتناقض مع القوانين المحلية، وخاصة قانون العقوبات وقانون مكافحة التمييز وخطاب

<sup>1</sup> ق.م. ق.ر. 05 - 20 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل بالقانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، دار الحديث للكتاب، الجزائر، ط 2008.

<sup>2</sup> قانون الجنسية الجزائرية، الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط3، 2005، ص 05.

الكرهية، والتي تعاقب بشكل صارم على التمييز المرتبط بالإعاقة. لذلك، يجب تعديل قانون الجنسية للتخلص من شرط سلامة العقل والجسد، بحيث يمكن لذوي الإعاقة التقدم للحصول على الجنسية.

### الفرع الثاني: التكريس المقرر في قانون الأسرة

تطبق القوانين المتعلقة بالزواج والنسب وإثبات الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية، على الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بنفس الطريقة التي تطبق بها على الآخرين في قانون الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، يضمن قانون الأسرة حماية خاصة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ويعطيهم حق "الحجر" وفق القواعد والشروط الموجودة في قانون الأسرة. يمكن للشخص المعاق الذي يتم الحجر عليه أن يدافع عن حقوقه، وتكون القرارات المتعلقة بالحجر قابلة للإعتراض أمام المحاكم. يمكن أيضا إلغاء الحجر إذا طلب الشخص المحجور ذلك، وذلك في حالة زوال الأسباب التي أدت إلى الحجر<sup>1</sup>.

تتطبق الملاحظة الموجودة بخصوص القانون المدني على وصف الأفراد ذوي الإعاقة الذهنية بالمجنون والمعتوه والسفيه، على قانون الأسرة وفقاً للمادة 101 حيث جاء فيها أنه إذا وصل الشخص إلى سن الرشد وكان مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً، أو إذا حدثت له تلك الحالات بعد سن الرشد؛ فإنه يُقيد عليه، وذلك بسبب العوامل الإجتماعية والعرفية السائدة في كل مجتمع التي تم توضيحها سابقاً.

### الفرع الثالث : الضمانات الدستورية و القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية

تمثل مرحلة الطفولة فترة من البراءة والصفاء، وهي المرحلة التي يبدأ منها الإنسان رحلة حياته. لهذا السبب، تحظى فئة الأطفال بحماية قانونية في مجموعة من التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون الجزائري الذي يضمن حقوق الأطفال. يوفر هذا التشريع الأساسي، المتمثل في الدستور، حماية خاصة للأطفال، كما يعطي له الأمان من خلال مجموعة من القوانين وخاصة قانون حماية الأطفال، قانون الصحة، قانون الجرائم، وقوانين أخرى مثل قانون الجنسية وقانون الأسرة والقوانين المدنية والتجارية.

بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً، إعترف المشرع الجزائري بضرورة توفير حماية خاصة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة والنساء والفتيات ذوات الإعاقة. حيث جاء القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل مع مجموعة من الحقوق والتدابير المتنوعة لتأمين تلك الفئة على أساس المساواة وعدم التمييز بسبب الإعاقة. أكد القانون على حق الأطفال المعاقين، بجانب الحقوق المعترف بها للأطفال الآخرين، في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يساعدهم على الإستقلالية ويسهل عليهم المشاركة الفعالة في

<sup>1</sup> بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 243.

الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. كما تضمن القانون الحماية القضائية من خلال توضيح الظروف التي تستدعي تدخل قاضي الأحداث، بالإضافة إلى حماية الأطفال المعاقين من بعض الأنواع من الجرائم، وكذلك أوضح الإجراءات الخاصة بالأطفال الذين يقومون بأعمال خطأ.

### أولاً : الحماية الدستورية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 72 من تعديل 2016<sup>1</sup>، على حماية الأطفال. يجب أن يتم حماية الطفل أولاً من قبل الأسرة، ثم من المجتمع، وفي النهاية من الدولة. بما أن الأسرة هي الوحدة الأساسية التي يتعلم فيها الطفل المبادئ الاجتماعية من خلال التربية المقدمة من أفراد أسرته، فإن من واجب الأهل تعليم أبنائهم القيم الإنسانية والأخلاق الرفيعة<sup>2</sup>. تشمل حماية الدولة الأطفال الذين تم التخلي عنهم أو الذين لا يعرفون نسبهم، وهو ما تم إدخاله بموجب تعديل 2016. هذا التعديل يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدول احترام حقوق الأطفال المجهولي النسب وتقديم الحماية لهم كما لو كانوا أطفالاً شرعيين.

كذلك، نصت المادة 72 على حماية الأطفال من العنف من خلال تشديد العقوبات القانونية على الأفعال العنيفة ضدهم. وبالتالي، أعطى المؤسس الدستوري للجهات التشريعية حق تحديد العقوبات المناسبة لجرائم العنف ضد الأطفال.

ونص المشرع في مواد مختلفة على بعض الحقوق التي يتمتع بها الأطفال بشكل عام والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص، مثل الحق في التعليم المجاني والإلزامي<sup>3</sup>. والحق في الحصول على الرعاية الصحية<sup>4</sup>. كما يجب منع عمل الأطفال ، وأي توظيف.

### ثانياً : الحماية التشريعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

بما أن المادة 72 من التعديل الدستوري ذكرت حماية الأسرة والمجتمع والدولة للطفل دون إعطاء إهتمام خاص للأطفال الذين لديهم احتياجات خاصة، فإنه من الضروري أن نناقش الحماية التي تقدمها بعض القوانين الوطنية لهذه المجموعة، مثل قانون حماية الطفل، قانون الصحة، وقانون العقوبات.

<sup>1</sup> ق.ر 01-16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

<sup>2</sup> د- آمال علاوشيش: (المرأة-الطفل) والإعلام، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، المجلد 32، ع. 02، جويلية 2019، ص12.

<sup>3</sup> م. 65 من التعديل الدستوري، المرجع السابق.

<sup>4</sup> م. 63 من التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

## 1/ الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في ظل قانون حماية الطفل 15-12 :

يتضمن قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل<sup>1</sup>، توفير الحماية للأطفال وخاصة الأطفال المعرضين للخطر. حيث يحدد هذا القانون أنواع الحماية الخاصة للأطفال في خطر، وينقسم إلى نوعين، وهما :

### -الحماية الإجتماعية

-الحماية القضائية. ويضمن أن تأخذ مصلحة الطفل الأفضل في الإعتبار من خلال إستشارة القاضي قبل إصدار العقوبات على الأطباء المتخصصين والمعلمين والمدربين الإجتماعيين<sup>2</sup>.

فيما يتعلق بالحماية الإجتماعية، قسم المشرع هذه الحماية إلى قسمين، وهما :

- الحماية على المستوى الوطني والتي تتولى مسؤوليتها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- الحماية على المستوى المحلي من خلال مصالح الوسط المفتوح بالتعاون مع عدة هيئات ومؤسسات عامة وأشخاص مسؤولين عن رعاية الأطفال.

وفي مفهوم القانون 15-12، يعرف الطفل في خطر بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في وضع خطر أو معرضة له، أو تكون ظروف حياته أو سلوكه قد تعرضه لخطر محتمل أو يضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تهدد سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية " .

توجد العديد من الأسباب التي قد تعرض الطفل للخطر، حيث ذكر المشرع في المادة 02 من القانون

15-12 بعضاً منها، على النحو التالي:

-بقاء الطفل بلا دعم عائلي بعد فقدان والديه

- إذا كان الطفل يتعرض للإهمال أو يعيش في الشارع

- التأثير على حق الطفل في التعليم

- إستخدام الطفل للتسول أو تعريضه للتسول

- عدم قدرة الوالدين أو من يرعى الطفل على ضبط سلوكياته التي قد تؤثر على سلامته الجسدية أو النفسية أو التعليمية

---

<sup>1</sup> ق.ر 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر. رقم 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.

<sup>2</sup> د. خريف عبد الوهاب: الطفل الجزائري بين القانوني الدولي لحقوق الطفل والتشريع الوطني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 04، ع. 01، جوان 2015، ص 57.

- الإهمال المستمر في التربية والعناية مثل ترك الطفل أمام التلفاز لفترات طويلة، خصوصاً الأطفال الأقل من ثلاث سنوات، حيث أن مشاهدة التلفاز تشكل خطراً أثناء نموهم العقلي والذهني مثل الإبداع واللغة والانتباه<sup>1</sup>.

-إساءة معاملة الأطفال، خصوصاً من خلال تعريضهم للتعذيب أو الإعتداء على صحتهم الجسدية أو احتجازهم أو حرمانهم من الطعام أو القيام بأي فعل قاسي قد يؤثر على توازنهم العاطفي أو النفسي.

-إذا كان الطفل معرضاً للجريمة من قبل ولي أمره أو تعرض للجريمة من آخرين، فيجب أن تكون مصلحة الطفل هي أساس حمايته.

- يشمل الإستغلال الجنسي للطفل كل الأشكال، حيث يتم إستغلاله، وخاصة من خلال المواد الإباحية والدعارة والمشاركة في الفعاليات الجنسية.

- الإستغلال الإقتصادي للطفل يعني تشغيله أو تكليفه بأعمال تمنعه من التعليم أو تؤثر سلباً على صحته أو سلامته الجسدية والنفسية.

- تعرض الطفل ليكون ضحية في النزاعات المسلحة أو حالات الفوضى وعدم الإستقرار، بما في ذلك وضع الطفل اللاجئ.

تضمنت المادة 03 من القانون رقم 12-15 تأكيد أن الطفل ذو الإعاقة يجب أن يحصل على جميع الحقوق المذكورة في هذا القانون. ويحق له أيضاً الحصول على الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يساعده على الإستقلال ويجعل من السهل مشاركته الفعالة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. كما يحصل الطفل الموهوب على دعم خاص من الدولة لتطوير مهاراته وقدراته .

لذلك، فإن أي شكل من الإيذاء ضد الطفل، سواء كان جسدياً أو نفسياً والذي غالباً ما يحدث بعد الإيذاء الجسدي، يؤدي إلى حرمان الطفل من حقوقه، وخاصة حقه في الأمان والصحة النفسية والجسدية. هذه الإساءات أيضاً تترك آثاراً سلبية على شخصية الطفل، لذا فإن حماية الأطفال الذين يتعرضون للخطر تعتبر أمراً ضرورياً للغاية<sup>2</sup>. كما ذكر في المادة 04، فإن العائلة هي المكان الأنسب لتربية الطفل بشكل سليم، وتحمل العائلة مسؤولية حماية الطفل وتوفير الظروف المعيشية الضرورية لنموه، وذلك وفقاً للموارد والقدرات المالية المتاحة للعائلة<sup>3</sup>. تتدخل الدولة عندما تكون الأسرة غير قادرة على توفير بيئة

<sup>1</sup> د. آمال علاوشيش: المرجع السابق، ص18.

<sup>2</sup> سناء عبيدي: طفولة في خطر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مجلد. أ، ع. 42، ديسمبر 2014، ص498.

<sup>3</sup> م. 05 من ق.ر 12-15، المرجع السابق.

مناسبة لنمو الطفل بشكل صحيح وصحي، وذلك لمنع تحول الطفل إلى ذوي الإحتياجات الخاصة. فقد تضمن المادة 06 من القانون 15-12 نصاً يوضح الحماية التي توفرها الدولة، حيث تضمن حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الأذى أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية. وتتخذ الدولة كل الإجراءات اللازمة لحماية الطفل وضمان الظروف المثالية لنموه ورعايته والحفاظ على حياته، وتنشئته في بيئة صحية وآمنة وتحمي حقوقه في الحالات الاستثنائية، خاصة في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. كما تضع الدولة أيضاً تدابير لحماية الأطفال من الأضرار الناتجة عن المعلومات المقدمة إليهم عبر الوسائل المختلفة ووسائل الاتصال، والتي قد تؤثر على توازنهم الجسدي والعقلي.

لذا يمكن القول إن قانون حماية الطفل شامل في مجال الحماية ولم يميز بين الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة والأطفال الآخرين. ولكن عند تناول الطفل في خطر، فإنه يتضمن الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة باعتبارهم في خطر، مما يستدعي تقديم الحماية لهم. كما ينص القانون أيضاً على حماية الطفل عن طريق تجريم العديد من الأفعال التي تؤثر على حياته وتعرضه للخطر وتسيء إلى كرامته وحياته الخاصة، ومن ذلك :

- عرض التسجيلات السمعية البصرية خلال وجود الطفل الذي تعرض للإعتداء الجنسي وفقاً للمادة 136 .

- نشر أو بث الأحداث التي تجري في جلسات المحاكم الخاصة بالأحداث أو تلخيصها في الكتب أو المجلات أو الصحافة والتلفزيون أو الإنترنت وغيرها وفقاً للمادة 137.

- إستغلال الطفل إقتصادياً، وتزداد العقوبة إذا كان المستغل أحد الأبوين أو الشخص المسؤول عن رعايته وفقاً للمادة 139.

- إنتهاك الخصوصية للطفل من خلال نشر أو بث نصوص أو صور من أي وسيلة تضر به وفقاً للمادة 140.

- إستغلال الطفل عبر وسائل الإتصال فيما يتعلق بالقضايا المنافية للأخلاق أو النظام العام وفقاً للمادة 141.

- تعرض الأطفال للعنف في المراكز المتخصصة أو المؤسسات التعليمية وفقاً للمادة 142<sup>1</sup>.

## 2/ الحماية في ظل قانون الصحة :

<sup>1</sup> غربي أحسن، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، ع. 02، أكتوبر 2020، ص 67-68.

بالنظر إلى نص المادة 02 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة<sup>1</sup>، نجد أنه يوضح هدف الرعاية الصحية، وهو توفير الراحة الجسدية والعاطفية والاجتماعية للمواطنين. هذه الرعاية تعتبر عنصراً أساسياً في تطوير الاقتصاد والمجتمع. وخصوصاً، فإن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هم الفئة الأكثر حاجة للرعاية الصحية، حيث يجب أن يحصلوا على الدعم النفسي والجسدي والاجتماعي لهذه المجموعة الضعيفة.

وينبغي أن لا يكون هناك تمييز بين المواطنين في الوصول إلى الوقاية والعلاج بسبب الإعاقة أو المرض النفسي أو لأي سبب آخر، وهو ما أكدته المادة 21 من قانون الصحة. كما تضمن الدولة الدعم الصحي للأطفال من خلال مختلف الإجراءات الطبية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والإدارية، بهدف توفير الظروف الصحية اللازمة لنموهم<sup>2</sup>. وهذا يشمل جميع الأطفال، وخاصة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فهم بحاجة إلى الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية.

تعمل الدولة من خلال القطاع الصحي على توفير الرعاية الطبية والنفسية للأطفال، بالإضافة إلى تقديم الأدوات الطبية التي تساعد في تخفيف معاناة الأفراد، بما في ذلك الأطفال الذين يمرون بحالات نفسية صعبة، وذلك بهدف إعادة دمجهم في المجتمع<sup>3</sup>. ويشمل هذا بشكل خاص الأطفال الموجودين في المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني. يستفيد هؤلاء الأطفال من جميع الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المناسبة التي تدعم نموهم وتساعدهم على الاندماج في الأسرة والمجتمع<sup>4</sup>. هذه الإجراءات تنطبق أيضاً على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

### 3/ الحماية في ظل قانون العقوبات :

يتضمن قانون العقوبات<sup>5</sup>، حماية الأطفال من خلال تجريم العديد من الأفعال التي تعرضهم للخطر في حياتهم أو صحتهم أو أجسادهم أو جوانب أخرى، مثل :

---

<sup>1</sup> ق.ر 11-18 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> م. 69 من ق.ر 11-18، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> م. 92 من ق.ر 11-18، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> م. 93 من ق.ر 11-18، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

- جريمة ترك الأطفال معرضين للخطر، والتي تعاقب عليها المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات. حيث نصت المادتان 315 و316 على عقوبات محددة إذا تم ارتكاب الفعل من قبل أحد والدي الطفل أو من لديهم سلطة عليه أو من يقومون برعايته. أما إذا كان الفعل من قبل شخص آخر، فتطبق العقوبات المحددة في المواد 314 و315 و316 و318 و319 من قانون العقوبات.

- جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن الطفل المولود أو الذي لم يولد بعد، وهذه الجريمة تعاقب بموجب المادة 320 من قانون العقوبات. كما يعاقب أي شخص يحصل من الأب أو الأم على عقد يتعهدان فيه بالتخلي عن الطفل الذي سيولد، أو إذا تم البدء في تنفيذ هذا التعهد، أو تم الاستفادة منه، كذلك يعاقب كل من يسعى للحصول على طفل بهدف الربح، وهذه الجرائم منصوص عليها في المادة 320 من قانون العقوبات.

- الجنايات والجنح التي تعيق التأكد من هوية الطفل، ويتم معاقبتها بموجب المادة 321 من قانون العقوبات.

- جريمة اختطاف القاصر وعدم إعادته، وهذه تعاقب بناءً على المواد من 326 إلى 329 مكرر من قانون العقوبات.

- جريمة ترك الأسرة، وهي تتعلق بأحد الوالدين، حيث تؤدي إلى خطر على صحة الأطفال أو تعرض سلامتهم للخطر، من خلال سوء معاملتهم أو كونهم قدوة سيئة لهم أو إهمال رعايتهم، وهذه الجريمة تعاقب بموجب المواد من 330 إلى 332 من قانون العقوبات.

# الخاتمة

## الخاتمة

عانى الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عبر التاريخ من الإهمال والسخرية والتمييز، وهذا أثر سلباً على وضعهم داخل مجتمعاتهم، وقد أدى ذلك إلى حرمانهم من الاستمتاع بحقوقهم والعيش كأفراد طبيعيين. ولكن تطور القيم الإنسانية داخل المجتمعات أدى إلى تغيير النظرة تجاه هذه الفئة وفهم حقوقهم والسعي لتوفير الحماية والدعم لهم من خلال سن تشريعات وقوانين تكفل ذلك.

يتطلب موضوع الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عناية خاصة تهدف إلى تقديم ظروف مناسبة لهذه المجموعة تشمل التعليم والصحة وغيرها، مما يساعد هؤلاء الأفراد على التأقلم مع البيئة الإجتماعية المعتادة. ويجب أيضاً خلق بيئة بلا عوائق وتهميش في جميع جوانب الحياة، وكذلك العمل على دمجهم بشكل فعال من أجل إزالة الحواجز النفسية والاجتماعية المختلفة.

من خلال دراستنا لموضوع حماية الحقوق القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، توصلنا إلى أن مشكلة هؤلاء الأفراد تشمل جوانب متعددة. فالأثر ليس مقتصرًا فقط على الشخص المعاق، بل يمتد ليشمل أفراد أسرته والمجتمع ككل. لذلك من الضروري على المجتمع أن يتقبلهم ويفهم إحتياجاتهم، وأن يعمل على إزالة الحواجز التي تفصل بينهم وبين الآخرين.

لقد إتخذ المشرع الجزائري خطوات كبيرة في مجال حقوق هذه الفئة، معتبراً إياهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، كما أن الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة يعيشون في بيئة مليئة بالتحديات. لذلك قام المشرع بوضع وسائل لحمايتهم، ومعتزفاً بهم كشخصيات طبيعية لهم حقوق وعليهم واجبات مثل باقي الأفراد. حيث تعتبر حماية الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة بأبعادها المختلفة التي تستهدف الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتكوينية والمهنية أمراً مهماً. هذه الحماية ضرورية للوصول بهم لأعلى مستوى ممكن من الإستقلالية الذاتية، والتي تعد من الأهداف الأساسية لسياسة إدماجهم في المجتمع.

بعد عرض الحماية القانونية المتوفرة لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، يمكن إستنتاج أن هذه القوانين ساعدت في تعزيز مكانتهم في المجتمع وضمان حقوقهم. ومن المهم أن تتبنى المجتمعات الخطوات الضرورية لتطبيق هذه القوانين بشكل فعال وزيادة الوعي بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة لضمان مشاركتهم الكاملة والنشطة في المجتمع والسعي المستمر لتطوير هذه الحماية القانونية.

إن الحقوق التي وضعها المشرع الجزائري للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة هي مجرد جزء من الرعاية والإهتمام الذي يجب أن تقدمه السلطات العامة وجميع أفراد المجتمع. وذلك لأن تحقيق هذه الحقوق يحتاج إلى فهم وتعاون وتقديم تسهيلات لهذه الفئة من أجل إعادة الأمل إلى نفوسهم.

وفي الأخير يمكن القول أن جميع الإتفاقيات والقوانين التي وضعت لحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، لا تزال قليلة وغير كافية لتلبية تطلعات وإحتياجات هذه الفئة. لذلك، يجب إجراء تعديلات على بعض أجزاء منها والعمل بجد أكثر لتطبيق أجزاء أخرى بشكل فعلي.

و بناء على ما سبق ذكره فإننا نصل إلى أهم النتائج التي نلخصها فيما يلي:

- 1- توجد مجموعة من التحديات والعقبات التي تواجه الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة وتعيق حياتهم، مثل نقص الخدمات والمرافق التي تم تخصيصها لهم، وصعوبة الوصول إلى البيئات المادية والإجتماعية والبيئية والثقافية والإقتصادية، بالإضافة إلى عدم جاهزية الكثير من المرافق العامة للتكيف مع أنواع الإعاقة المختلفة.
- 2- نقص التمويل المالي المخصص لرعايتهم وحماية حقوقهم، يزيد من معانات ذوي الإحتياجات الخاصة وعائلاتهم، وبالأخص في جوانب الرعاية الصحية.
- 3- غالباً ما تقدم التشريعات الجزائرية فوائد خاصة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ولكنها لا تزال غير كافية لهذه الفئة بسبب التحديات المستمرة والمتزايدة التي تواجههم، بما يتماشى مع الظروف الإجتماعية التي تتغير باستمرار.
- 4- تُعتبر الإعاقة أي قيود أو محدوديات أصلية أو مكتسبة تؤثر على الصحة البدنية و/ أو العقلية و/ أو العضوية و/ أو الحسية، على أي فرد بغض النظر عن عمره أو جنسه، مما يعوق أو يمنع هذا الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية، ويعود سببها إلى عوامل وراثية أو بيئية.
- 5- يعتبر معاقاً أي فرد يعاني من قيود جسدية أو عقلية أو وظيفية أو حسية بحاجة إلى توفير ظروف بيئية تتناسب مع إعاقته، وذلك بهدف تأهيله ودمجه في المجتمع.
- 6- تشكل حماية حقوق الأفراد الذين لديهم إحتياجات خاصة في الدساتير الوطنية خطوة نوعية نحو تأمين حقوقهم القانونية المعترفة بها في التشريعات العليا للدول.

- 7- تخصيص قانون خاص لفئة الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة الذي يتمثل في القانون 01-25 المتعلق بحمايتهم و ترقيتهم، والذي يُعتبر آخر وأحدث قانون صدر ضمن إلتزامات الجزائر تجاه حماية هذه الفئة.
- 8- أغلب الأفراد الذين لديهم إحتياجات خاصة، كانت إصابتهم بالإعاقة نتيجة وراثية، وهذا يجعلنا نعيد التفكير في آلية البرامج الوقائية على النطاق الوطني.
- بإستعراض هذه النتائج، يتضح أن هناك حاجة لتزاد الجهود من أجل رعاية هذه الفئة ورفع مستوى حقوقها، وذلك من خلال الإقتراحات لتالية:
- 1- ضرورة تعزيز الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بضمان التطبيق الفعلي للحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.
- 2- تكثيف الرقابة على مدى إحترام المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة للإلتزامات القانونية المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.
- 3- توفير بيئة مهيأة تسهل تنقل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ووصولهم إلى مختلف المرافق والخدمات العامة.
- 4- دعم برامج التعليم الدامج والتكوين المهني بما يتلاءم مع قدرات وإحتياجات هذه الفئة.
- 5- تشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال تحفيز المؤسسات الإقتصادية وتفعيل التدابير القانونية الخاصة بالإدماج المهني.
- 6- تعزيز التغطية الصحية والإجتماعية وتوفير وسائل العلاج والتأهيل والأجهزة التعويضية اللازمة.
- 7- تكثيف حملات التوعية المجتمعية لترسيخ ثقافة إحترام حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم.
- 8- دعم الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال حماية وترقية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وإشراكها في إعداد السياسات والبرامج المتعلقة بهذه الفئة.
- 9- تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات الحكومية من أجل تحقيق حماية شاملة وفعالة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.
- 10- تشجيع الدراسات والبحوث الأكاديمية المتخصصة في مجال الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لتطوير المنظومة القانونية والإجتماعية الخاصة بهم.

## قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### باللغة العربية

#### أولا : قائمة المصادر

##### 1- الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 106-61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ 03 مايو 2008.

2. بروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، إعتد وعرض التصديق والإنضمام بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 25 الدورة 55 مؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

3. القانون العربي الإسترشادي، تنظيم زراعة الأعضاء البشرية، ومنع مكافحة الإتجار فيها، إعتدده مجلس الوزراء العربي في الورثة 25 بالقرار رقم 791-25 مؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

##### 2- الوطنية

1. تعديل دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ج.ر، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

2. القانون رقم 25-01، المؤرخ في شعبان عام 1446 الموافق ل 20 فبراير 2025، المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج.ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 24 شعبان 1446 - 23 فيفري 2024.

3. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج.ر، العدد 28 المؤرخة في 07 جويلية 1983.

4. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، العدد 35.

5. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، -ج.ر رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

6. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر رقم 39 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.

- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 02 جويلية 2018 ج.ر العدد 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018.
- 7.
8. القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.
9. القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم أمر رقم 65-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.
10. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، ع. 49، لسنة 1966.
11. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، ع. 78، لسنة 1975.
12. الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط. 3، 2005.
13. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، ع. 49، لسنة 1966.
14. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، ع 78، لسنة 1975
15. المرسوم التنفيذي رقم 06-455، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006، يحدد كفايات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والإقتصادي والثقافي، ج.ر، العدد 80، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.
16. المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 24 صفر 1424 الموافق 14 أبريل 2003، يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، ج.ر، العدد 27 المؤرخ في 16 أبريل 2003
17. المرسوم التنفيذي رقم 14-204، المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

18. المرسوم التنفيذي رقم 16-184، المؤرخ في 22 يونيو 2016، يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسدياً، ج.ر، العدد 39.
19. المرسوم التنفيذي رقم 12-05، المؤرخ في 04 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج.ر، العدد 5، المنشور في 29 يناير 2012
20. المرسوم التنفيذي 18-221، المؤرخ في 26 ذي الحجة 1439 الموافق 06 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنياً وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر، العدد 55، المؤرخ في 09 سبتمبر 2018
21. المرسوم التنفيذي 82-180، المؤرخ في 21 رجب 1402، الموافق 15 مايو 1982، يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، العدد 20، المؤرخ في 18 مايو 1982.
22. المرسوم التنفيذي 08-83 المؤرخ في 04-03-2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها، ج.ر، العدد 13، المؤرخ في 09 مارس 2008، ص19.
23. المرسوم التنفيذي 08-02 المؤرخ في 02-01-2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 02، المؤرخ في 08 يناير 2008.
24. المرسوم التنفيذي 07-340، المؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق 31-10-2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09، ج.ر، العدد 70، المؤرخ في 05 نوفمبر 2007.
25. المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاة وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر، العدد 33.
26. المرسوم التنفيذي 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 09 فيفري 1988، يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها، ج.ر، العدد 06 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي 96-368، المؤرخ في 09 أفريل 1996، ج.ر، العدد 66 ، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 14 -273، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر، العدد 59.
27. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في أول ربيع الثاني 1432 الموافق 06 مارس 2011، المتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، ج.ر، العدد 24.

28. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يوليو 2000، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 1989، المتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المجهزة خصيصا والموجهة للأشخاص المصابين بصفة مدنية بكساح أو بتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و) مهما يكون العضو أو الأعضاء المعوقة من الحقوق والرسوم، ج.ر، العدد 50.

## ثانيا : المراجع

### 1- الكتب:

#### 1-1 الكتب العامة:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج. الأول، ط. 09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، منفحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، ج. الأول، ط. 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 3- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري في القسم الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- 4- علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكنية القانونية، بغداد، (د.س.ن).
- 5- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة. بموجب قانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

#### 1-2 الكتب المتخصصة

- 1- بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.
- 2- تهاني محمد عثمان منيب، إتجاهات حديثة في رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2008.
- 3- زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ب، ط، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية (د.ب.ن)، 2009.

- 4- سعيود زهيرة، الأشخاص المعوقين بين القانون والواقع في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- 5- سوسن شاكر مجيد، مهارات الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، دار الصفاء، عمان، ط1، 2008.
- 6- السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005.
- 7- شحاته أحمد، زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 8- عبد الرحمان سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الإحتياجات الخاصة، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2000.
- 9- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 10- مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، 2009.
- 11- مدحت محمد أبو النصر، الإعاقة الجسدية (المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية)، مجموعة النيل العربية، ط1، 2004.
- 12- نبيه إبراهيم إسماعيل، سيكولوجية ذوي الإحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2006.
- 13- وسيم حسام الدين أحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت.
- 14- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الإتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والإقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2014.

## 2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

### 2-1 أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الإجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الإجتماعية، أطروحة دكتوراه في علم التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
2. أحمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2001.
3. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
4. حمودي فاطيمة، الزهرة ليندة، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014.
5. حمّاس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2014.
6. سهام رحال، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020.
7. صبرينة بوبكر، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2018.
8. نجم الدين عبد المحسن حسن، المركز القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2019.

### 2-2 مذكرات الماجستير:

9. أمجد محمد الفالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون كلية الدراسات الفقهية و القانونية في جامعة آل البيت، الأردن، السنة الجامعية 2009-2008.

10. سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015 .

11. علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

12. فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، 2013.

13. فورية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، الجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

### 2-3 مذكرات الماستر:

14. بن علي سهيلة، حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر، في حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019.

15. بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019 - 2020.

16. خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

17. ساسي صحراوي، درويش عبدو، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2022-2023.

18. سيبوكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

19. صغير نجوى، حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي، مذكرة ماستر، في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2019-2020.

20. طنخي منانة، بوقروي مريم، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2017-2018.
21. عرباجي سارة، منديل رضوان، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2017-2018.
22. غمور ليديّة، لعزلة حمزة، سياسات الحماية الإجتماعية لذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر (2002-2018)، مذكرة ماستر، في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
23. قحاز صونية، حماية ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، الجزائر، 2016.
24. كريبش أحمد، الإدماج المهني والإدماج لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.
25. مسعودان علي، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
26. مغيرة ليندة، بوعناني آسيا، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
27. وزاني نوال، طاجين فاطمة ياسمين، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، السنة الجامعية 2018-2019.
28. يحي ريان، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
29. العلمي نسيمّة، الحماية الجنائية لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مذكرة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

### 3- المجالات:

1. أحمد بشارة موسى، دلال الجيلالي، التنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ع.06، جامعة مستغانم، جوان 2018.
2. أحمد بن عيسى، الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، ع.02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، جوان 2018.
3. أزهار صبر كاظم، كاظم حسين وليد، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الإحتياجات الخاصة، جامعة واسط، كلية القانون، مجلة لارك للفلسفة والليسانيات والعلوم الإجتماعية، ع. 35، 2019.
4. أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون 09-01، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2016.
5. آمال علاوشيش: (المرأة-الطفل) والإعلام، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، المجلد 32، ع. 02، جويلية 2019.
6. بقرير خير الدين، قاضي بمحكمة مقرة، حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، منتدى الشؤون القانونية، ب.ت.ن.
7. بلكوش محمد الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر دراسة مقارنة على ضوء قانون الصحة الجديد 18-11، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 06، ع. 02، جوان 2020.
8. بن سالم كمال، طوريش عبد المالك، الأداءات العينية في مجال الضمان الإجتماعي كآلية لإدماج الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمع، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، ع. 01، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2019.
9. بن قو أمال، أشكال تنظيم العمل للمعوقين بين النصوص والواقع، مجلة نظرة عن القانون الإجتماعي، ع. 07، جامعة مستغانم، 2017.
10. بوقطوف بهجت، بوصوفة الزهرة، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة والتشريعات التي تنظمها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016.

11. توفيق تقية، إدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في ظل القانون 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، ع. 02، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2025.
12. حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث القانوني للدراسات الأكاديمية، ع. 07، باتنة، الجزائر، 2016.
13. خريف عبد الوهاب: الطفل الجزائري بين القانوني الدولي لحقوق الطفل والتشريع الوطني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 04، ع. 01، جوان 2015.
14. خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، ع. 05، جانفي 2017.
15. سامية عزيز، أمال كزيز، ذوي الإحتياجات الخاصة والدمج الإجتماعي، المجلة العلمية للتربية الخاصة، المؤسسة العلمية للعلوم التربوية والتكنولوجية والتربية الخاصة، المجلد 02، ع. 02، 2020.
16. سناء عبيدي، طفولة في خطر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مجلد أ، ع. 42، ديسمبر 2014.
17. صبرينة بوبكر، الحماية الجزائرية لذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع. 11، جامعة عنابة، جوان 2017.
18. غربي أحسن، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، ع. 02، أكتوبر 2020.
19. فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع. 10، جوان 2013.
20. ماقري مليكة، واقع فئة ذوي الإحتياجات الخاصة، دراسات في علم الأرطوفونيا وعلم النفس العصبي، جامعة محمد آكلي أولحاج، ع. 4، 2018.
21. مجناح حسين، دبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع. 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2017.
22. معزوز ربيع، النظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، جامعة سعيدة، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع. 10، جوان 2018.

23. منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار للأشخاص في القانون سوري دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلة 28، ع. 02، 2012.
24. نعيمة بن يحي، حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، دراسة في القانون 02-09، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع. 17، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، جانفي 2018.

#### 4- المواقع:

1. موقع وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، [www.msnfcf.gov.dz](http://www.msnfcf.gov.dz)، أطلع عليه يوم 14 أفريل 2026 الساعة 14: 00
2. عدم التمييز، مبدأ عدم التمييز العنصري وكراهية الأجانب التعصب والأحكام المسبقة، تم الإطلاع عليه من الموقع التالي : [https--www.ect.graz.at.arabi\\_sch.work](https--www.ect.graz.at.arabi_sch.work)، بتاريخ 07-05-2026 على الساعة 06 : 13.
3. الموقع الإلكتروني: <https:-www.wiki.Pedia.Org> بتاريخ 15-05-2018 على الساعة 13:30.

### En langue française

#### Ouvrages

1. Lucas Sophie, l'abus de faiblesse et de vulnérabilité des personnes en droit civil et en droit pénal, thèse de doctorat en droit civil et droit pénal Université de Lille, Paris, X III, France, 1997.
2. Marie laure lanthiez, De la vulnérabilité en droit pénal, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université Paris I, Panthéon Sorbonne France, 2006.

## الفهرس

|    |                                                                 |
|----|-----------------------------------------------------------------|
| 9  | مقدمة                                                           |
| 15 | الفصل الأول                                                     |
| 15 | الإطار المفاهيمي لذوي الإحتياجات الخاصة                         |
| 16 | تمهيد                                                           |
| 16 | المبحث الأول : تحديد مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة                |
| 17 | المطلب الأول : تعريف ذوي الإحتياجات الخاصة                      |
| 17 | الفرع الأول : التعريف اللغوي                                    |
| 18 | الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي والفقهى لذوي الإحتياجات الخاصة |
| 18 | أولاً : التعريف الإصطلاحي                                       |
| 18 | ثانياً : التعريف الفقهى                                         |
| 20 | الفرع الثالث : التعريف القانوني لذوي الإحتياجات الخاصة          |
| 21 | أولاً : وفقاً للاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية             |
| 22 | ثانياً : وفق القانون الجزائري                                   |
| 23 | المطلب الثاني : المفهوم العام للإعاقة                           |
| 23 | الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهى (الإصطلاحي) للإعاقة        |
| 23 | أولاً : التعريف اللغوي                                          |
| 24 | ثانياً : التعريف الفقهى (الإصطلاحي)                             |
| 25 | ثالثاً : الفرق بين العجز والإعاقة                               |
| 25 | الفرع الثاني : أسباب الإعاقة                                    |
| 26 | أولاً : الأسباب الوراثية                                        |
| 26 | ثانياً : الأسباب المكتسبة                                       |
| 28 | الفرع الثالث : تصنيفات فئات ذوي الإحتياجات الخاصة               |

|                                                                                   |    |
|-----------------------------------------------------------------------------------|----|
| أولاً : التصنيفات العامة لذوي الإحتياجات الخاصة.....                              | 28 |
| ثانياً: تصنيفات الإعاقة في التشريع الجزائري.....                                  | 30 |
| المبحث الثاني : شروط إكتساب بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة والحقوق الأساسية لهم..... | 32 |
| المطلب الأول : شروط إكتساب بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة.....                       | 32 |
| الفرع الأول : التصريح الصحيح بالإعاقة.....                                        | 32 |
| أولاً : الأشخاص المخول لهم قانوناً بالتصريح.....                                  | 33 |
| ثانياً : جزاء التصريح الكاذب.....                                                 | 34 |
| الفرع الثاني : الإجراءات القانونية لمنح البطاقة الخاصة.....                       | 35 |
| أولاً : تكوين الملف الطبي الإداري.....                                            | 35 |
| ثانياً : قرار اللجنة الطبية الولائية المختصة.....                                 | 36 |
| ثالثاً : الطعن في قرار اللجنة الطبية.....                                         | 39 |
| المطلب الثاني : الحقوق الأساسية لذوي الإحتياجات الخاصة.....                       | 39 |
| الفرع الأول : الحق في التعليم والتكوين المهني والعمل.....                         | 40 |
| أولاً : الحق في التعليم.....                                                      | 40 |
| ثانياً : الحق في التكوين المهني.....                                              | 43 |
| ثالثاً : الحق في العمل.....                                                       | 44 |
| الفرع الثاني : الحق في الرعاية الصحية والتأمين والإستفادة من المنحة المالية.....  | 49 |
| أولاً : الحق في الرعاية الصحية.....                                               | 49 |
| ثانياً : الحق في التأمين (الضمان الإجتماعي).....                                  | 54 |
| ثالثاً : الحق في الإستفادة من المنحة المالية.....                                 | 57 |
| الفرع الثالث : الحق في الإستفادة من إمتيازات بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة.....     | 59 |
| أولاً : إمتيازات بطاقة ذوي الإحتياجات الخاصة.....                                 | 60 |
| ثانياً : تعزيز الحياة الإجتماعية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.....               | 62 |

|                                                                                                            |                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| ملخص الفصل                                                                                                 | Erreur ! Signet non défini. |
| الفصل الثاني                                                                                               | 64                          |
| الضمانات القانونية للأشخاص                                                                                 | 64                          |
| ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري                                                                  | 64                          |
| تمهيد                                                                                                      | 65                          |
| المبحث الأول : الحقوق الدستورية والقانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات                                          | 66                          |
| المطلب الأول : الحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة                                              | 66                          |
| الفرع الأول : مفهوم الحقوق الدستورية                                                                       | 67                          |
| الفرع الثاني : الضمانات الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة                                            | 67                          |
| المطلب الثاني : الضمانات القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة (القوانين الداخلية الجزائرية)       | 68                          |
| الفرع الأول : الضمانات القانونية في ظل القانون 01/25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم | 69                          |
| أولاً: ضمانات التأهيل وعدم التمييز بسبب الإعاقة                                                            | 70                          |
| الفرع الثاني : في ظل القانون 11/18 المتعلق بالصحة                                                          | 72                          |
| المبحث الثاني : الحماية الجنائية والمدنية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات الأساسية                     | 74                          |
| المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة                                           | 76                          |
| الفرع الأول : حماية المعاق من التمييز العنصري                                                              | 77                          |
| أولاً : تعريف جريمة التمييز العنصري                                                                        | 77                          |
| ثانياً : أركان جريمة التمييز العنصري                                                                       | 77                          |
| ثالثاً : العقوبة المقررة لجريمة التمييز العنصري                                                            | 79                          |
| الفرع الثاني : حماية المعاق من جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر                                              | 81                          |
| أولاً : تعريف جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر                                                               | 81                          |
| ثانياً : أركان جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر                                                              | 81                          |
| ثالثاً : العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة ترك وتعريض الشخص ذي الإحتياجات الخاصة للخطر                     | 83                          |

|     |                                                                                                       |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 86  | الفرع الثالث : حماية المعاق من جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.....                           |
| 86  | أولاً : حماية المعاق من جريمة الإتجار بالأشخاص.....                                                   |
| 92  | ثانياً : حماية المعاق من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....                                          |
| 96  | المطلب الثاني : الضمانات القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات العامة.....             |
| 97  | الفرع الأول : التكريس المقرر في القانون المدني وقانون الجنسية.....                                    |
| 98  | الفرع الثاني: التكريس المقرر في قانون الأسرة.....                                                     |
| 98  | الفرع الثالث : الضمانات الدستورية و القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية..... |
| 99  | أولاً : الحماية الدستورية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.....                                          |
| 99  | ثانياً : الحماية التشريعية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر.....                              |
|     | <b>ملخص الفصل Erreur ! Signet non défini. ....</b>                                                    |
| 106 | الخاتمة.....                                                                                          |
| 110 | قائمة المصادر والمراجع.....                                                                           |
| 121 | الفهرس.....                                                                                           |
| 125 | الملخص.....                                                                                           |

## الملخص

نظراً لما يتعرض له الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من تهميش وظلم في مختلف المجتمعات ونظراً لأهميتهم قد سعى المشرع من خلال ذلك إلى تأمين الحماية لهم فقد تناولت هذه المذكرة موضوع الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لذوي الإحتياجات الخاصة من خلال تعريفهم قانونياً وفقهياً، مع إبراز حقوقهم الأساسية وأسباب الإعاقة وأنواعها المختلفة. أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الحماية القانونية التي كفلها التشريع الجزائري لهذه الفئة، وذلك من خلال الحماية الدستورية والجنائية، إضافة إلى الحماية المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، بما يضمن صون كرامتهم وتعزيز إدماجهم في المجتمع وحماية حقوقهم الأساسية.

**الكلمات المفتاحية :** الإحتياجات الخاصة - الإعاقة - الحماية القانونية - الحقوق الأساسية.

## Abstract

Due to the marginalization and injustice that persons with disabilities are exposed to in many societies, and considering their importance as an integral part of the community, the legislator has sought to ensure their protection. This dissertation examined the legal protection of persons with disabilities in Algerian legislation. The first chapter addressed the conceptual framework of persons with disabilities by defining them from both legal and jurisprudential perspectives, while highlighting their fundamental rights, as well as the causes and various types of disability. The second chapter was devoted to studying the legal protection guaranteed by Algerian legislation for this category through constitutional and criminal protection, in addition to the protection afforded to children with disabilities, with the aim of safeguarding their dignity, promoting their social inclusion, and ensuring the protection of their fundamental rights.

**Keywords:** Special needs - Disability - Legal protection- Fundamental rights.